

① ميراث الأنبياء

سلسلة من الرسائل في بيان توحيد الله عز وجل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ،

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران : 102]

{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلق من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به الأرحام إن الله والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً} [النساء : 1]

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً} [الأحزاب : 70-71] .

أما بعد :

فهذه ثلاثة رسائل في بيان أمر التوحيد والتحذير من الشرك المعاصر بصوره نضعها بين يدي طالب العلم والحق الذي يريد أن ينجو دينه وتوحيده في هذا الزمان الذي ظهرت فيه بعض صور الشرك التي تخفي على الكثير إلا من أنجاه الله ورحمه ، وقد قمنا ببسط هذه المواضيع في عدة رسائل منفردة أسميناها بـ ((سلسلة رسائل ميراث الأنبياء)) ، ومن أعظم ما ورثته الأمم عن أنبيائها توحيد الله عز وجل .

قال تعالى : {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين} [النحل : 36] .

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر) (رواه أبو داود والترمذي) .

ومن أعظم هذه العلوم علم التوحيد الذي من أجله خلق الله العبيد . قال تعالى : {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات : 56] .

وقال تعالى : {فاعلم أنه لا إله إلا الله وأستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم} [محمد : 19] .

ومن العلم بلا إله إلا الله العلم بشروطها وأركانها ونواقضها ومستلزماتها . وهذا ما قد تناولته الرسالة الأولى من هذه السلسلة حيث إن فيها بيان معنى التوحيد بشروطه وأركانه ونواقضه وأصوله وقواعده .

أما الرسالة الثانية فإن فيها بيان من تحاكم إلى الطاغوت لم يكفر به ، وليس المقصود هنا الذين يحكمون بالطاغوت ، وإنما المقصود بذلك الذين يتحاكمون إليه ويفضون النزاع عنده .

وللأسف الشديد نجد ونرى من الناس في هذا الزمان من يتحاكم إلى الطاغوت من أجل حفنة من مال أو منصب أو غير ذلك من هذه الأمور، وما علم هؤلاء أن الإنسان لا يجوز له أن يتخلف عن الجهاد من أجل هذه الأمور، وإذا ما تخلف عن الجهاد بسبب هذه الأمور الثمانية التي ذكرها الله تعالى بقوله: **{قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين}** [التوبة: 24] .

فهل يكون معذوراً؟ فالجواب لا، لأن الله تعالى ذمهم لهذه الأسباب الدنيوية التي تعلقوا بها وتركوا الجهاد الذي يترك التوحيد ويفعل الشرك من أجل هذه الأمور الثمانية أشد، أم الذي يترك الجهاد .

فالجواب: بلا شك أن تارك التوحيد أشد من تارك الجهاد . وإذا كان الله عز وجل لم يعذر تارك الجهاد بسبب هذه الأمور الثمانية، فكيف يعذر التارك للتوحيد من أجل هذه الأمور، هذا ولم يعذر الله تعالى إلا المكروهين بقول الكفر والمكره هو أن يفعل به كما فعل بعمار بن ياسر- رضي الله عنه-، وهذا من باب الرخصة، والأخذ بالعزيمة أفضل، كما جاء في ذلك الأحاديث .

يقول الشيخ حمد بن عتيق- رحمه الله - في رسالته ((بيان سبيل النجاة والفاكك من موالات المرتدين وأهل الإشراك)) تعليقاً على الآية السابقة :-

(فنهى سبحانه وتعالى عن موالاته أبيه وأخيه- الذين هما أقرب الناس إليه- إذا كان دينهما غير الإيمان، وتبين أن الذي يتولى أباه وأخاه إذا كان كافرين فهو ظالم، فكيف بمن تولى الكافرين الذين هم أعداء له ولآبائه ولدينه؟ أفلا يكون هذا هو الظالم؟ بل والله إنه لمن أظلم الظالمين .

ثم تبين تعالى أن هذه الثمانية لا تكون عذراً في موالات الكافرين، فليس لأحد أن يتولاهم خوفاً على أبيه، أو أخيه أو بلادة، أو ماله، أو مشخته بعشيرته، أو مخافته على زوجته، فإن الله قد سد على الخلق باب الأعداء بأن هذا ليس بعذر .

فإن قيل: قد قال كثير من المفسرين: إن هذه الآية نزلت في شأن الجهاد فالجواب من وجهين:

أحدهما أن نقول: إذا كانت الثمانية ليس بيانها عذراً في ترك الجهاد الذي هو فرض على الكافية، فكونها لا تكون عذراً في ترك عداوة المشركين ومقاطعتهم بطريق الأولى .

الوجه الثاني: أن الآية دالة على ما ذكرنا . كما دلت على الجهاد، فإنه قال: **{أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله}** [التوبة: 24]، فمحبة الله ورسوله توجب إثارة عداوة المشركين ومقاطعتهم على هذه الثمانية، وتقديمها عليها، كما أن محبة الجهاد توجب إثارة عليها) (مجموعة التوحيد- الرسالة الثانية عشر) .

وأما **الرسالة الثالثة** التي تناولتها هذه السلسلة ((ميراث الأنبياء))، هو الرد على من أجاز الدخول في البرلمانات والمجالس التشريعية وبيان أن المرشح نفسه والمصوت له كلاهما واقع في الشرك الأكبر .

تسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يحفظنا من الشرك بجميع صورته . وان ينجينا من الوقوع في الفتن ما ظهر منها وما بطن , وأن يرزقنا السداد في الاعتقاد والقول والعمل , وأن يعصمنا من الوقوع في الكفر والزلل, إنه على ذلك قدير , وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

ميراث الأَنْبياء

الرسالة الأولى الطبعة الثانية
مزيدة ومصححة

قال تعالى : {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

اعلم أخي المسلم رحمك الله أن التوحيد هو حق الله تعالى على العبيد وهي الغاية التي من أجلها خلقهم . **قال الله تعالى : {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56]** .

قال أهل العلم : أي ليوحدوني وأمرهم وأنهاهم .

فالتوحيد هو عدل العدل فمن وحد الله عز وجل فقد وضع الشيء في موضعه وأعطى العبادة لمن يستحقها . **قال تعالى : {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم} [آل عمران : 18]** .

والتوحيد : هو أن يوحد العبد ربه بأفعاله الربوبية وبأسمائه وصفاته وفي العبادة .

والشرك : هو اظلم الظلم فمن أشرك بالله فقد وضع الشيء في غير موضعه وفي غير نصابه وأعطى العبادة إلى من لا يستحقها وافترى إثماً عظيماً . قال الله تعالى حاكياً عن لقمات موصياً ابنه : {وإذ قال لقمات لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم} [لقمان : 13] .

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

(المسألة الثانية- ما ذكر الله تبارك وتعالى من عظمته وجلاله انه يوم القيامة يفعل هذا , وهذا قدر ما تحتمله العقول , وإلا فعظمة الله وجلاله أجل من أن يحيط بها عقل , كما قال : ((ما السموات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في كف أحدكم)) فمن هذا بعض عظمته وجلاله كيف يجعل في رتبته مخلوق لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً . هذا هو أظلم وأقبح الجهل , كما قال العبد لابنه {يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم} (1) .

والشرك : هو أن يجعل العبد شريكاً مع الله في أفعاله الربوبية أو في أسمائه وصفاته أو في العبادة .

وكما أن التوحيد مقرون بالعلم لقوله تعالى : {فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك و للمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم} [محمد: 19] .

فكذلك الشرك مقرون بالجهل . لقوله تعالى : {قل أفعير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون} [الزمر:64] .
فذلك يجب عليك أخي المسلم أن تعلم ما هو التوحيد الذي أوجبه الله عليك بشروطه وأركانه ونوا قضه .
الذي يحفظ لك توحيدك لربك .

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب

((اعلم رحمك الله أن فرض معرفة شهادة أن لا إله إلا الله قبل فرض الصلاة والصوم , فيجب على العبد أن يبحث عن معنى ذلك أعظم من وجوب بحثه عن الصلاة والصوم , وتحريم الشرك والإيمان أعظم من تحريم نكاح الأمهات والعمات , فأعظم مراتب الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله , ومعنى ذلك : أن يشهد العبد أن الإلهية كلها ليس منها شيء لنبي ولا لملك ولا لولي , بل هي حق الله على عباده ... , ومعنى الكفر بالطاغوت : أن يتبرأ من كل ما يعتقد فيه غير الله من جني أو إنسي أو شجر أو حجر أو غير ذلك , وتشهد عليه بالكفر والظلال وتبغضه , ولو كان أباك أو أخاك , فأما من قال : أنا لا أعبد إلا الله وأنا لا أتعرض للسادة والقباب على القبور وأمثال ذلك . فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله , ولم يؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت , وهذا كلام يسير يحتاج إلى بحث طويل , واجتهاد في معرفة دين الإسلام ومعرفة ما أرسل الله به رسوله صلى الله عليه وسلم , والبحث عما قاله العلماء في قوله : {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد إستمسك بالعمدة الوثقى} [البقرة:256] . ويجتهد في تعلم ما علمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم , وما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من التوحيد , ومن أعرض عن هذا فطبع الله على قلبه وأثر الدنيا على الدين لم يعذره الله بالجهالة , والله أعلم) (2) .

أولاً : شروط التوحيد وهي شروط لا إله إلا الله

والشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم , ولا يلزم من وجوده الوجود , ويكون في خارج الشيء وقبل البدء فيه . فيجب أن تعلم أخي المسلم أن شروط التوحيد ذات أهمية عظيمة يجب على كل مسلم تعلمها والإتيان بها , وهذا لأن انتقاء شرط من شروط التوحيد يعني انتقاء أصل الإيمان والإسلام . كالصلاة إن انتفى أحد شروط صحتها كاستقبال القبلة أو ستر العورة أو غير ذلك من شروط صحة الصلاة فإنها تبطل , وأما شروط التوحيد فهي سبعة .-

(الشرط الأول) : العلم . قال الله تعالى : {فاعلم أنه لا إله إلا الله} [محمد:19] .

وهذا لأن الجهل بأن الله وحده هو المستحق للعبادة مانع في قبول إسلام العبد , ولذلك جعل العلم هنا شرطاً في قبول إسلام العبد .

قال عليه الصلاة والسلام : ((من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)) رواه مسلم .

يقول العلامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى :

(وقد ذكر العلماء- رحمهم الله- من أهل السنة والجماعة , في معنى : لا إله إلا الله , وبيان ما نفته , وما أثبتته , ما يفيد : العلم اليقيني بمعناها , الذي أوجب الله تعالى معرفته , وما تضمنته من النفي والإثبات .

قال الوزير : أبو المظفر , في الإفصاح , قوله : شهادة أن لا إله إلا الله , يقتضي أن يكون الشاهد , عالماً بأنه لا إله إلا الله , كما قال تعالى : { فاعلم أنه لا إله إلا الله } قال : واسم الله مرتفع بعد : (إلا) من حيث : انه الواجب له الإلهية , فلا يستحقها غيره سبحانه , قال ك وجملة الفائدة في ذلك , أن تعلم أن هذه الكلمة , مشتملة على الكفر بالطاغوت , والإيمان بالله , فإنك لما نفيت الإلهية , وأثبتت الإيجاب لله تعالى , كنت ممن كفر بالطاغوت , وآمن بالله) . (3)

ويقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين رحمه الله :

(وقال تعالى : {هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد وليذكر أولوا الألباب} [إبراهيم 52] . لم يقل : ليقولوا إنما هو إله واحد : وقال تعالى : {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف:86] . بقلوبهم ما شهدوا به بألسنتهم , وقال صلى الله عليه وسلم : ((من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)) .

واستدل العلماء بهذه الآية ونحوها , على أن أول واجب على الإنسان : معرفة الله , ودلت هذه الآية , على أن أكد الفرائض : العلم بمعنى لا إله إلا الله , وأن أعظم الجهل : نقص العلم بمعناها , إذ كان معرفة معناها أكد الواجبات , والجهل بذلك أعظم الجهل وأقبحه

ومن العجب : أن بعض الناس إذا سمع من تكلم في معنى لا إله إلا الله نفيًا وإثباتًا , عاب ذلك , وقال : لسنا مكلفين بالناس والقول فيهم

فيقال له : بل أنت مكلف بمعرفة التوحيد , الذي خلق الله الجن والإنس لأجله , وأرسل جميع الرسل يدعون إليه , ومعرفة ضده وهو الشرك الذي لا يغفره الله , ولا عذر لمكلف في الجهل بذلك , ولا يجوز فيه التقليد , لأنه أصل الأصول , فمن لم يعرف المعروف , وينكر المنكر فهو هالك , لاسيما أعظم المعروف , وهو التوحيد , وأكبر المنكر وهو الشرك (4) .

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله :

(قال رحمه الله (أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب) : ومجرد الإتيان بلفظ الشهادة , من غير علم بمعناها , ولا عمل بمقتضاها , لا يكون به المكلف مسلمًا , بل هو حجة على ابن آدم , خلافاً لمن زعم : أن الإيمان مجرد الإقرار , كالكر أمية , ومجرد التصديق كالجهمية .

وقد أكذب الله المنافقين فيما أتوا به وزعموه من الشهادة على كذبهم , مع أنهم أتوا بألفاظ مؤكدة بأنواع من التأكيدات , **قال تعالى :** { إذا جاءك المنافقين قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين الكاذبون } **[المنافقين: 1]** .

فأكدوا بلفظ الشهادة و(إن) المؤكدة , وللام والجملة الإسمية , فأكذبهم , وأكد تكذيبهم بمثل ما أكدوا به شهادتهم سواء بسواء , وزاد التصريح باللقب الشنيع , والعلم بالبشع الفضيع , وبهذا تعلم : أن مسمى الإيمان , لا بد فيه من الصدق والعمل .

ومن شهد أن لا إله إلا الله وعبد غيره , فلا شهادة له , إن صلى وزكى وصام , وأتى بشيء من أعمال الإسلام , قال تعالى لمن آمن ببعض الكتاب , ورد بعضاً : **{ أفئتمون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض } [البقرة: 85] (5) .**

(**الشرط الثاني**) اليقين : وهو أنه بعد أن علم التوحيد وعلم معنى لا إله إلا الله فلا بد عليه أن يتيقنها ويتيقن مادات عليه من أفراد الله وحده بجميع أنواع العبادة فلا يكون شاكاً بمدلولها ولا متردداً . **قال تعالى :** { إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون } **[الحجرات: 15]** .

وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة)) .

(**الشرط الثالث**) القبول : وهو أنه بعد أن علم التوحيد وعلم معنى لا إله إلا الله وتيقنها فلا بد عليه أن يقبلها ولا يردّها بأي شيء من العبادة . **قال تعالى :** { إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون . ويقولون أننا لنتاركو آلها لشاعر مجنون } **[الصفوات: 36]** .

(**الشرط الرابع**) الإنقياد : وهو أنه بعد أن علم التوحيد ومعنى لا إله إلا الله وتيقنها وقبلها . فلا بد عليه أن ينقاد إليها , وهذا حيث أنه يكفر بكل طاغوت ويتبرأ منه ويؤمن بالله وحده ويتجرد له . **قال تعالى :** { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً } **[النساء: 65]** .

والفرق بين الشرط الثالث والشرط الرابع أن الشرط الثالث وهو (القبول) يكون في الأقوال , وأما الشرط الرابع وهو (الإنقياد) فإنه يكون في الأفعال .

يقول العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله :

(وليس الإسلام بمجرد الدعوى , والتلفظ بالقول , وإنما معناه : الإنقياد لله بالتوحيد , والخضوع , والإذعان له بالربوبية , والإلهية , دون كل ما سواه , كما قال تعالى : {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} [البقرة : 256] . . . وقال : {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون} [يوسف : 40] . (6) .

(الشرط الخامس) الصدق : وهو أنه بعد أن علم التوحيد وعلم معنى لا إله إلا الله وتيقنها وقبلها وانقاد إليها . فلا بد عليه أن يكون صادقاً فيها . ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صادقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار)) .

وقال عليه الصلاة والسلام : ((من قال لا إله إلا الله صادقاً من قلبه دخل الجنة)) رواه احمد . وأما من قالها بلسانه وأنكر ما دلت عليه هذه الكلمة بقلبه فإنها لا تنجيه كما حكى الله عن المنافقين أنهم قالوا : {نشهد أنك لرسول الله} , فقال تعالى : {والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون} [المنافقين: 1] . وكذلك كذبهم الله تعالى بقوله : {ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين} [البقرة: 8] .

(الشرط السادس) الإخلاص : وهو أنه بعد أن علم التوحيد وعلم معنى لا إله إلا الله وتيقنها وقبلها وانقاد إليها وكان صادقاً فيها . فلا بد عليه أن يكون مخلصاً في ذلك , فالإخلاص هو أن تكون العبادة لله وحده دون أن يصرف منها العبد شيئاً لغيره . قال الله تعالى : {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء} [البينة : 5] .

وكذلك من الإخلاص أن لا يقولها ويلتزمها مداراة لأحد . قال عليه الصلاة والسلام : ((... فإن الله حرم على النار من لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)) رواه البخاري ومسلم . وقال عليه الصلاة والسلام : ((أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة لا إله إلا الله خالصاً مخلصاً من قلبه)) رواه البخاري .

(الشرط السابع) المحبة : وهو أنه بعد أن علم التوحيد وعلم معنى لا إله إلا الله وتيقنها وقبلها وانقاد إليها ومخلصاً فيها لله عز وجل , فلا بد عليه أن يحب هذه الكلمة فيحبها بقلبه ويظهر المحبة على لسانه . قال الله تعالى : {ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب} [البقرة : 165] .

يقول العلامة الشيخ سلمان بن سحمان رحمه الله :

(وأذكر قبل الشروع في الكلام على هذه المسائل , والجواب ب عنها , معنى لا إله إلا الله , وما ذكره العلماء في ذلك , وما ذكره شيخنا : الشيخ عبد الرحمن بن حسن , مفتي الديار النجدية , رحمه الله تعالى , من شروطها , التي لا يصح إسلام أحد من الناس , إلا إذا اجتمعت له هذه الشروط , وقال بها , علماً , وعملاً , واعتقاداً , وكذلك : نواقض الإسلام العشرة , التي ذكرها شيخ الإسلام : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى , لأن هذا هو أصل الدين , الذي تنفرع عليه هذه المسائل وتبني عليها أحكامها). (7) .

ويقول العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله :

(وسرنا ما ذكرت , من معرفتك جهل أكثر الناس , بمعنى لا إله إلا الله , إن تكلموا بها لفظاً , فقد أنكروها معنى , فانتبه لأمر ستة , أو سبعة , لا يسلم العبد من الكفر , والنفاق , إلا باجتماعها , والعمل بمقتضاها , يكون العبد مسلماً إذ لا بد من مطابقة القلب للسان , علماً , وعملاً , واعتقاداً , ومحبة , وانقياداً .

فلا بد من العلم بها المنافي للجهل , ولا بد من الإخلاص المنافي للشرك , ولا بد من الصدق المنافي للكذب , بخلاف المشركين والمنافقين , ولا بد من اليقين المنافي للشك والريب فقد يقولها وهو شك في مدلولها ومقتضاها , ولا بد من المحبة المنافية للكراهة , ولا بد من القبول المنافي للرد , فقد يعرف معناها ولا يقبله , كحال مشركي العرب . ولا بد أيضاً من الانقياد المنافي للشرك لترك مقتضياتها ولوازها وحقوقها , المصححة للإسلام والإيمان , فمن تحقق ما ذكرناه ووقع منه موقفاً , صرف الهمة إلى تعلم معنى : لا إله إلا الله وصار على بصيرة من دينه وفرقان وهدى واستقامة وبالله التوفيق) . (8) .

ثانياً : أركان التوحيد

وهي أركان لا إله إلا الله

والركن : هو ما يلزم من عدمه العدم , ولا يلزم من وجوده الوجود . ويكون في دخل الشيء . **والفرق بين الركن والشرط** : أن الركن يكون بداخل الشيء ومتوقف عليه صحته , فلا يصح الشيء إلا به أما الشرط فإنه يكون خارج الشيء ومتوقفاً عليه , فلا يقبل الشيء إلا به .

فإذا علمت يا أخي أيضاً ما هو الركن, أن التوحيد الذي أوجبه الله عليك له أركان كما أن للصلاة أركاناً لا تصح الصلاة إلا بالإتيان بها كتكبيرة الإحرام والسجود والركوع والتشهد الأخير وغير ذلك من أركان الصلاة التي إذا أخل العبد بأي ركن منها بطلت صلاته, فكذلك التوحيد له أركان إذا أخل العبد بأحد هذه الأركان لم يكن موحداً ولن تنفعه لا إله إلا الله شيئاً . وأما أركان التوحيد فهما ركنان

الركن الأول : الكفر بالطاغوت . وأما الركن الثاني : فهو الإيمان بالله وحده .

ودليل ذلك قوله تعالى : { فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى } [البقرة:256] . والعروة الوثقى : هي كلمة لا إله إلا الله . وهي كلمة التوحيد . وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل)) .

الركن الأول : الكفر بالطاغوت

وأعلم ... أخي - هداك الله إلى طريق الرشاد - أن العبد لا يكون موحداً حتى يكفر بالطاغوت , ولن يكفر بالطاغوت حتى يعلم ما هو الطاغوت . أما تعريف الطاغوت في اللغة : فهو مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد . **قال الله تعالى : {إنا لما طغيا الماء حملناكم في الجارية} [الحاقة : 11]** . أي لما زاد الماء وتجاوز حده المعتاد .

وأما تعريفه في الشرع . فالطاغوت : هو كل من طغى وتجاوز حده وأخذ حقاً من حقوق الله تعالى ونسبه لنفسه . وجعل نفسه نداً لله في ما يختص به سبحانه . وحتى يتضح المعنى فبيان معنى الطاغوت . هو أن يصرف مخلوق لنفسه إحدى هذه الأمور الثلاث .

1- أن يصرف مخلوق لنفسه فعلاً من أفعال الله عز وجل . كالخلق أو الرزق , أو التشريع... الخ فإن فعل ذلك فهو طاغوت .

2- أن يصرف مخلوق لنفسه صفة من صفات الله عز وجل كعلم الغيب . فإن فعل ذلك فهو طاغوت .

3- أن يصرف لمخلوق عبادة من العبادات . كالدعاء , أو النذر , أو ذبح القرбан أو التحاكم.... الخ فإن أقر ذلك فهو طاغوت , وقد يكون سكوته وعدم الإنكار إقرار إن لم يتبرأ ويترك .

فهذه الأمور الثلاث التي ذكرناها من صرف منها شيئاً لنفسه فهو طاغوت ونداً لله تعالى . وقد عرف الإمام مالك- رحمه الله- الطاغوت بقوله : (والطاغوت هو كل ما عبد من دون الله عز وجل) (9) .

وهذا تعريف عام جيد يدخل فيه جميع ما عبد من دون الله . ومن هذه المعبودات التي تعتبر طواغيت . (الأصنام) ومنها (الأوثان من قبور وأحجار وأشجار وغيرها من الجمادات المعبودة) ومنها (الأحكام التي يتحاكم إليها من دون حكم الله تعالى) ومنها (القضاة الذين يحكمون بين الناس بهذه الأحكام المخالفة لحكم الله) ومنها (الشيطان) ومنها (السحر) ومنها (الكهنة الذين يتكلمون بعلم الغيب) ومنها (الذين عبدوا ورضوا بالعبادة) ومنها (الذين نصبوا أنفسهم محللين ومحرمين ومشرعين) . فهؤلاء كلهم طواغيت يجب الكفر بهم والبراءة منهم وممن عبدهم .

يقول الإمام العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين- رحمه الله :

(فحصل من مجموع كلامهم, رحمهم الله , أن اسم الطاغوت يشمل كل معبود من دون , وكل رأس في الضلال يدعو إلى ألبا ظل ويحسنة, ويشمل أيضاً كل من نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الله ورسوله, ويشمل أيضاً الكاهن والساحر, وسدنة الأوثان إلى عبادة المقبورين وغيرهم) (10).

رؤوس الطواغيت

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب عليه رحمه الله : (الطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة :

(الأول) الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله تعالى . والدليل قوله تعالى: {ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين } [يس: 60] .

(الثاني) الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى : والدليل قوله تعالى : {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكمون إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به : [النساء : 60] .

(الثالث) الذي يحكم بغير ما أنزل الله . قال الله تعالى : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } [المائدة : 44] ومقصود الشيخ هنا هو القاضي الذي يحكم بشريعة ذلك المغير لأحكام الله .

(الرابع) الذي يدعي علم الغيب من دون الله تعالى . قال تعالى : {علم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً } [الجن : 26] .

(الخامس) الذي يعبد من دون الله وهو راض بالعبادة : والدليل قوله تعالى : {ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين } [الأنبياء : 29] (11) .

ويقول أيضاً رحمه الله تعالى عند قوله تعالى : {ولا يشرك بعبادة ربه أحداً } [الكهف : 110] (علم- رحمك الله تعالى أنه لا يعرف هذه الآية المعرفة التي تنفعه إلا من يميز بين توحيد الربوبية وبين الألوهية تمييزاً تاماً , وأيضاً يعرف ما عليه غالب الناس : أم طواغيت ينادون الله في توحيد الربوبية الذي لم يصل إلى شرك المشركين إليه , وأما مصدق لهم تابع لهم, وأما رجل شك لا يدري ما أنزل الله على رسوله ولا يميز بين دين الرسول صلى الله عليه وسلم ودين النصارى) (12) .

كيف تكفر بالطاغوت

واعلم أخي - نور الله قلبك - أن صفة الكفر بالطاغوت يلزم منها خمسة أمور :

(أولاً) الاعتقاد ببطان عبادة الطاغوت قال تعالى : {ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير } [الحج : 62] .

(ثانياً) : الترك والإجتنب : وهو ترك عبادة الطاغوت , قال الله تعالى : {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت } [النحل : 36] .

وقال تعالى : {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور } [الحج : 30] .

واعلم أخي- هداك الله- أن عبادة الطاغوت ولأوثان التحاكم إليها ولاستنصار بها والنذر لها . يقول الحافظ ابن كثير رحمة الله عليه في تفسيره : (الطاغوت الشيطان , فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان والتحاكم إليها, والاستنصار بها) . (تفسير آية 256 من سورة البقرة) .

وينبغي أن تعلم يا أخي المسلم أن الترك هنا على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الترك بالاعتقاد . القسم الثاني : الترك بالقول . القسم الثالث : الترك بالفعل .

ولا يكون العبد مجتنباً للطاغوت وتاركه حتى يأتي بهذه الأقسام الثلاثة من الترك :

- لأن من الناس من يترك بقوله ولا يترك باعتقاده . وهذا هو حال المنافقين

- ومن الناس من يترك باعتقاده ولا يترك بقوله . وهذا حال من يقسم على احترام الأصنام والأوثان والطواغيت .

- ومن الناس من يترك باعتقاده ولا يترك بفعله . وهذا حال من يسجد للطاغوت أو يندأ أو يذهب ويتحاكم إليه ويدعي أن اعتقاده سليم .

فلا يكون العبد- إناً- مجتنباً للطاغوت حتى يأتي بهذه الأقسام الثلاثة من الترك .

يقول العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في كتابه (العزیز الحمید ص419) باب **قوله تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون } الآية**. يقول : ((وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم أي الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض , وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم)) .

وهنا أمر **يجب التنبه عليه** , وهو أن الله تعالى عندما أمر أن نكفر بالطاغوت ونجتنبه من وجه طاغوتيته , فلا نصرف له حق الله تعالى الذي لا يكون إلا له .

- فإذا كان هذا الطاغوت ممن يستغاث به فلا يستغاث به .

- وإذا كان هذا الطاغوت ممن يذبح له ويقرب له القرابين . فلا يذبح له .

- وإذا كان هذا الطاغوت ممن يتحاكم إليه فلا يتحاكم إليه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ((ولهذا سمي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوتاً)) (13) .

ويقول ابن القيم ((فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله)) (14) .

(ثالثاً) العداوة : قال الله تعالى **حاكياً عن إبراهيم عليه السلام في قوله لقومه : { قال أفر أيتم ما كنتم تعبدون . أنتم وأبؤكم الأقدمون . فأنهم عدو لي إلا رب العالمين } [الشعراء : 77]** .

(رابعاً) البغض : قال الله تعالى : **{ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده } [المتحنة : 4]** .

وفي الدرر السنوية لعلماء الدعوة النجدية (93/1) وذلك في تفسير قوله تعالى : **{ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت } [النحل : 36]** : (هذه الآية تدل على أن الإنسان إذا عبد ربه بطاعته ومحبته ومحبة ما يحبه ولم يبغض المشركين ويبغض أفعالهم ويعاديهم فهو لم يجتنب الطاغوت ومن لم يجتنب الطاغوت لم يدخل في الإسلام فهو كافر ولو كان من أعبد هذه الأمة يقوم الليل ويصوم النهار وتصبح عبادته كمن صلى ولم يغتسل من الجنابة أو كمن يصوم في شدة الحر وهو يفعل الفاحشة في نهار رمضان) .

(خامساً) تكفيره : أي تكفير الطاغوت , وتكفير من عبده وتولاه , وتكفير كل من أتى بملة الكفر أو دعا إليها .

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه :

(اعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت , والإيمان بالله , **والدليل قوله تعالى : {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا واجتنبوا الطاغوت} [النحل : 36]** . أما صفة الكفر بالطاغوت , أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديهم) .

ويقول أيضاً ((واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً إلا بالكفر بالطاغوت . **والدليل قوله تعالى : {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} [البقرة:256] (15)** .

ويقول أيضاً رحمه الله عليه : ((فالله الله يا أخواني , تمسكوا بأصل دينكم , وأوله وآخره , ورأسه , شهادة أن لا إله إلا الله , واعرفوا معناها وأحبوها , وأحبوا أهلها , واجلوهم إخوانكم , ولو كانوا بعيدين , واكفروا بالطواغيت وعادوهم , وأبغضوهم وأبغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم , أو قال : ما علي منهم , أو قال : ما كلفني الله بهم , فقد كذب هذا على الله وافترى , فقد كلفه الله بهم , وافترض عليه الكفر بهم , والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم .

فإن الله , تمسكوا بذلك لعلمكم تلقون ربكم , لا تشركون به شيئاً , اللهم توفنا مسلمين , وألحقنا بالصالحين) (16) .

الركن الثاني : الإيمان بالله وحده

وأما الركن الثاني من أركان التوحيد فهو الإيمان بالله وحده .

والإيمان بالله : هو أن تؤمن بالله عز وجل وتفرد به جميع أفعاله الربوبية وأسماءه وصفاته وتفرد به بجميع أنواع العبادة التي لا تكون إلا له . **والإيمان بالله تعالى على ثلاثة أقسام :**

القسم الأول : الإيمان بربوبية الله : وهو أن تؤمن بأفعال الله تعالى الخاصة بربوبية . كالخلق والرزق والتشريع وغيرها من أفعال الله وتوحيده وتفرد به دون أن تصرف منها شيئاً لغيره **قال تعالى : {الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميئتم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون} [الروم:40]** .

القسم الثاني : الإيمان بأسماء الله وصفاته : وهو أن تؤمن بما أثبتته الله تعالى لنفسه من الأسماء والصفات وما أثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تكليف ولا تعطيل ولا تحريف ولا تمثيل . **قال تعالى : {ليس كمثل شيء وهو السميع البصير} [الشورى:11]** . ثم توحيد تفرد بأسمائه وصفاته التي لا تكون إلا له سبحانه . **قال تعالى : {قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ...} [النمل:65]** .

القسم الثالث : الإيمان بألوهية الله : وهو أن تؤمن بأن الله هو الإله المعبود وحده وأن جميع العبادات من دعاء وركوع وسجود ونذر وغيرها من العبادات هي حق مخصص له سبحانه , وتوحيده وتفرد به دون أن تصرف منها شيئاً لغيره **قال تعالى : {اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً...} [النساء:36]** .

كيف يكون العبد موحداً لله عز وجل ؟

اعلم .. أخي- وفقك الله إلى ما يحب ويرضى- أن العبد لا يكون موحداً لله عز وجل إلا بأمرين :

[**الأمر الأول**] أن يعرف حق الله تعالى ويثبت له وحده دون سواه . وحقوق الله تعالى الخاصة به ثلاثة :

(الحق الأول) وهو أفعال خاصة بربوبيته لا تكون إلا له , يختص بها سبحانه لا يجوز لأحد من البشر صرف شيء منها لغيره لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل . ومن هذه الأفعال التي لا تكون إلا له عز وجل (أنه هو الذي يخلق من العدم , ويرزق من العدم , ويحيي , ويميت , وينفع , ويضر , ويدبر الأمر ويصرف الكون , ويصدر الأحكام ويشرع , وأنه بيده ملكوت كل شيء سبحانه) .

(الحق الثاني) : وهو أسماء وصفات يتصف بها ويختص بها سبحانه لا تكون إلا له وحده . لا يجوز لأحد من البشر صرف شيء منها لغيره لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل . فأما أسماء الله تعالى الخاصة به: كاسم (الله) و(الأحد) و(الصمد) و(الرحمن) و(القدوس) وغيرها .

وأما إسم (الكريم) و(الرحيم) و(الملك) فهي أسماء مشتركة بين الله وبين عباده .

وأما صفات الله تعالى التي لا تكون إلا له (كصفة كمال القدرة وأنه على كل شيء قدير , ومنها صفة كمال العلم وأنه قد أحاط بكل شيء علماً ومن ذلك صفة علم الغيب , ومنها صفة كمال السمع وأنه يسمع القريب والبعيد , وغير ذلك من صفات الكمال التي لا تكون إلا له عز وجل) .

(الحق الثالث) وهو عبادات محضة خالصة له سبحانه لا تكون إلا له , وهي حق له على عباده, يصرفها له عباده ويفردونه بها , لأنه هو الذي خلقهم ورزقهم ويميتهم ويحييهم قال الله تعالى : {الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون} [الروم: 40] .

وقال تعالى : {يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون . الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون} [البقرة: 21-22] .

وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار . فقال : يا معاذ أتدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله ؟ ! قال الله ورسوله أعلم . قال ((حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً , وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً)) قال يا رسول الله . أفلا أبشر الناس . قال : ((لا تبشروهم فيتكلوا)) .

ومن أنواع العبادة التي لا تكون إلا لله (الدعاء, والركوع , والسجود , والمحبة , والتعظيم , والخوف , والرجاء , والإنابة والرغبة , والرغبة , والخشوع , والخشية , والتوكل , والإستغاثة , والإستعانة , والإستعاذة , والنذر , والذبح , والطواف , والتحاكم , وغير ذلك من العبادات التي لا تكون إلا له فمن صرف منها شيئاً لغيره فإنه مشرك كافر وإن صلى وصام وحج وزعم أنه مسلم) .

مثال ذلك : لو اعتقد إنسان أن الله تعالى هو المشرع وحده وتلفظ بهذا الاعتقاد , ولكنه ذهب بعد ذلك وفعل فعلاً كفرياً كأن نصب بفعله مشرعاً مع الله في سلطة تشريعية تصرف لنفسها حق التشريع المطلق الذي لا يكون إلا لله , فإنه حينئذ يكون مشركاً بالله تعالى في ربوبيته في جانب العمل .

[الأمر الثاني] أن يوحد الله تعالى ويعبده باعتقاده وقوله وفعله , لأن عبادة الله تعالى وتوحيده مبنيان على ركنين :

الأول : وهو الكفر بالطاغوت . والثاني : وهو الإيمان بالله وحده .

(أما الكفر بالطاغوت) : فهو الركن الأول من أركان التوحيد , ولا يصح هذا الركن حتى يكفر العبد بالطاغوت باعتقاده , وقوله , وفعله . فإنه حينئذ يكون كافراً بالطاغوت .

والدليل قوله تعالى : {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا واجتنبوا الطاغوت} [النحل: 36] . وقد بينا في ما سبق أن الاجتناب يكون بالاعتقاد والقول والفعل .

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه :

((واعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد والحب والبغض , ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر. ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام وترك الأفعال التي تكفر فإذا اختلف واحد من هذه الثلاث كفر وارتد)) (17) .

(وأما الإيمان بالله وحده) فهو الركن الثاني من أركان التوحيد , ولا يصح هذا الركن حتى يؤمن العبد بالله تعالى ويعبده باعتقاده , وفعله , فإذا آمن العبد بربه باعتقاده وقوله وفعله , فإنه حينئذ يكون مؤمناً بالله , وإن اختلف لازم واحد من أحد هذه اللوازم الثلاثة لم يكن العبد مؤمناً بالله . وقد بوب الإمام الآجري رحمه الله عليه باباً في كتابه (الشرعية) فقال ((باب القول بأن الإيمان تصديق القلب , وإقرار اللسان , وعمل الجوارح , لا يكون مؤمناً إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث)) .

إذاً يكون العبد موحداً لله عز وجل بأمرين :

الأمر الأول : وهو معرفة حق الله تعالى , وقد بينا فيما سبق في الأمر الأول أنها ثلاثة حقوق .

الأمر الثاني : أن يوحد الله تعالى ويعبده باعتقاد وقوله وفعله , وقد بينا في الأمر الثاني كيفية عبادة الله تعالى بالاعتقاد والقول والفعل وهو أن يستوفي العبد جميع لوازم الكفر بالطاغوت وجميع لوازم الأيمان بالله .

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالته كشف الشبهات :

((ولا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل فإن اختلف شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً)) .

ويقول أيضاً رحمه الله تعالى ((فنقول : لا خلاف بين الأمة , أن التوحيد : لا بد أن يكون بالقلب , الذي هو العلم , واللسان , الذي هو القول , والعمل , الذي هو تنفيذ : الأوامر والنواهي , فإن أخل بشيء من هذا , لم يكن الرجل مسلماً , فإن أقر بالتوحيد , ولم يعمل به , فهو : كافر , معاند , كفرعون , وإبليس , وإن عمل بالتوحيد ظاهراً , وهو لا يعتقد باطنياً , فهو : منافق خالصاً , أشر من الكافر)) (18) .

ويقول الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله تعالى :

((فإذا عرف المسلم عظم شأن هذه الكلمة , وما قيدت به من القيود , ولا بد من ذلك أن يكون إعتقاداً بالجنان , ونطقاً باللسان , وعملاً بالأركان , فإن اختلف نوع من هذه الأنواع لم يكون الرجل مسلماً . كما ذكر الله ذلك وبينه في كتابه , فإذا كان الرجل مسلماً وعاملاً بالأركان ثم حدث منه قول أو فعل أو اعتقاد يناقض ذلك لم ينفعه ذلك , كما قال الله تعالى للذين تكلموا بالكلام في غزوة تبوك : { لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } [التوبة : 66] . وقال تعالى في حق الآخرين : { ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم } [التوبة : 74] . (19) .

ويقول العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى رحمة واسعة :

((فلا بد في شهادة : أن لا إله إلا الله , من اعتقاد بالجنان , ونطق باللسان , وعمل بالأركان , فإن اختلف نوع من هذه الأنواع , لم يكن الرجل مسلماً , فإذا كان الرجل مسلماً وعاملاً بالأركان , ثم حدث منه قول , أو فعل , أو اعتقاد , يناقض ذلك , لم ينفعه قول : لا إله إلا الله , وأدلة ذلك في الكتاب والسنة , وكلام أئمة الإسلام , أكثر من أن تحصر)) (20) .

((وأيضاً : فقد ذكر الفقهاء , في حكم المرتد : أن الرجل قد يكفر بقول يقوله , أو عمل يعمل به , وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله , وأن محمداً رسول الله ويصلي , ويصوم , ويتصدق , فيكون مرتداً تحبط أعماله ما قال أو فعل , خصوصاً إن مات على ذلك , فيكون حبوط أعماله إجماعاً , بخلاف ما إذا تاب قبل الموت , ففيه الخلاف)) (21) .

ثالثاً: نوا قض التوحيد
وهي نواقص لا إله إلا الله

والناقض: هو ما يفسد الشيء ويبطل وجوده . فيجب أن تعلم أخي المسلم أن للتوحيد نواقض كما أن للصلاة نواقض إذا وقع المصلي في أي ناقض منها بطلت صلانه , كالضحك قهقهة , وكالأكل والشرب في الصلاة ونحو ذلك من مبطلات الصلاة , فكذلك التوحيد نواقض إذا وقع العبد في أي ناقض منها بطل توحيده وكان بالله مشركاً كافرأ

ومن نواقض التوحيد ما يلي :

1- الشرك بالله تعالى . **قال الله تعالى : {ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين { الزمر : 65} .**

2- من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم . **قال الله تعالى : {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله} [يونس : 18] .** وهذا هو حال من يأتون قبور الأولياء والصالحين فيصرفون لهم شتى أنواع العبادات من دعاء , أو نذر , أو ذبح , أو استغاثة , أو طواف حول قبورهم . معتقدين أنهم سوف يكون لهم شفعاء عند الله .

3- من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر ومقصود الشك هنا أن الإنسان المسلم في كفر من أجمعت الأمة على كفره كاليهود والنصارى والمشركين وغيرهم . وليس هناك بين مشركي الجاهلية الذين شهدوا على أنفسهم بأنهم مشركين وبين مشركي هذا الزمان يدعون الإسلام والإيمان وهم يصرفون حق الله تعالى وما يختص به عز وجل لغيره . يقول الإمام الشوكاني رحمه الله : ((إذ ليس الشرك هو مجرد إطلاق بعض الأسماء على بعض المسميات , بل الشرك هو أن يفعل لغير الله شيئاً يختص به سبحانه , سواء أطلق على ذلك الغير ما كان تطلقه عليه الجاهلية أو أطلق على إسماء آخر فلا اعتبار بالإسم فقط . (22) .

4- من استهزأ بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو ثوابه أو عقابه كفر . **{قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة : 66] .**

5- السحر ومنه (الصرف) وهو التفريق بين اثنين كالزوج والزوجة ووقوع الكراهية بينهم بسبب هذا النوع من السحر . ومنه (العطف) وهو كفعل التوله وهو شيء كنت المرأة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر , وإنما كان من الشرك لما يراد به من دفع المضار وجلب المنافع من غير الله تعالى فمن فعله فقد كفر **قال تعالى : {وما يعلمان من أجد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفروا} [البقرة : 102] .**

6- مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين : **قال تعالى : {ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} [المائدة : 51] (23) .**

ومظاهرة المشركين : أي مناصرتهم وإعانتهم على المسلمين .

7- القسم على احترام الصنم أو الوثن أو الدستور الوضعي أو غيرها من الطواغيت .

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه :

((واعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد والحب والبغض , ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر , ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام وترك الأفعال التي تكفر فإذا اختل واحد من هذه الثلاث كفر وارتد)) (24) .

وقال في رسالته كشف الشبهات : ((فإذا تحققت أن بعض المنافقين الذين غزو الروم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب , تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر , أو يعمل به خوفاً من نقص مال , أو , جاه , أو مداراة لأحد أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها)) .

8- أن يجعل العبد شريكاً مع الله تعالى أو ندأ له في المحبة . يقول الإمام ابن قيم : ((ولهذا كان أعظم الذنوب عند الله الشرك وأصل الشرك بالله : الإشراف في المحبة , كما قال تعالى : {ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله} [البقرة : 165] . (الجواب الكافي . فصل اليتيم)

كلمات نافعة طيبة

للإمام

محمد بن عبد الوهاب في بيان معنى التوحيد ومعنى لا إله إلا الله

يقول الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى :

(فصل في معنى : لا إله إلا الله , اعلم رحمك الله تعالى , أن ((لا إله إلا الله)) هي : الكلمة العالية , والشريفة الغالية , من استمسك بها فقد سلم , ومن اعتصم بها فقد عصم , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من قال لا إله إلا الله , وكفر بما يعبد من دون الله , حرم ماله ودمه , وحسابه على الله عز وجل)) رواه مسلم .

والحديث يفصح : أن لا إله إلا الله , لها لفظ ومعنى , ولكن الناس فيها ثلاث فرق , فرقة نطقوا بها وحققوها , وعلموا أن لها معنى وعملوا به , ولها نواقض فاجتنبوها . وفرقة : نطقوا بها في الظاهر , فزينوا ظواهرهم بالقول , واستنبطوا الكفر والشك . وفرقة نطقوا بها , ولم يعملوا بمعناها , وعملوا بنواقضها , فهؤلاء (الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) .

فالفرقة الأولى , هي : الناجية , وهم المؤمنون حقاً , والثانية هم : المنافقين , والثالثة هم : المشركين , فلا إله إلا الله : حصن , ولكن نصبوا عليه منجنيق التكذيب , ورموه بحجارة التخريب , فدخل عليهم العدو فسلبهم المعنى وتركهم مع الصورة , وفي الحديث : ((إن الله لا ينظر إلى صوركم وأبدانكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)) سلبوا معنى : لا إله إلا الله , فبقي معهم لقلقة باللسان , وقعقة بالحروف , وهو ذكر الحصن لا مع الحصن , فكما أن ذكر النار لا يحرق , وذكر الماء لا يغرق , وذكر الخبز لا يشبع , وذكر السيف لا يقطع , فكذلك ذكر الحصن لا يمنع .

فإن القول : قشر , والمعنى : لب , والقول : صدف , والمعنى : در , ماذا يصنع بالقشر مع فقدان اللب؟ وماذا يصنع بالصدف مع فقدان الجوهر؟ ! لا إله إلا الله , مع معناها بمنزلة الروح من الجسد , لا ينتفع بالجسد دون الروح , فكذلك لا ينتفع بهذه الكلمة دون معناها . فعالم الفضل أخذوا بهذه الكلمة بصورتها ومعناها , فزينوا بصورتها ظواهرهم بالقول , وبواطنهم بالمعنى , وبرز لهم شهادة القدم بالتصديق {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم} [آل عمران: 18]

وعالم العدل (25) : أخذوا هذه الكلمة بصورتها دون معناها , فزينوا ظواهرهم بالقول , وبواطنها بالكفر , بالاعتقاد فيمن لا يضر ولا ينفع , فقلوبهم مسودة مظلمة , لم يجعل الله لهم فرقاناً يفرقون به بين الحق والباطل , ويوم القيامة يبقون في ظلمة كفرهم {ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون} [البقرة : 17] .

فمن قال : لا إله إلا الله , وهو عابد لهواه , ودرهمه , وديناره , وديناه , ماذا يكون جوابه يوم القيامة؟ {أفرأيت من اتخذ إلهه هواه} [الجاثية : 23] . ((تعس عبد الدينار , وعبد الدرهم , وعبد الخميصة , إن أعطى رضي , وإن لم يعط سخط)) رواه البخاري .

إذا قلت : لا إله إلا الله , فإن كان مسكنها منك اللسان لا ثمرة لها في الثمرة , فأنت منافق , وإن كان مسكنها منك القلب , فأنت مؤمن , وإياك أن تكون مؤمناً بلسانك دون قلبك , فتنادى عليك هذه الكلمة في عرصات القيامة [إلهي صحبتك كذا وكذا سنة , فما اعترف بحقي , ولا رعى لي حرمتي , حق رعايتي] فإن هذه الكلمة تشهد لك أو عليك .

فعالم الفضل : تشهد لهم بالاحترام حتى تدخلهم الجنة , وعالم العدل تشهد لهم بالإحترام حتى تدخلهم النار {فريق في الجنة وفريق في السعير} [الشورى : 7] .

لا إله إلا الله : شجرة السعادة إن غرستها في منبت التصديق , وسقيتها من ماء الإخلاص , ورعيتها بالعمل الصالح رسخت عروقتها , وثبت ساقها , واخضرت أوراقها , وأينعت ثمارها , وتضاعفت أكلها {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} {إبراهيم : 25} .

وإن غرست هذه الشجرة في منبت التكذيب والشقاق , وأسقيتها بماء الرياء , والنفاق , وتعهدتها بالأعمال السيئة , والأقوال القبيحة , ووطفح عليها غدِير العذر , ولفحها هجير هجر , تناثرت ثمارها , وتساقطت أوراقها , وانقشع ساقها , وتقطعت عروقتها , وهبت عليها عواصف القدر , ومزقتها كل ممزق {وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً} {الفرقان : 23} .

فإذا تحقق المسلم هذا , فلا بد معه من تمام : بقية أركان الإسلام , كما في الحديث الصحيح : ((بني الإسلام على خمس , شهادة أن لا إله إلا الله , وأن محمداً رسول الله , وإقام الصلاة , وإيتاء الزكاة , وصوم رمضان , وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلاً , ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)) . صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم (26) .

لا إله إلا الله : قولاً وعملاً

ويقول أيضاً رحمه الله :

(اعلم أرشدك الله , أن الله خلقك لعبادته , وأوجب عليك طاعته , ومن أفرض عبادته عليك معرفة (لا إله إلا الله) علماً وقولاً وعملاً , والجامع لذلك قوله تعالى : {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا} {آل عمران : 103} .

وقوله : {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه} {الشورى : 13} .

فأعلم أن وصية الله لعباده هي كلمة التوحيد الفارقة بين الكفر والإسلام فعند ذلك افترق الناس سواء جهلاً أو بغياً أو عناداً , والجامع لذلك إجماع الأمة على وفق قول الله : {أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه}

وقوله : {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين} {يوسف : 108} .

فالواجب على كل أحد إذا عرف التوحيد وأقر به أن يحبه بقلبه وينصره بيده ولسانه , وينصر من نصره ووالاه , وإذا عرف الشرك وأقر به أن يبغضه بقلبه , فعند ذلك يدخل في سلك من قال فيهم : {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا} .

فنبول : لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب الذي هو العلم , واللسان الذي هو القول , والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي فإن أخل بشيء من هذا لم يكن مسلماً , فإن أقر بالتوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند , كفرعون وإبليس , وإن عمل بالتوحيد ظاهراً وهو لا يعتقد باطناً فهو منافق خالص أشر من الكافر , والله أعلم .

قال رحمه الله : وهو نوعان توحيد الربوبية , وتوحيد الألوهية , أما توحيد الربوبية فأقر به الكافر والمسلم , وأما توحيد الألوهية فهو الفرق بين الكفر والإسلام , فينبغي لكل مسلم أن يميز بين هذا وهذا ويعرف أن الكفار لا ينكرون أن الله هو الخلق الرازق المدبر , قال الله تعالى : {قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون} {يونس : 31} .

وقال : {ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فأنى يؤفكون} {العنكبوت : 61} .

فإذا تبين لك أن الكفار يقرون بذلك , عرفت أن قولك لا يخلق ولا يرزق إلا الله ولا يدبر الأمر إلا الله , لا يصيرك مسلماً , حتى تقول : (لا إله إلا الله) مع العمل بمعناها , فهذه الأسماء كل واحد منها له معنى يخصه , أما قولك الخلق , فمعناه الذي أوجد جميع مخلوقاته بعد عدمها , فأما قولك : الرازق فمعناه : أنه لما أوجد الخلق أجرى عليهم أرزاقهم , وأما المدبر , فهو الذي تنزل الملائكة

من السماء إلى الأرض بتدبيره , وتصعد إلى السماء بتدبيره , ويسير السحاب بتدبيره , وتصرف الرياح بتدبيره , وكذلك جميع خلقه هو الذي يدبرهم على ما يريد , فهذه الأسماء التي يقر بها الكفار متعلقة بتوحيد الربوبية , التي يقر بها الكفار , وأما توحيد الألوهية فهو قولك : (لا إله إلا الله) وتعرف معناها كما عرفت معنى الأسماء المتعلقة بالربوبية , فقولك : لا إله إلا الله نفي وإثبات , فتنفي الألوهية كلها وتثبتها لله وحده... والإله المعبود الذي لا تصلح العبادة إلا له , وهو الله وحده , فمن نذر لغير الله أو ذبح له فقد عبده , وكذلك من دعا غير الله .. **قال الله تعالى : {ولا تدع من دون الله ما لا ينفك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين} [يونس : 106] .**

وكذلك من جعل بينه وبين الله واسطة , وزعم أنها تقربه إلى الله فقد عبده , وقد ذكر الله ذلك عن الكفار **فقال تعالى : {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أنتبنون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون} [يونس : 18] .**

وقال الله تعالى : {ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار [الزمر : 3] . (27) .

ما يتميز به المسلم عن المشرك

ويقول أيضاً رحمه الله : (بسم الله الرحمن الرحيم- الحمد لله الذي يستدل على وجوب وجوده ببدائع ما له من الأفعال , المنزه في ذاته وصفاته عن النظائر والأمثال , أنشأ الموجودات فلا يعزب عن علمه مثقال , أحمده سبحانه وأشكره إذ هدانا لدين الإسلام , وأزاح عنا شبه الزيغ والضلال , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة موحد له في الغدو والأصال , وأشهد أن محمداً عبده ورسوله نبي جاءنا بدين قويم فارتوبنا مما جاءنا به من عذب زلال , اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وأصحابه الذين هم خير صحب وآل , وسلم تسليماً .

أما بعد , فقد طلب مني بعض الأصدقاء الذي لا تنبغي مخالفتهم أن أجمع مؤلفاً يشتمل على مسائل أربع يتميز بهن المسلم عن المشرك .

الأولى : أن الذي خلقنا وصورنا لم يتركنا هملاً , بل أرسل إلينا رسولا معه كتاب من ربنا , فمن أطاع فهو في الجنة ومن عصى فهو في النار , والدليل قوله تعالى : {إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا} [المزمل : 15] .

الثانية : أنه سبحانه ما خلق الخلق إلا ليعبده وحده مخلصين له الدين والدليل على ذلك قال تعالى : {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات : 56] . وقال : {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} [البينة : 5] .

الثالثة : أنه إذا دخل الشرك في عبادتك بطلت ولم يقبل , وأن كل ذنب يرجى له العفو إلا الشرك . والدليل قوله تعالى : {ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [الزمر : 65] .

وقال : {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً} [النساء : 48] . وقال تعالى : {إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار} [المائدة : 72] .

المسألة الرابعة : أنه إذا كان عملك صواباً ولم يكون خالصاً لم يقبل , وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل , فلا بد أن يكون خالصاً صواباً على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم , ولذلك قال سبحانه في علماء أهل الكتاب وعبادهم وقرائهم : {قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً . الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا} [الكهف : 103-104]

وقال تعالى : {وجوه يومئذ خاشعة 0 عاملة ناصبة 0 تصلى ناراً حامية} [الغاشية : 2] .

وهذه الآيات ليست في أهل الكتاب خاصة , بل كل من اجتهد في علم أو عمل أو قراءة وليس موافقاً لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو من الأخسرين أعمالاً الذين ذكرهم الله تعالى في محكم كتابه العزيز , إن كان له ذكاء وفطنة , وفيه زهد وأخلاق , فهذا العذر لا يوجب السعادة والنجاة من العذاب إلا باتباع الكتاب والسنة , وإنما قوة الذكاء بمنزلة قوة البدن وقوة الإرادة , فالذي يؤتى فضائل علمية وإرادة قوية , وليس موافقاً للشريعة بمنزلة من يؤتى قوة في جسمه وبدنه (28) .

أصل دين الإسلام وقاعدته

ويقول أيضاً رحمه الله : (أصل دين الإسلام وقاعدته أمران :

الأول : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له , والتحريض على ذلك , والموالاتة فيه , وتكفير من تركه .

الثاني : الإنذار من الشرك في عبادة الله , والتغليظ في ذلك , والمعادة فيه وتكفير من فعله , والمخالفون في أنواع : فأشدهم مخالفة من خالف في الجميع ومن الناس من عبداً لله وحده ولم ينكر الشرك , ولم يعاد أهله

ومنهم : من عاداهم ولم يكفرهم .

ومنهم : من يحب التوحيد ولم يبغضه .

ومنهم : من كفرهم وزعم أنه مسبة للصالحين .

ومنهم : من لم يبغض الشرك ولم يحبه .

ومنهم : من لم يعرف الشرك ولم ينكره .

ومنهم : - وهو أشد الأنواع خطراً- من عمل بالتوحيد ولكن لم يعرف قدره ولم يبغض من تركه , ولم يكفرهم .

ومنهم : من ترك الشرك وكرهه , ولم يعرف قدره , ولم يعاد أهله ولم يكفرهم , وهؤلاء قد خالفوا ما جاءت به الأنبياء من الله سبحانه وتعالى . والله أعلم (29) .

وللشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله شرح نفيس لهذه الكلمات , فليرجع إليه في (مجموعة التوحيد- الرسالة الأولى- ص 47) .

ويقول أيضاً رحمه الله : (وأنت يامن من الله عليه بالإسلام وعرف أن ما من إله إلا الله , لا تظن أنك إذا قلت : هذا هو الحق , وأنا تارك ما سواه , لكن لا أتعرض للمشركين ولا أقول فيهم شيئاً , لا تظن أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام , بل لابد من بغضهم وبغض من يحبهم ومبغضهم ومعاداتهم , كما قال أبوك إبراهيم والذين معه : {إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده} [المتحنة : 4] . وقال تعالى : {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} [البقرة: 256] . وقال تعالى : {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا واجتنبوا الطاغوت} [النحل : 36] .

ولو قال رجل : أنا أتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الحق , لكن لا أتعرض للئات والعزى , ولا أتعرض لأبي جهل وأمثاله , ما علي منهم , لم يصح إسلامه (30) .

ميراث الأنبياء

الرسالة الثانية الطبعة الثانية

مزيدة ومصحة

قال عليه الصلاة والسلام ((..ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت ..))

رواه البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد

فإن الناظر في التاريخ يجد أن الأمة الإسلامية كانت تحكم بشرع الله عز وجل إلا في العهد التتري الذي حكم الباسق , وقد ضرب المسلمون لنا في ذلك الوقت أروع الأمثلة في تحقيق التوحيد , حيث أن العلماء في ذلك الوقت أماتوا تلك الشريعة الوضعية بعدة سبل :

أولاً : أنهم كفروا من جاء بهذه الشريعة .

ثانياً : أنهم لم يتحاكموا إليها .

ثالثاً : أنهم لم يتعلموها ويعملوا بها في سلك القضاء أو يمتوا لها بصلة , وهذا معروف معهود في كتبهم كما في الفتاوى مجلد 28 للإبن تيمية . وكتابي ابن كثير البداية والنهاية وتفسير القرآن العظيم , وبهذه الطريقة أزوا هذه الشريعة الوضعية وأماتوها , والناظر في هذا الزمن وللأسف الشديد يجد أن الشرائع الوضعية الطاغوتية هي التي تحكم وتسوس , فنجد مثلاً من الجماعات الدينية من يطلب بتحكيم الشريعة الإسلامية , ومع هذا نجد من عناصر هذه الجماعات أناس يدرسون هذه القوانين الكفرية في كليات (الحقوق زعموا) ويعملون بهذه الشهادة التي تشهد لهم أنهم قد درسوا الطاغوت واتفقوه , ثم يعملون بها في سلك القضاء فيكونون حاكمين بالطاغوت أو محامين به أو وكلاء عنه , ولا شك أن هذا تناقض صريح حيث أنهم يطالبون بنبذ حكم الطاغوت وتحكيم شرع الله ولم يتبرؤوا من هذه الأحكام ويتركوها , هذا من جهة الحكم والتحكيم فإنهم لا يترجون من فض النزاع بينهم لدى المحاكم الطاغوتية , وهذا يعتبر خدش كبير في عقيدة لا إله إلا الله , وقالوا مادام أن الإنسان يعتقد أن الحكم لله ويتحاكم إلى غير شرع الله فهو مسلم عاص , فقررروا توحيد الربوبية : وهو أن يوحد أفعال الرب , ومن أفعال الرب , أن يعتقد الإنسان أن الله هو الحاكم , فقررروا هذا النوع من التوحيد وجعلوه هو الفيصل في تحقيق الإسلام , ولم يشترطوا توحيد الألوهية : وهو أن يوحد العبد أفعاله العبادية للرب فلا يصرف منها شيئاً لغيره من الطواغيت . ومنها التحاكم .

فهذه الرسالة سوف نبين فيها بمشيئة الله أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به كفر بالله وشرك به , كدعاء الأموات والذبح والنذر لهم لا فرق بينهم ألبته , وهم بذلك قد خالفوا منهج الأنبياء في الدعوة فجاءوا بتوحيد الربوبية , وعطلوا توحيد الألوهية ومن المعلوم أن توحيد الربوبية يستلزمه توحيد الألوهية , فمن وحد الله عز وجل في ربوبيته ولم يوحد في ألوهيته لم يكن مسلماً . والآيات الدالة على ذلك كثيرة . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول بيان أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به

الدليل الأول : قال تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكمون إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً } [النساء : 60] .

- وجه الدلالة الأول من الآية : أن فعل العبادة إذا أتى بعده ذكر الصنم أو الوثن أو الطاغوت ثم أمر بعد ذلك بالكفر به واجتنابه , فإن هذا الفعل يكون عبادة محضة خالصة لله عز وجل واقع في الشرك الأكبر .

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في كتابه (تيسير العزيز الحميد 419) ((وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى طاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض , وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم)) .

وجه الدلالة الثاني من الآية : أن من تحاكم إلى الطاغوت لم يكفر به . ومن لم يكفر بالطاغوت فقد آمن به . يقول العلامة محمد جمال الدين القاسمي - رحمه الله - في تفسيره المعروف ب (محاسن التأويل) عند قوله تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون . . . } الآية . قال رحمه الله : (أنه تعالى قال : { يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به } فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيماناً به . ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله . كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله)

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ عند ذكر قوله تعالى : { فمن يكفر بالطاغوت . . . } الآية قال : ((وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به)) (31) .

- وجه الدلالة الثالث من الآية : قوله تعالى : { يريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً } . وقد بين الله تعالى في هذا النص أن الشرك الأكبر ضلال بعيداً وتيه كبير لقوله تعالى : { ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً } [النساء : 116] .

وقال الله تعالى : { يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد } [الحج : 12] .

- فمن دعا غير الله فقد ضل ضلالاً بعيداً لأن دعاء غير الله من الشرك الأكبر .

- ومن تحاكم إلى غير شرع الله فقد ضل ضلالاً بعيداً . لأن التحاكم إلى غير شرع الله من الشرك الأكبر .

الدليل الثاني : قال تعالى : { إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون } [يوسف : 40] .

- وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى قدم مقدمة فقال : { إن الحكم إلا لله . . . } .

وهو الحكم على الأحكام وتشريعها وهذا من الربوبية , لأن التشريع وإصدار الأحكام من أفعال الله الخاصة بربوبية , فيلزم من الإيمان بالربوبية التوحيد بالألوهية , فمن أفعال الله تعالى أنه يرزق من العدم وينفع ويضر , فالعبادة التي تصرف له هي الدعاء في طلب الرزق والاستغاثة به لأنه هو الذي ينفع ويضر , فإذا آمن العبد بأن الله تعالى هو الذي يرزق ويغيث الملهوف ولكن دعا البدوي أو الجيلاني واستغاث به فلا ينفعه حينئذ الإيمان والإقرار بربوبية الله أنه هو الذي يرزق وينفع ويضر , لأنه مشرك في الألوهية بسبب صرف عبادة الدعاء والاستغاثة إلى غيره سبحانه , وكذلك الذي يؤمن ويقر بأن الله وحده هو الذي يحكم وهو المصدر للأحكام سبحانه , فإنه يلزم من الإيمان بربوبية الله أنه الحاكم , أن يتحاكم الإنسان إلى حكمه وشرعه , فإذا تحاكم الإنسان إلى غير حكم الله وشرعه فقد أشرك في الألوهية ولا ينفعه حينئذ الإيمان والإقرار بربوبية الله بأنه هو الحاكم . لأن الله تعالى فعلاً وللعبد فعل , ففعل الله هو إصدار الأحكام وتشريعها وفعل العبد هو التحاكم إلى شريعة من إصدار الأحكام وشرعها ,

كما أنه من فعل الله الرزق من العدم ومن فعل العبد الدعاء بطلب الرزق ممن يرزق من العدم . فلا فرق عند المسلم الموحد بأن الله تعالى هو الذي يرزق ويلزم منها عبادة الدعاء , إذا صرفت هذه العبادة إلى غير الله كان هذا شركاً أكبر , ويبين أن الله تعالى هو الذي يحكم , ويلزم منها عبادة التحاكم إذا صرفت هذه العبادة إلى غير شرع الله وحكمه كان هذا شركاً أكبر , وهذا واضح في قوله تعالى : { إن الحكم إلا لله . . . } فجاء بالربوبية ثم بالألوهية وهو قوله تعالى : { أمر ألا تعبدوا إلا إياه } ولذلك قال تعالى قريباً من معنى هذه الآية : { ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقاً من السموات والأرض شيئاً ولا يستطيعون } [النحل : 73] .

وقال أيضاً : { ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون } [يونس : 18] .

- فمن أفعاله سبحانه أنه هو الذي يرزق , فالعبادة التي تصرف له هي الدعاء بطلب الرزق .

- ومن أفعاله سبحانه أنه هو الذي ينفع ويضر , فالعبادة التي تصرف له هي الاستغاثة به واللجوء لج إليه

- ومن أفعاله سبحانه أنه هو الذي يحكم , فالعبادة التي تصرف له هي التحاكم إلى حكمه وشرعه .

وقد عز فهم هذه الحقائق على كثير من الناس في هذا الزمان . يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه القول السديد على كتاب التوحيد عند باب **قوله تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون . } .** يقول : ((فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقد اتخذ ذلك رباً وقد حاكم إلى الطاغوت)) .

الدليل الثالث : ما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء إذا قام يصلي من الليل : ((اللهم لك الحمد , أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن , ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن , ولك الحمد أنت الحق , ووعدك الحق , ولقاؤك حق , والنار حق , والنبيون حق , والساعة حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق . اللهم لك أسلمت , وبك أمنت , وعليك توكلت , وإليك أنبت , وبك خاصمت , وإليك حاكمت , فاغفري ما قدمت وما أخرت , وما أسررت وما أعلنت , أنت إلهي لا إله إلا أنت)) . يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله عليه عند ذكره لهذا الدعاء : ((فذكر التوسل إليه بحمده والثناء عليه بعبوديته له ثم سأله المغفرة)) . (المدارج 32/1) . فذكر ابن قيم الجوزية ثلاثة أمور في هذا الدعاء , التوسل إلى الله بحمده والثناء عليه , ثم بعبوديته لله وهي التوكل والإنابة والتحاكم , ثم سأله المغفرة , فهذا نص واضح بأن فعل التحاكم عبادة مثل التوكل والإنابة .

الفصل الثاني

نقل خمسة وعشرون قول عالم من علماء الإسلام في إلى الطاغوت فقد آمن به وكفر بالله

(1) يقول الإمام ابن حزم- رحمه الله- عند قوله تعالى : **{ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً } [النساء : 65]** .

((هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر , وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى إليه , ووصيته عز وجل الواردة عليه , فليفتش الإنسان نفسه , فإن وجد في نفسه مما قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خبر يصححه مما قد بلغه , أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ووجد نفسه مائلة إلى فلان وفلان , أو إلى قياسه واستحسانه , أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحداً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم متى صاحت فمن دونه , فليعلم أن الله تعالى قد أقسم , وقوله الحق إنه ليس مؤمناً وصدق الله تعالى : وإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر , ولا سبيل إلى قسم ثالث)) (32) .

* ويقول أيضاً- رحمه الله- تعليقاً على الآية السابقة : ((فنص تعالى وأقسم بنفسه أنه لا يكون مؤمناً إلا بتحكيم النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما عن ثم يسلم بقلبه ولا يجد في نفسه حرجاً مما قضى فصح أن التحكيم شيء غير التسليم بالقلب , وأنه هو الإيمان الذي لا إيمان لمن لم يأت به) (33) .

* ويقول أيضاً رحمه الله : ((فسمى الله تعالى تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم إيماناً , وأخبر الله تعالى أنه لا إيمان إلا ذلك , مع أنه لا يوجد في الصدر حرج مما قضى , فصح يقيناً أن الإيمان عمل وعقد لأن التحكيم عمل ولا يكون إلا مع القول , ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقد . (34) .

* ويقول أيضاً- رحمه الله عند قوله تعالى : **{ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً } [النساء : 115]** .

: (قال أبو محمد : هذه الآية نص بتكفير من فعل ذلك . فإن قال قائل إن من اتبع غير سبيل المؤمنين . قلنا له وبالله تعالى التوفيق : ليس كل من اتبع غير سبيل المؤمنين كافراً لأن الزنا وشرب الخمر وأكل أموال الناس بالباطل ليست من سبيل المؤمنين , وقد علمنا أن من اتبعها فقد اتبع غير سبيل المؤمنين وليس مع ذلك كافراً . ولكن البرهان في هذا قول الله : **{ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً } .**

(قال أبو محمد : فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً ولا جاء نص يخرج عن ظاهره أصلاً ولا جاء برهان بتخصيصه في وجوه الإيمان) . (35) .

(2) ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ومن جنس موالاته الكفار التي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر , أو التحاكم إليهم دون كتاب الله . كما قال تعالى : { ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت . . . } [النساء : 51] . (36) .

فقله : ((ومن جنس موالاته الكفار)) فإنه يتكلم عن موالاته الكفار التي هي من الكفر الأكبر . كما قال تعالى : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } [المائدة : 51] , وذكر صنفين من الناس , الصنف الأول وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى , والصنف الثاني : وهم المنافقين الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام . . . ثم أخبر عن أمرين هما من جنس موالاته الكفار : ((الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر , أو التحاكم إليهم دون كتاب الله)) .

وانظر إلى قوله ((أو التحاكم إليهم . . .)) وكيف أنه أضاف كلمة ((أو)) , و((أو)) هنا للتخير , للتنبية على أن كلا الأمرين كفر بالله ثم تأمل كيف أنه استدلل بالآية على هذين الأمرين وهو قوله تعالى : { ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت . . . } [النساء : 51] .

ويقول أيضاً- رحمه الله- عند قوله تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً } [النساء : 60] .

: (كما ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي الإسلام وينتقله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم , أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم) . (37)

ويقول أيضاً- رحمه الله- عند قوله تعالى : { إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون } [النور : 51] .

: (فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن , وأن المؤمن هو الذي يقول : سمعنا وأطعنا , فإذا كان النفاق يثبت ويحول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره , مع أن هذا ترك محض , وقد يكون سببه قوة الشهوة , فكيف بالنقص والسب ونحوه ؟ !) انتهى كلامه رحمه الله . (38)

ومقصوده بالنفاق هنا هو النفاق الأكبر الذي يخرج صاحبه عن ملة الإسلام بدليل قوله : ((فكيف بالنقص والسب ونحوه ؟!)) ولو كان يرى بأن الإعراض عن حكم الرسول والتحاكم إلى غيره ليس من أعمال الكفر والنفاق الأكبر لم يجعله هنا بمقابل السب ويقبسه عليه ويجعل الذي يسب الله ورسوله أشد كفراً من الذي يتحاكم إلى الطاغوت , وهذا واضح في قوله رحمه الله : ((فكيف بالنقص والسب ونحوه ؟ !)) أي أن كلا الأمرين كفر بالله ولكن السب أشد كفراً .

وتأمل قوله أيضاً : ((مع أن هذا ترك محض , وقد يكون سببه قوة الشهوة)) . فلم يجعل الكفر هنا سببه الجحود أو الاستحلال وإنما جعل سببه الترك واتباع الهوى بالإعراض عن حكم الرسول والتحاكم إلى غيره من أحكام الطواغيت .

ويقول أيضاً رحمه الله : ((قال الله تعالى : { ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء } , وقوله : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم } الآية . فجعل الله هذه الأمور شرطاً في ثبوت حكم الإيمان , فثبت أن الإيمان المعرفة بشرائط لا يكون معتداً به دونها)) . (39)

ويقول أيضاً رحمه الله : ((ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير في شر أج الحرة لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم)) (اسق يا زبير ثم سرح إلى جارك) فقال : إن كان ابن عمتك؟ وحديث الرجل الذي قضى عليه فقال : لا أرضى , ثم ذهب إلى أبي بكر , ثم إلى عمر فقتله)) إلى أن قال رحمه الله : ((فهذا الباب كله مما يوجب القتل ويكون به الرجل كافراً منافقاً حلال الدم)) (40) .

فتأمل قوله- رحمه الله- في تكفير المعرض عن حكم الرسول , في ذكره قصة عمر بن الخطاب ب- رضي الله عنه- الذي قتل المنافق الذي لم يرض بحكم الرسول , وهذا في حق من لم يرض بحكمه , فكيف بمن أعرض عن حكمه وتحاكم إلى غيره من أحكام الطواغيت؟

ويقول أيضاً- رحمه الله : ((وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أنه قتل رجلاً لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم , فنزل القرآن بموافقته , فكيف بمن طعن في حكمه؟! . (41)

ومعنى كلام ابن تيمية هنا أن من لم يرض بحكم الرسول كفر , فكيف بمن طعن في حكمه؟! لا شك أنه من باب أولى أنه يكفر . وهذا من أقواله أيضاً الصريحة الواضحة في كفر من لم يحكم الرسول عليه الصلاة والسلام .

(3) ويقول الإمام ابن قيم رحمه الله (ومن حاكم خصمه إلى غير الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت , وقد أمر أن يكفر به , ولا يكفر العبد بالطاغوت حتى يجعل الحكم لله وحده كما هو كذلك في نفس الأمر) . (42)

فتأمل قوله : ((ولا يكفر العبد بالطاغوت حتى يجعل الحكم لله وحده)) , ولم يقل : حتى يعتقد أن الحكم لله وحده . ومما يوضح ذلك أيضاً قوله في بداية كلامه : ((ومن حاكم خصمه)) والمحاكمة التي تقع بين الخصمين لا تكون إلا بالفعل , فيكون إذاً معنى قوله : ((حتى يجعل الحكم لله وحده)) أي يحاكم خصمه لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم , فإن حاكمه إلى غيرهما لم يجعل الحكم لله وحده , ومن ثم لم يكفر بالطاغوت , ومن لم يكفر بالطاغوت لم يصح إسلامه , حيث إن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد الذي بتحصيله يكون العبد مسلماً مع الإيمان بالله وحده .

ويقول أيضاً- رحمه الله- عند قوله تعالى : ((فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً { النساء : 59} . قال : ((وهذا دليل قاطع على أنه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله إلى الله ورسوله لا إلى أحد غير الله ورسوله فمن أحال الرد إلى غيرهما فقد ضاد أمر الله ومن دعا عند النزاع إلى حكم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوى الجاهلية فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله ولهذا قال الله تعالى : { إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر } هذا مما ذكرنا آنفاً أنه شرط ينتفي المشروط بانتفائه فدل على أن من حكم غير الله ورسوله في موارد مقتضى النزاع كان خارجاً من مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر , وحسبك بهذه الآية العاصمة القاصمة بياناً وشفاءً فإنها قاصمة لظهور المخالفين لها عاصمة للمستمسكين بها المتمثلين بما أمرت به)) . (43)

ويقول أيضاً رحمه الله : ((ثم أخير تعالى عن حال هؤلاء المتحاكمين إلى غير ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم فقال : { وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً { النساء : 61} , فجعل الإعراض عما جاء به الرسول والالتفات إلى غيره هو حقيقة النفاق كما أن حقيقة الإيمان هو تحكيمه وارتفاع الحرج عن الصدور من حكمه والتسليم لما حكم به رضى واختيار ومحبة , فهذا حقيقة الإيمان , وذلك الإعراض حقيقة النفاق)) . (44)

فتأمل قوله : ((فجعل الإعراض عما جاء به الرسول والالتفات إلى غيره هو حقيقة النفاق)) . فقوله ((هو حقيقة النفاق (الأكبر)) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله : ((ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر)) . (45)

ويقول ابن قيم أ أيضاً في نونيته

قد أقسم الله العظيم بنفسه

قسماً يبين حقيقة الإيمان

أن ليس يؤمن من يكون محكماً

غير الرسول الواضح البرهان

بل ليس يؤمن غير من قد حكم أل

وحيين حسب فذاك ذو إيمان

هذا وما ذاك المحكم مؤمناً

إن كان ذا حرج وضيق بطن

هذا وليس بمؤمن حتى يسلم

م للذي يقضي به الوحيان (46)

ويقول أيضاً- رحمه الله- في النونية :

ويحكم الوحي المبين على الذي

قال الشيوخ فعنده حكمان

لا يحكمان بباطل أبداً وكل

العدل قد جاءت به الحكمان

وهما كتاب الله أعدل حاكم

فيه الشفا وهداية الحيران

والحاكم الثاني كلام رسوله

ما ثم غيرهما لذي إيمان

فإذا دعوك لغير حكمهما فلا

سمعاً لداعي الكفر والعصيان

ويقول أيضاً رحمه الله : (فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله) . (47)

(4) ويقول الحافظ ابن كثير- رحمه الله- : (ثم ذكر الجويني نتفاً من الياسا من ذلك : أنه من زنى قتل , محصناً كان أو غير محصن , وكذلك من لاط قتل , ومن تعمد الكذب قتل , ومن سحر قتل , ومن تجسس قتل , ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل , ومن بال في الماء الواقف قتل , ومن انغمس فيه قتل , ومن أطعم أسيراً أو سقاه بغير إذن أهله قتل , ومن وجد هارباً ولم يرده قتل , ومن أطعم أسيراً أو رمى إلى أحد شيئاً من المأكول قتل , بل يناوله من يده إلى يده , ومن أطعم أحداً شيئاً فليأكل منه أولاً ولو كان المطعوم أميراً لا أسيراً , ومن أكل ولم يطعم من عنده قتل , ومن ذبح حيواناً ذبح مثله بل يشق جوفه ويتناول قلبه بيده يستخرجه من جوفه أولاً , وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام , فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر . فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) (48) .

فهذا قول واضح منه- رحمه الله- نقل فيه الإجماع على كفر من تحاكم إلى الشريعة الإلهية المنسوخة كشرعية التوراة . فكيف بمن يتحاكم إلى الشريعة الوضعية التي هي من وضع البشر؟ ! لا شك أشد .

وقد جعل البعض هذا الحكم وهذا الوعيد المكفر الذي جاء فيه الإجماع خاص بالنتار لأنهم تلبسوا ببعض المكفرات . ولا شك أن هذا بباطل , ووجه بطلانه أن نقول : بأي دليل عندما تخصصون هذا الإجماع وهذا الحكم بالنتار ؟ فابن كثير قوله واضح . قال رحمه الله : ((فمن ترك الشرع المحكم . . .)) و ((من)) من صيغ العموم كما هو معروف ومعلوم و وابن كثير هنا يتكلم عن مسألة شرعية عامة في الحكم ألا وهي ترك الشريعة المحمدية والتحاكم إلى غيرها من الشرائع الأخرى , وذكر أنه إذا كان التحاكم إلى الشريعة الإلهية المنسوخة كفر . فكيف بالتحاكم إلى الشرائع الوضعية الكفرية , وهذا واضح في قوله ((فكيف بمن تحاكم إلى الياسا ؟ !)) وهو الحكم الوضعي الذي وضعه ((جنكيز خان)) وقد ذكر نتفاً منه في مقدمة كلامه ثم قال : ((وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء)) ثم نقل بعد ذلك الإجماع على كفر من حكم بالشرائع المخالفة لشرعية الإسلام , وإنما ذكر النتار هنا من

باب ضرب المثل لكونهم وقعوا في مثل هذا , ومما يوضح ذلك أيضاً قوله في تفسيره عند قوله تعالى : { أفحكم الجاهلية يبغون . . . } الآية .

قال رحمه الله : ((ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبره عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير))

وهنا- رحمه الله- ضرب مثلين لذلك , أحدهما قوله ((كما كان الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم)) وهذا يقطع ما قد قيل بأن هذا الحكم خاص بالتتار , بل هو حكم عام يشمل وينتزل على كل من حكم بحكم الجاهلية من الأحكام الوضعية والقوانين الطاغوتية , والثاني قوله : ((وكما يحكم به التتار من السياسات)) فتبين من ذلك أن ذكره للتتار هو من باب ضرب المثل لا من باب تخصيص الفتوى , ولذلك فقد ختم فتواه بصيغة عموم , وهي الجملة الشرطية المصدرية بمن الشرطية فقال ((فمن فعل ذلك فهو كافر)) وقال في الإجماع الذي نقله ((من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين)) فهذا نص عام منه- رحمه الله- يقطع جميع التأويلات الباطلة لفتواه .

ولهم أيضاً شبهة أخرى حول هذا الإجماع وهو قولهم : إن التحاكم إلى الشريعة المنسوخة كفر لأن الشريعة السماوية المنسوخة دين , فالذي يتحاكم إليها لا يتحاكم إلا وهو معتقد , أما الشريعة الوضعية فهي ليست بدين .

والرد على ذلك أن نقول: لا شك أن هذا القول باطل . ووجه بطلانه ما بينه الله عز وجل في كتابه من تسمية ملل أهل الكفر والشرك بدين . يقول الله تعالى : { قل يا أيها الكافرون . لا أعبد ما تعبدون . ولا أنتم عابدون ما أعبد . ولا أنا عابد ما عبدتم . ولا أنتم عابدون ما أعبد . لكم دينكم ولي دين } .

وقد بين أيضاً سبحانه في كتابه العزيز أن النظام والحكم ومنهجه يسمى دين . يقول الله تعالى في سورة يوسف : { كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك } .

يقول الحافظ ابن كثير- رحمه الله- في تفسيره عند هذه الآية : ((أي لم يكن له أخذه في حكم ملك مصر)) .

ويقول الإمام القاسمي- رحمه الله- في تفسيره ((ويستدل به على جواز تسمية قوانين ملل الكفر ديناً)) .

أما قولهم إن الذي يتحاكم إلى شريعة منسوخة يكفر لأنه لا يتحاكم إلا عن اعتقاد . فهذا أيضاً باطل , ووجه بطلانه أن نسألهم فنقول : لو أن إنساناً تحاكم إلى شريعة منسوخة لا عن اعتقاد وإنما لسبب دنيا يصيبها . فهل يكفر هذا عندكم؟ !

فإن قلتم : لا فقد خرتم الإجماع الذي انعقد على ذلك . وإن قلتم نعم . فنقول ما الفرق إذاً بين من تحاكم إلى شريعة منسوخة وبين من تحاكم إلى شريعة وضعية . وقد علمنا أن كلاهما لم يفعل ذلك عن اعتقاد وإنما لدنيا؟! .

يقول الله تعالى : { ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين } [النحل : 107] .

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته كشف الشبهات عند هذه الآية : ((فصرح أن الكفر والعذاب أم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر , وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين)) .

فالتحاكم إذاً إلى الشريعة المنسوخة أو الشريعة الوضعية كفر مخرج عن مله الإسلام . سواء فعل المتحاكم ذلك عن اعتقاد أم عن غير اعتقاد . فكله مخرج عن مله الإسلام .

ويقول الإمام ابن حزم رحمه الله : ((من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام)) . (49)

ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : ((ومن حكم بغير ما أنزل الله عامداً عارفاً بذلك فهو كافر , ومن رضي عن ذلك وأقره فهو كافر . أحكم بما يسميه شريعة أهل الكتاب أم بما يسميه تشريعاً وضعياً . فكله كفر وخروج من الملة , أعذنا الله من ذلك)) (50)

ويقول الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في كتابه (الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد) تعليقا على كلام الحافظ ابن كثير في التتار : ((من مثل القانون الذي ذكره عن التتار وحكم بكفر من جعله بديلاً من الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية التي جعلت اليوم في كثير من الدول هي مصادر الأحكام , وألغيت من أجلها الشريعة الإسلامية إلا فيما يسمونه بالأحوال الشخصية , والدليل على كفر من فعل ذلك آيات كثيرة . قال تعالى : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم } [النساء : 65] . (51)

ويقول الحافظ ابن كثير أيضا في تفسيره عند قوله : { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً } [النساء : 59] , قال : ((فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة , ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر)) .

(5) ويقول مفتي الديار النجدية وصاحب كتاب فتح المجيد- الشيخ عبد الرحمن بن آل الشيخ رحمه الله عند ذكر قوله تعالى : { فمن يكفر بالطاغوت } الآية . قال : (وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به) . (52)

ويقوله أيضاً- رحمه الله- في نفس الباب : ((وفي قصة عمر- رضي الله عنه- وقتله للمنافق الذي طلب التحاكم إلى كعب بن الأشرف اليهودي , دليل على قتل من أظهر الكفر والنفاق)) . (53)

(6) ويقول العلامة الشيخ محمد جمال الدين القاسمي- رحمه الله- في تفسيره المعروف ب(محاسن التأويل) عند قوله تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون . . . } الآية . قال رحمه الله : (الأول : أنه تعالى قال : { يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً } فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيمانا به . ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله . كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله) .

(7) ويقول العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ- رحمه الله- في كتابه- تيسير العزيز الحميد ص419 باب قوله تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون . . . } الآية . قال : (وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض , وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم) .

(8) ويقول العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ- رحمه الله- : (من تحاكم إلى غير الكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد التعريف فهو كافر) . (54)

(9) ويقول العلامة الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى رحمةً واسعة : (وأما المسألة الثانية وهي : الأشياء التي يصير بها المسلم مرتدًا) ثم ذكر من هذه الأشياء فقال : (الأمر الرابع عشر : التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . . . قلت : ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم , من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة , يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله . ومن فعل ذلك فإنه كافر) . (55)

(10) ويقول العلامة الشيخ حمد بن ناصر آل معمر رحمه الله : ((وأبلغ من هذا كله قوله تعالى : { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً } فهذا دليل على أنه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله أصوله وفروعه إلى الله ورسوله لا إلى غير الله ورسوله . ولهذا قال : { إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر } , وهذا شرط ينتفي المشروط بانتفائه , فدل على أن من حكم غير الله ورسوله في موارد النزاع كان خارجاً عن مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر)) . (56)

(11) ويقول العلامة الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله عليه : ((ومن ذلك أنه إذا قيل لأهل الطاغوت : ارجعوا إلى حكم الله ورسوله , واتركوا أحكام الطواغيت , قالوا : إنا لا نفعل ذلك إلا خوفاً من أن يقتل بعضنا بعضاً , فإني إذا لم أوافق صاحبي على التحاكم إلى ((شرع الرفاقاة)) قتلني أو قتلته)) .

وهذا الكلام قد ساقه رحمه الله عليه , ثم تكلم بعده بكلام نفيس فقال : ((أن يقال : إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر , فقد ذكر الله في كتابه : أن الكفر أكبر من القتل قال : { والفتنة أكبر من القتل } [البقرة : 217] وقال : { والفتنة أشد من القتل } [البقرة : 191] . والفتنة هي الكفر , فلو اقتتلت البادية والحاضرة , حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام , التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم)) .

ثم قال رحمه الله عليه: ((إذا كان هذا التحاكم كفراً والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا , فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما , وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين . فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها , ولو اضطرك مضطر وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت)) . (57)

ويقول أيضاً- رحمه الله- : عند ذكره لقصة المنافق الذي قتله عمر- رضي الله عنه- بسبب طلبه التحاكم إلى الطاغوت : (وهكذا ينبغي أن يفعل بالمتحاكمين إلى الطواغيت فإذا كان هذا الخليفة الراشد قد قتل هذا الرجل بمجرد طلبه التحاكم إلى الطاغوت , فمن هذا عادته التي هو عليها ولا يرضى لنفسه وأمثاله سواها أحق وأولى أن يقتل لردته عن الإسلام وعموم فساده في الأرض , فإنه لا صلاح للخليفة ألا بأن يكون الله معبودها وإسلام دينها ومحمد نبيها الذي تتبعه وتتحاكم إلى شريعته , ومتى عدم ذلك عظم فساده وظهر خرابها , فقله تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك } الآية . بيان بأن من زعم الإيمان بالله ورسوله وهو يحكم غير شريعة الإسلام فهو كاذب منافق ضال عن الصراط المستقيم) . (58)

(12) ويقول العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي- رحمه الله- في كتابه (القول السديد على كتاب التوحيد) : من أطاع العلماء والأمرأ في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه فقد اتخذهم أرباباً .

قال رحمه الله :

((والواجب على كل أحد أن لا يتخذ غير الله حكماً وأن يرد ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله , وبذلك يكون دين العبد كله لله وتوحيده خالصاً لوجه الله , وكل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت , وإن زعم أنه مؤمن فهو كاذب , فالإيمان لا يصح ولا يتم إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين وفروعه , وفي كل الحقوق كما ذكره المصنف في الباب الآخر , فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله فقد اتخذ ذلك رباً وقد حاكم إلى الطاغوت)) .

ويقول أيضاً- رحمه الله- :

في تفسيره عند قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}{النساء: 59}.

فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة , بل هو مؤمن بالطاغوت كما ذكر في الآية بعدها)) .

(13) ويقول العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم (14) والشيخ عبدالله بن حميد , (15) والشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم (16) والشيخ عبد العزيز الشنري (17) والشيخ عبد اللطيف بن محمد (18) والشيخ عبدالله بن عقيل (19) والشيخ عبد العزيز بن رشيد (20) والشيخ محمد بن عودة (21) والشيخ محمد بن مهيرع رحمهم الله أجمعين:

((إن من أقيح السيئات وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير

شريعة الله من القوانين الوضعية والنظم البشرية وعادات الأسلاف والأجداد التي قد الكثير من الناس اليوم وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمد صلى الله عليه وسلم , ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر منها الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً } [النساء: 60] .

وقال تعالى : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } [المائدة: 44] , ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون { [المائدة: 45] . { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون [المائدة: 47] .

وهذا تحذير شديد من الله سبحانه لجميع العباد من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والتحاكم إلى غيرهما , وحكم صريح من الرب عز وجل على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية , فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه وحكموا شريعته في كل شيء , واحذروا ما خالفها وتواصوا بذلك فيما بينكم , وعادوا وأبغضوا من أعرض عن شرعة الله , أو تنقصها , أو استهزأ بها , أو سهل في التحاكم إلى غيرها لتفوزوا بكرامة الله وتسلموا من عقاب الله , وتؤدوا بذلك ما أوجب الله عليكم من موالاته أوليائه الحاكمين بشريعته الراضين بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والله المسؤول أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم , وأن يعيذنا وإياكم من مشابهة الكفار والمنافقين , وأن ينصر دينه ويخذل أعداءه . إنه على كل شيء قدير , وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين . حرر في (1380/11/12 هجري) . (59)

(22) ويقول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي- رحمه الله- : ((والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام . كما قال تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً } [النساء: 60] , وقال : { من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } [المائدة: 44] . (60)

ويقول أيضاً رحمه الله :

((من أصرح الأدلة في هذا : أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون , وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل من العجب , وذلك في قوله تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً } [النساء: 60], وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسوله صلى الله عليه وسلم , أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم)) . (61)

ويقول أيضاً رحمه الله :

((الإشراف بالله في حكمه , والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد , لا فرق بينهما ألبته , فالذي يتبع غير نظام الله , وتشرعاً غير تشريع الله , كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن , لا فرق بينهما ألبته بوجه من الوجوه , فهما واحد وكلاهما مشرك بالله)) . (62)

(23) ويقول الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن القاسم- رحمه الله-

في حاشيته على كتاب التوحيد عند باب قوله تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون . . . } الآية . قال رحمه الله : ((فمن شهد أن لا إله إلا الله , ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول صلى الله عليه وسلم في موارد النزاع , فقد كذب في شهادته , معنى الآية أن الله أنكر على من يدعي الإيمان بما أنزله الله على رسوله وعلى الأنبياء قبله , وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم , فإن قوله { ألم تر إلى الذين يزعمون } استنهام إنكار وتبكييت , ودم لمن عدل عن الكتاب والسنة , ورجب فيما سواهما من الباطل , وهو المراد بالطاغوت هاهنا , كما تقدم من قول ابن قيم : إنه ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع , فكل من حاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم , فقد حاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله عباده المؤمنين أن يكفروا به , أي بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه , فإن التحاكم ليس إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله ومن كان يحكم بهما , فمن حاكم إلى غيرهما فقد تجاوز به حده , وخرج عما شرعه الله ورسوله , وكذلك من عبد شيئاً دون الله , فإنما عبد الطاغوت , فهو الذي دعا إلى كل باطل , وزينه لمن فعله , وهذا ينافي التوحيد , فإن التوحيد هو الكفر بكل طاغوت عبده العابدون من دون الله , فمن دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله ,

فقد ترك ما جاء به الرسول , ورجب عنه , وجعله شريكاً لله في الطاعة , وخالف ما به الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أمر الله به في قوله { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً } الآية , وفي آية الباب أنكر الله زعمهم الإيمان وأكذبهم , لما في ضمن ((يزعمون)) من نفي إيمانهم , فإن ((يزعمون)) إنما يقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب , يفقه قوله { وقد أمروا أن يكفروا به } لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد , فإذا اختل هذا الركن لم

يكن موحداً , ومن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله , والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصح به الأعمال , وتفسد بفساده , كما في قوله { فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى } .

(24) ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : ((ثم يرينا الله سبحانه حكمه في الذين يزعمون أنهم يؤمنون برسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبما أنزل إليه , ثم يريدون { يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به } فيحكم بأنهم منافقون , لأنهم إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدوا عنه صدوداً , والنفاق شر أنواع الكفر)) . (63)

(25) ويقول الشيخ حمود بن عبدالله التويجري رحمه الله : (وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فئات من الناس فمستقل من الانحراف ومستكثر . وآل الأمر بكثير منه إلى الردة والخروج من دين الإسلام بالكلية فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

والتحاكم إلى غير الشريعة المحمدية من الضلال البعيد والنفق الأكبر ,

قال تعالى : { ألم تر إلى الذين آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً } [النساء:60-61] . (64)

فهذه بعض الأقوال لأئمة الإسلام- رحمهم الله- في بيان أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به وكفر بالله , وكفى بها جميعها الإجماع الذي نقله ابن كثير - رحمه الله- وكفى بهذا الإجماع ما تقدم بيانه من النصوص الشرعية الواضحة من الكتاب والسنة في هذه المسألة وفي هذا القدر كفاية لمن أراد الهداية .

الفصل الثالث

كيف تعامل السلف مع الياسق النتري

* يقول الحافظ ابن كثير عليه رحمه الله في تفسيره عند قوله تعالى : { أفحكم الجاهلية يبغون . } الآية ((ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء ولاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم وكما يحكم به المنتزعين من لسياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارته عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهو فصار في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فهو كافر . . .)) .

وقال أيضاً رحمه الله في كتابه البادية والنهاية (128/13) : ((فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر , فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه , من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين)) .

هذا ما قاله الحافظ ابن كثير- رحمه الله- وأجمعت عليه الأمة الإسلامية , أن من تحاكم إلى غير شريعة الله فهو كافر , وهكذا أمات السلف- رحمهم الله- في زمن ابن تيمية وابن قيم وابن كثير هذه الشريعة النتريية الكفرية الطاغوتية , فلم يتحاكموا إليها ولم يدرسوها ويتعلموها ويعملوا بها ولم يمتوا لها بصلة , بل كفروا كل من تحاكم إليها , وهكذا تعامل المسلمون في ذلك الزمان مع هذه الشريعة لذلك سرعان ما زال أثرها . ولو فعل الناس في هذا الزمان ما فعله المسلمون في ذلك الزمان لما كان هذا هو الحال ولكن لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وفي هذا القدر كفاية لمن أراد الهداية .

الفصل الرابع

شبهات من أجاز التحاكم إلى الطاغوت

الشبهة الأولى: وهي أشنع الشبه : وهي قول من يقول أن هذا الفعل ليس بتحاكم , إنما هو يعتبر ذهاب ومطالبة بحق سوف يضيع .

الرد: وهو أننا نقول اعلم أن الإنسان قد يتكلم بكلمة لا يلقي لها بالاً لو مزجت هذه الكلمة بماء البحر , وقد قال عليه الصلاة والسلام مثل هذا القول لعائشة رضي الله عنها كما جاء ذلك في سنن الترمذي وأبي داود , وإن القول بمثل هذه الأقوال لهو من باب الحيل على دين الله ومحارم الله حيث أن من المعلوم عند جميع العقلاء أن حقائق الأشياء لا تتغير بتغيير أسمائها . يقول العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : ((فمن صرف لغير الله شيئاً من أنواع العبادة فقد عبد ذلك الغير واتخذة إلهاً وأشركه مع الله في خالص حقه . . . وإن فر من تسمية فعله ذلك تألهاً وعبادة وشركاً ومعلوم عند كل عاقل أن حقائق الأشياء لا تتغير بتغيير أسمائها)) . (65)

ولا يشك مسلم أن التحاكم هو الرجوع والرد إلى من يفيض عنده موارد النزاع . لفض النزاع . وهو فعل الجوارح لا فعل القلوب فالذي يقول إن فعل التحاكم لا يكون تحاكماً إلا إذا كانت نيته أن يذهب لكي يتحاكم إلى الطاغوت لأنه يعتقد أنه أفضل من حكم الله , كالذي يقول إن فعل السجود لا يكون سجوداً حتى يعتقد في قلبه أن المسجود له يستحق السجود له , وقد رد الإمام ابن قيم عليه رحمه الله على مثل هذا القول في من زعم أن العبادة لا تكون عبادة حتى يعتقد فاعلها أنها عبادة . فقال : ((ومن أنواع الشرك : سجود المرید للشيخ . فإنه شرك من الساجد والمسجود له . والعجب : أنهم يقولون : ليس هذا سجود , وإنما هو وضع الرأس قدام الشيخ احتراماً وتواضعاً . فيقال لهؤلاء : ولو سميتوه . فحقيقة السجود : وضع الرأس لمن يسجد له . .)) . (66)

ثم نقول قد يشكل على البعض هنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل في حمى المطعم بن عدي . فنقول جواباً على هذا الإشكال : لو فقه الإنسان ما معنى التحاكم ما ورد عليه مثل هذا الإشكال . فإن التحاكم كما تقدم بيان معناه : هو الرجوع والرد إلى من يفيض عنده النزاع . قال تعالى : { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر } [النساء : 59] فهذا هو التحاكم . وهو أن تقع خصومة بين اثنين فيذهب إلى من يفيض عنده النزاع لكي يفصل بينهما في القضية والخصومة ولا شك أن هذا من الكفر والشرك الأكبر إذا كان هذا التحاكم إلى الطاغوت , وأما طلب الحماية من كافر فليس هناك دليل على تحريمه وقد فعل ذلك أبي بكر رضي الله عنه عندما دخل في جوار ابن ألد غنة وكذلك عندما دخل الصابة في حمى النجاشي في بداية الإسلام خوفاً من أذى المشركين .

ومن هنا يتبين لنا أيضاً خطأ من يستدل في حلف الفضول الذي عقد في دار ابن جدعان في الجاهلية (67) أو غيرها في الذهاب إلى هذه المحاكم الطاغوتية والتحاكم إليها , ولا شك أن هذا الاستدلال غير صحيح , فإن أصحاب حلف الفضول ليسوا بطواغيت كحال كهان جهيئة وكعب بن الأشرف وغيرهم من الطواغيت الذين يحكمون الناس بأحكام الطواغيت , وإنما هم نفر من المشركين اجتمعوا لنصرة المظلوم فقط , وهذا أمر محمود يحث عليه دين الإسلام . لذلك قال عليه الصلاة والسلام : شهدت مع عمومي حلف المطيبين فما أحب أن أنكته وأن لي حمر النعم)) .

ولنا أن نسألكم يا من تستدلون بهذه الحادثة فنقول لكم : هل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ينطبق على كعب بن الأشرف وكهان جهيئة وغيرهم من الطواغيت الذين كان أهل الجاهلية يتحكمون إليهم ؟
فإن قلت : لا . قلنا : لماذا؟ فإن قلتم : لأنهم لا يحكمون بالعدل ولا يردون المظالم إلى أهلها ويأخذون الرشوة . قلنا : وهل الله تعالى عندما أمرنا أن نكفر بهم ولا نتحاكم إليهم فقط لأنهم لا يحكمون بالعدل ويأخذون الرشوة؟ أم لأنهم طواغيت لا يصح إسلام المرء إلا بالكفر بهم وترك التحاكم إليهم؟ هذا سؤال أول .

السؤال الثاني: أنتم قلتم : إننا نتحاكم إليهم في الأمور التي سوف يحكمون فيها بالعدل . أما الظلم فلا . فما دليلكم على هذا التفريق ؟
فإنه عز وجل نهانا عن التحاكم إليهم , وبين أن من تحاكم إليهم لم يكفر بهم . ولم يفرق بين من تحاكم إليهم في أمور العدل وبين من تحاكم إليهم في أمور الظلم , والذي يستدل بحادثة حلف الفضول فاستدلاله غير صحيح لأن أصحاب الحلف ليسوا بطواغيت قد نصبوا أنفسهم حاكمين بين الناس بأحكام الطواغيت , وإنما هم نفر من المشركين اجتمعوا لنصرة المظلوم فقط .

ومن هنا لا بد أن نفرق بين من يذهب إلى أصحاب الوجاهة وأصحاب السلطة الذين ليسوا بطواغيت فيستعين بهم على رد مظلمته أو يطلب منهم الحماية وبين من يذهب هو وخصمه إلى القضاة الطواغيت الذين نصبوا أنفسهم معبودين في الأرض يحكمون الناس بأحكام . فيتحاكم إليهم ويفض النزاع عندهم . فهذا كفر ولا يجوز فعله إلا في حالة الإكراه , والمكره هو من تيقن وقوع الضرر على

نفسه من قتل أو تعذيب أو نحوه . قال تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً...) .

فعلى المسلم إذا أن ينتبه لهذا ولا يتعجل ويسئ الفهم فيتكلم بالظن فيزل القدم فلا ينفع حينئذ الأسى والندم .

الشبهة الثانية : وهو قول من يقول إن الذين نزلت فيهم الآيات هم يريدون التحاكم إلى الطاغوت لأنهم لم يرضوا بحكم الله ورسوله . أما نحن فتحاكم ولكن لا نريد ذلك .

أما الرد على ذلك فهو من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن الله عز وجل عندما قال : { يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت } لم يجعل الإرادة هنا شرطاً في كفر المتحاكم إلى الطاغوت إنما الذي جعلها شرطاً في ذلك من قال بهذا القول . فإله تعالى عندما قال : { يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت } كان يصف حال رجلين وهما اليهودي والمنافق وأنهما كانا يريدان أن يتحاكما إلى كعب بن الأشرف وهو المقصود بالطاغوت في قوله , ولكن اليهودي أبى لعلمه بأن كعب بن الأشرف يأخذ الرشوة , وتحاكما إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فالحاصل أن الله تعالى عندما قال : ((يريدون)) كان يصف حال اليهودي والمنافق ولم يجعل الإرادة هنا شرطاً في الكفر . كما لو قيل ((فعل الرجل كذا وكذا وكان يريد أن يفعل كذا)) . فقول ((يريد)) إذا جاء في مثل هذا السياق فإنه يفيد وصف الحال .

الوجه الثاني : أنهم قالوا أنهم يتحاكمون إليهم وهم لا يريدون فعل ذلك . ولا شك أن هذا صحيح حيث أنه لا يوجد إنسان يعمل عملاً أو أمراً ما وهو لا يريد فعله , لأن الفعل لا يأتي إلا وهو مقرون بإرادة . بخلاف الإرادة فقد تأتي وتكون مصاحبة للفعل ومقرونة به وقد لا تكون مقرونة به , ولعل هؤلاء أرادوا أن يقولوا وقصدوا بقولهم أنهم يتحاكمون إليهم ولكن لا يريدون ذلك : أي لا يريدون الشرك والكفر نفسه ولم يقصدوه . فإن كان هذا هو قصدهم فهذا أمر آخر سوف يأتي فيه البيان بالرد- بمشيئة الله- في الوجه السادس .

الوجه الثالث : يقول الإمام أبو السعود- رحمه الله- في تفسيره عند قوله تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت . . . } الآية . قال : ((التعجب والاستقباح على ذكر إرادة التحاكم إلى الطاغوت دون نفسه (أي التحاكم)) للتنبيه على أن إرادته مما يقضي منه العجب , ولا ينبغي أ، يدخل تحت الوقوع فما ظنك بنفسه؟!)) . فتأمل أخي هداك الله قوله : ((فما ظنك بنفسه)) أي التحاكم إلى الطاغوت .

الوجه الرابع : أن الأمة قد أجمعت على أن الذي يصرف عبادة ظاهرة لا تكون إلا لله إلى غيره أنه مشركاً شركاً أكبر مخرجاً من الملة سواء أراد أو لم يرد وسواء رضي بذلك أو لم يرض إلا من أكره .

الوجه الخامس : أن هذا الكلام أخذ من باب المتشابه وترك المحكم الواضح الذي بينه الله تعالى حيث يقول : { وقد أمروا أن يكفروا به } الآية . وكقوله تعالى : { واجتنبوا الطاغوت } الآية .

يقول العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ رحمه الله : (وقوله تعالى : { وقد أمروا أن يكفروا به } أي الطاغوت وهو دليل على أن التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان مضاد له , فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به وترك التحاكم إليه فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله) . (68)

فإذا عرفنا المحكم أرجعنا المتشابه إليه , يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب في صفة الكفر بالطاغوت : ((وأما صفة الكفر بالطاغوت , أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديهم)) . (69)

فلو اعتقد إنسان بطلان عبادة غير الله ثم لم يتركها لم يكن بذلك كافراً بالطاغوت , ولو اعتقد بطلانها وتركها ولكنه أحبها ولم يبغضها لم يكن بذلك كافراً بالطاغوت .

الوجه السادس : أ، الإرادة أن قصدتم بها عقد النية والقول دون الفعل ، فكذلك الذين يعبدون القبور ويطوفون حولها يقولون نعم نحن نطوف حولها ونصرف لها هذا الفعل ولكننا لا نريد الشرك ، فمن المعلوم عند كل موحد أن كلامهم هذا باطل .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ((وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله)) . (70)

ويقول الإمام الطبري في تفسيره عند قوله تعالى : { قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً . الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا } [الكهف : 104] . قال رحمه الله : (وهذه من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحديته ، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية ، أن سعيهم الذين سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً ، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك) .

ويقول الحافظ ابن حجر في الفتح : (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام) .

وقال أيضاً رحمه الله : (قلت : ومن جنح إلى بعض هذا الحديث الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب : فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً فإنه مبطل لقوله في الحديث ((يقولون الحق ويقرؤون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء))) . (71)

ويقول ابن قدامه في الكافي : (ولأن الردة في الغالب إنما تكون لشبهة عرضت له) . (72)

ويقول الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

(الثالثة : هذا الذي يفعلونه عندها من القصد والتوجه من إجابة الدعوات وقضاء الحاجات وإغاثة اللهفات هل هو الذي يفعله مشركو العرب قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم عند اللات والعزى ومناة سواء بسواء أم لا ؟) .

الرابعة : من فعل هذا مسلم مؤمن هل يكفر ويحبط أيمانه بذلك أم لا ؟ فإن أشكلت عليك الأولى فانظر إلى سؤال الملكين في القبر وقوله : (هـ هـ لا أدري) ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته مثلهم ، الثانية : إن قلت توجد فعليك الإثبات . الثالثة : إن قلت القصد غير القصد فعليكَ التفريق بالأدلة الصحيحة ، من كتاب أو سنة أو إجماع الأمة . الرابعة : إن قلت الإسلام يحميهِ عن الكفر ولو فعل ما فعل طالع باب حكم المرتد من (الإقناع)) وغيره ، والله أعلم) . (73)

ويقول أيضاً رحمه الله : (وقال الشيخ رحمه الله في الرسالة السنوية- لما ذكر حديث الخوارج ومروقهم من الدين ، وأمره صلى الله عليه وسلم بقتالهم- قال : فإذا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ممن انتسب إلى الإسلام من مرق منه ، مع عبادته العظيمة ، حتى أمر صلى الله عليه وسلم بقتالهم فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام) . (74)

ويقول الإمام الصنعاني- رحمه الله- في رسالته ((تطهير الاعتقاد عن أدران الشرك والإلحاد)) : (فإن قلت هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه ((قلت)) قد خرج الفقهاء (في كتب الفقه) في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها وهذا دال على أنهم لا يعرفون حقيقة الإسلام ولا ماهية التوحيد فصاروا حينئذ كفاراً كفراً أصلياً) . (75)

يقول وقد غلط البعض هنا في مسألة تكفير المعين فظنوا أن الذي يفعل فعل الشرك الأكبر بتأويل لا يكفر ولا يخرج عن ملة الإسلام ، وقد يستدلون ببعض الأمور مثل حادثة المأمون عندما قال بخلق القرآن بتأويل وأن الإمام أحمد لم يكفره وغير ذلك . ولا شك أن هذا غلط فاحش . حيث أن هناك فرق بين الشرك والكفر الجلي الواضح كالشرك في العبادة (76) والاستهزاء بالله ورسوله وغير ذلك . وبين الكفر الخفي كالقول ببعض المقالات الكفرية الخفية . وتأويل بعض صفات الرب جل وعلا التي تخفى على بعض الناس كصفة الكلام لله تعالى وغيرها .

ومن جنح إلى بيان ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في بعض رسائله الموجودة في تاريخ نجد للشيخ حسين بن غنام . حيث ذكر ما يذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من التفريق ما بين الشرك في العبادة وبين القول ببعض المقالات الكفرية الخفية . وقد

يبين ذلك أيضاً الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن أبا بطين والعلامة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالته (حكم تكفير المعين) وغيرهم من العلماء الإجماع رحمهم الله تعالى .

الشبهة الثالثة : وهو قول من يقول أن التحاكم وإن كان شركاً فإنه يكون شركاً أصغر ولا يصل إلى حد الشرك الأكبر حتى يصاحبه استحلال أو اعتقاد , كالحلف بغير الله .

والرد : أن نقول : من المعلوم أن العبادة التي لا تكون إلا لله عز وجل . مثل : الركوع والسجود والدعاء , والإستغاثة , والذبح , والنذر , والطواف , والتحاكم , والخوف , والرجاء , والإنابة , والمحبة , والتعظيم وغيرها من العبادات على ثلاثة أقسام , فمنها ما يتعلق بالإعتقاد ومنها بالأقوال ومنها ما يتعلق بالأفعال .

- فأما العبادات الظاهرة التي تتعلق بالأقوال والأفعال . كالدعاء , والإستغاثة , والركوع والذبح والنذر والطواف والتحاكم وغيرها , فإن الذي يصرف منها شيئاً إلى غير الله تعالى لأوثان أو أموات أو طواغيت فإنه يكون بذلك كافراً واقعاً في الشرك الأكبر , ولا يلزم من ذلك إظهار الاعتقاد أو الاستحلال لأنه أظهر صرف العبادة لغير الله .

- وأما العبادات الباطنة التي تتعلق بالاعتقاد , كالخوف والرجاء والمحبة والتعظيم وغيرها فإنه يلزم من فاعلها للحكم عليه بالكفر إظهار العبادة وذلك بالنطق باللسان لإظهار هذا الاعتقاد لأنها عبادات قلبية خفية . فالرجل قاس قياساً باطلاً وهذا لعدم فهمه بمعاني التوحيد ومعاني العبادة , فجعل التحاكم الذي هو عبادة , كالحلف بغير الله الذي هو لفظ شرعي ليس بعبادة .

وقد يقول لماذا إذاً جعل العلماء الحلف بالله عز وجل عبادة؟ فالجواب أن نقول جعل العلماء الحلف بالله تعالى عبادة لأنه صاحب هذا الحلف عبادة التعظيم , فالحلف عندما يكون بالله يعلم أن الله عز وجل عظيم يستحق أن يحلف به فيحلف به فيكون هذا الحلف عبادة لأنه صاحبه تعظيم , ولذلك قال العلماء من حلف بغير الله فقد وقع في الشرك الأصغر فلا يخرج من الملة حتى يعتد أن المحلوف به يستحق أن يحلف به , فاشترطوا في تكفيره إظهار التعظيم للمحلوف به أي صرف عبادة التعظيم لغير الله لأنها عبادة قلبية خفية , فلو حلف رجل بغير الله وأظهر التعظيم للمخلوق به فإنه يكون مشركاً بالله من جهة الألوهية , وعلة شركه هنا أنه أظهر العبادة فلا نأتي ونقول له أنت تعتقد أو لا تعتقد , فالتحاكم عبادة ظاهرة كالسجود والطواف من صرفها إلى غير شرع الله فهو كافر , وليست هي عبادة قلبية خفية كالتعظيم تحتاج إلى إظهار عن طريق النطق باللسان .

الوجه الثاني : من المعلوم أن الحلف بغير الله لم يكن منهياً عنه في بداية الإسلام ثم جاءت النصوص بعد ذلك تنهى عن الحلف بغير الله قال عليه الصلاة والسلام: ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم)) رواه البخاري .

فكيف يقاس من لم يكن منهياً عنه في بداية الإسلام على الذي لا يصح إسلام العبد إلا به وهو الكفر بكل طاغوت وكل حكم سوى حكم الله ورسوله وذلك بعدم التحاكم إليه .

ثم نقول ويلزم من هذا القياس الباطل أن المسلمين في ذلك الوقت وقبل نزول الآيات التي تنهى عن التحاكم إلى الطاغوت كان يجوز لهم أن يتحاكموا إلى الكهان ومردة أهل الكتاب وطواغيتهم لأن التحاكم كالحلف بزعم من يقول بذلك .

الشبهة الرابعة : وهو ما يستند بعضهم إليه وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى عندما قال : ((وهؤلاء الذين اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل , فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله لرؤسائهم , مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسول فهذا كفر .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً . لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص , فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب)) . (77)

والرد : هو أن نقول إن هؤلاء الذين استندوا إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المذكور آنفاً ما فقهوا ولا فرقوا بين الطاعة الشركية وطاعة المعصية , فطاعة المعصية هو أن يطيع الإنسان مخلوقاً في فعل ذنب من الذنوب مع اعتقاده بأن هذا الذنب حرام فهذه تعتبر

طاعة معصية ولا تخرج صاحبها عن الملة حتى يصاحب ذلك اعتقاد أو استحلال , وأما الطاعة الشركية وهو أن يتبع الإنسان مخلوقاً أو يطيعه في فعل الشرك كأن يقال له اسجد للصنم فيسجد , أو يقال له اذبح للجن فيذبح , أو يقال له اذهب وتحاكم إلى غير شريعة الله فيذهب ويتحاكم , فهذا تعتبر طاعة شركية وصاحبها مشرك بالله حتى لو لم يعتقد ويستحل , فالذي تطرق له ابن تيمية عليه رحمة الله هي طاعة المعصية وليست هي الطاعة الشركية . هذا رد أول .

الرد الثاني : وهو أن هناك فرقاً بين الطاعة والتحاكم , فالطاعة معصية وقد تكون شركية كما بينا في الرد الأول , وأما التحاكم فهي عبادة محضة كالنذر والطواف من صرفها إلى غير الله وشرعه كان مشركاً بالله , وهذا ما قد بينه العلماء- رحمهم الله- في كتبهم ورسائلهم .

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : ((من تحاكم إلى غير كتاب الله , وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد التعريف فهو كافر)) . (78)

الشبهة الخامسة : وهو قول من يقول إذا كان هذا الحكم الذي سوف تتحاكم إليه مخالف الحكم الله فإنه لا يجوز التحاكم إليه وأما إذا كان موافقاً له كالحكم بالعدل لإرجاع الأموال فإنه يجوز .

ولا شك أن هذا القول باطل من وجهين :

الوجه الأول : أننا لا ننظر إلى نتيجة الحكم هل هي عدل أم ظلم , إنما ننظر إلى الفعل والرجعية , حيث أن الواقع أنه سوف يتحاكم إلى ذلك العدل عن طريق ذلك الطاغوت , ولذلك لما قال تعالى : {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت} قاصداً بذلك كعب بن الأشرف جعل علة الكفر هو التحاكم إليه وفض النزاع عنده , ولم يجعل علة الكفر هنا أن كعب بن الأشرف كان لا يحكم بالعدل لأنه يأخذ الرشوة .

الوجه الثاني : أننا لا ننظر إلى حق العبد وهل سيحكم له بالعدل أو بالظلم , إنما ننظر إلى حق المعبود جل جلاله وهو التوحيد بالكفر بالطاغوت وعدم التحاكم إلى وتكفيره وتحذير الناس منه , فكيف تحذرون الناس من الطاغوت وأنتم أول من يتحاكم إليه ويفض النزاع عنده .

الشبهة السادسة : وهو قول القائل لا توجد سلطة شرعية ترد لي حقي وأنا مضطر لفعل ذلك .

والرد : يكون بأمرين :

الأمر الأول : أننا نحذر القائل بهذا القول بقوله تعالى : {ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين} [النحل : 107] .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته كشف الشبهات في آخر رسالته حول هذه الآية : ((فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الإعتقاد أو الجهل , أو البغض للدين , أو محبة الكفر , وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا , فأثره على الدين)) .

فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤثر حظاً من حظوظ الدنيا على الدين , سواءً كان ذلك بطلب منصب أو رئاسة أو كان ذلك من أجل الحرص على عدم ضياع الدنيا والمال , لأن مقصد حفظ الدين مقدم على مقصد حفظ المال يقول عليه الصلاة والسلام : ((تعس عبد الدينار وعبد الدرهم , وعبد الخميصة , إن أعطي رضى , وإن لم يعط سخط . .)) رواه البخاري .

ويقول الله تعالى في سورة التوبة : {قل إن كان آباؤكم وأبنائكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين} [التوبة : 24] .

فانظر- رحمك الله- كيف أن الله عز وجل ذمهم لهذه الأسباب الدنيوية التي تعلقوا بها وتركوا الجهاد .

فالسؤال هنا : الذي يترك التوحيد من أجل هذه الأمور الثمانية أشد , أم الذي يترك الجهاد؟! . . . , وإذا كان الله تعالى لم يعذر تارك الجهاد بسبب هذه الأمور الثمانية , فكيف يعذر التارك للتوحيد من أجل هذه الأمور . هذا ولم يعذر الله تعالى إلا المكره بقول الكفر , والمكره هو أن يفعل به كما فعل بعمار بن ياسر - رضي الله عنه- وهذا من باب الرخصة , والأخذ بالعزيمة أفضل كما جاءت بذلك الأحاديث .

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله ينقل عن علامة الحجار الشيخ محمد بن أحمد الحفظي أنه قال :

(الحذر الحذر , أيها العاقلون , والتوبة التوبة أيها الغافلون , فإن الفتنة حصلت في أصل الدين , لا في فروعه , ولا في الدنيا , فيجب أن تكون العشييرة , والأزواج , والأموال , والتجارة , والمساكن , وقاية للدين , وفداء عنه , ولا يجعل الدين فداء عنها , ووقاية لها , قال تعالى : { قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين } [التوبة : 24] .

فتفتن لها وتأمّلها , فإن الله أوجب أن يكون الله ورسوله والجهاد , أحب من تلك الثمانية كلها , فضلاً عن واحدة منها , أو أكثر , أو شيء دونها مما هو أحق , فليكن الدين عندك أغلى الأشياء وأولها , انتهى المقصود من كلامه) . (79)

الأمر الثاني : أننا نذكر القائل بهذا القول بقوله تعالى : {وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون 56 ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون 57 إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين } [الذاريات : 56] . فبين سبحانه في هذه الآية الغاية التي من أجلها خلق العباد وهي العبادة وتكفل بأرزاقهم . يقول عليه الصلاة والسلام : ((إن الله تعالى يقول : يا ابن آدم تفرغ لعبادتي مملأ صدرك غنى , وأسد فقرك , وإن لا تفعل ملأت يدك شغلاً , ولم أسد فقرك)) رواه أحمد .

وأما عن قول أنه مضطر لفعل ذلك فهذا باطل من وجهين

الوجه الأول : أن هذا الرجل قد خلط ولم يفرق بين الاضطرار والإكراه , فالتمس للإنسان العذر إذا اضطر على فعل الكفر , ولا شك أن هذا باطل لأن الاضطرار لا يكون إلا بفعل المعصية , أما الكفر فلا يجوز للإنسان فعله بحجة أنه مضطر بل لا بد من إكراه على فعله من قتل أو تعذيب , فالاضطرار : هو أن يضطر الإنسان إلى فعل أدنى المفسدتين من باب تفويت المفسدة التي أعظم منها , قال تعالى : {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم [البقرة : 173] .

وأما الإكراه : فهو تعذيب النفس المفضي إلى الهلاك , ففي هذه الصورة أجاز الله لنا أن نقول كلمة الكفر . هذا إذا جمعنا بين الاضطرار والإكراه , لأن بينهما خصوص وعموم .

يقول الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله : (فإن قيل ما الإكراه الذي يبيح التكلم بالكفر , فالجواب أن نقول السبب الذي نزلت فيه الآية هو أظهر ما فسر به الإكراه قال البيهقي رحمه الله تعالى : قال ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى : {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } [النحل : 106] . في عمار وذلك أن المشركين أخذوه وأباه ياسراً وأمه سمية وصهيياً وبلاياً وخباباً وسالماً يعذبوهم - فأما سمية فإنها ربطت بين بعيرين ووجئ قبلها بحربة فقتلت وقتل زوجها ياسر وهما أول قتيلين قتلوا في الإسلام وأما عمار فأعطهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً وغطوه في بئر ميمون قالوا له اكفر بمحمد فتابعه على ذلك كاره فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن عماراً كفر قال كلا إن عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه فأتى عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وراءك؟ قال : شر يا رسول الله نلت منك وذكرت آلهتهم بخير , قال : كيف وجدت قلبك؟ قال : مطمئن بالإيمان فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه وقال له : إن عادوا لك فعد بما قلت

فنزلت هذه الآية وذكر عن مجاهد أن قوماً خرجوا مهاجرين فلحقهم قريش في الطريق فكفروا كارهين فنزلت الآية . وعن مقاتل أنها نزلت في مملوك أكرهه سيده على الكفر - انتهى-

فمن حصل عليه ما حصل على هؤلاء أبيع له ما أبيع لهم فإن عماراً لم يتكلم بالكفر إلا بعد ما قتلوا أباه وأمه وبعد ما ضربوه وغطوه في البئر وكذلك الذين أدركهم المشركين وكذلك المملوك الذي أكرهه سيده وغيرهم ممن ذكره السلف عند هذه الآية كلهم

لم يتكلموا بالكفر إلا بعد الضرب أو تهديد ولهذا لما اعتذر بعضهم على مسألة المحنة من الإمام أحمد بحديث عمار قال لهم الإمام أحمد رحمه الله : إن عماراً ضربوه وأنتم قيل لكم نريد أن نضربكم) . (80)

الوجه الثاني : وهو بتوجيه سؤال ومثال لمن قال بهذا القول , لو أن هناك سلطة تعبد وثناً , تسلطت على إنسان وأخذوا ماله وأبوا أن يرجعوه له وقالوا له لا نرجع لك مالك حتى تقرب وتطوف حول هذا القبر , فالسؤال هنا هل يجوز له في هذا الحالة أن يقرب للوثن أو يطوف حوله أو يسجد له من أجل أنه مضطر لإرجاع المال؟ وهل فعله هذا سوف يرفع عنه حكم الشرك الذي سوف يلحق به؟! سؤال نرجوا له إجابة .

الوجه الثالث : لو سلمنا وقلنا بأن ضياع المال داخل في مسألة الإكراه . فلا شك أننا عندما نجمع بين النصوص يتضح لنا الحكم الشرعي في المكره متى يعذر ومتى لا يعذر .

أما النص الأول فهو قوله تعالى : { من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان . . . } [النحل : 106] .

وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر - رضي الله عنه - عندما أخذه المشركين فعذبوه حتى قال كلمة الكفر .

وأما النص الثاني فهو قوله تعالى : { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً } [النساء : 97] .

وقد نزلت هذه الآية كما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس في تفسير هذه الآية أنها في أناس من المسلمين خرجوا مع المشركين في غزوة بدر يكثر سوادهم وقد قتل منهم من قتل , وأسر منهم من أسر من المسلمين فعاملهم الرسول صلى الله عليه وسلم معاملة الكفار بأن جعل كل من أسر منهم يفدي نفسه .

أخرج البخاري في صحيحه من حديث محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود قال : (قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقبت بكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال : أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم فيرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله : { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم } الآية) .

وروى ابن أبي حاتم وابن جرير في تفسيره . عن السدي أنه قال : (لما أسر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ((افد نفسك وابن أخيك)) فقال يا رسول الله ألم نصل إلى قبلك ونشهد شهادتك , قال : ((يا عباس إنكم خصمتم فخصمت)) ثم تلا عليه هذه الآية : { ألم تكن أرض الله واسعة }) .

وروى البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد - باب فداء المشركين - من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فجاءه العباس فقال : يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً , فقال ((خذ)) فأعطاه في ثوبه) .

ومن خلال هذه النصوص نعرف أن من علم - أو غلب على ظنه - أنه سوف يكره في يوم ما على فعل الكفر أو قوله ثم فعل ذلك وكان باستطاعته من قبل أن يخرج من هذه البلدة التي أكره فيها مهاجراً أو فاراً إلى غيرها حتى لا يقع في هذه الفتنة ثم لم يفعل ذلك . أنه لا يعذر بالإكراه . بخلاف من تسلط عليه الكفار وهو لا يستطيع التخلص منهم وأكرهوه على قول الكفر . وهذا الأمر يجب التنبيه إليه والتفتن له

يقول الإمام العلامة سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله أجمعين - في رسالته الموسومة ((حكم موالة أهل الإشراف)) :

(الدليل السادس) : قوله تعالى : { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً } [النساء : 97] , أي في أي فريق كنتم؟ أي فريق المسلمين , أم في فريق المشركين؟ فاعتذروا عن كونهم ليسوا في فريق المسلمين بالاستضعاف , فلم تعذرهم الملائكة , وقالوا لهم : { ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً } .

ولا يشك عاقل أن البلدان الذين خرجوا عن المسلمين صاروا مع الشركيين , وفي فريقهم وجماعتهم . هذا مع أن الآية نزلت في أناس من أهل مكة أسلموا واحتبسوا عن الهجرة , فلما خرج المشركون إلى بدر أكرهوهم على الخروج معهم , فخرجوا خانقين , فقتلهم المسلمون يوم بدر , فلم علموا بقتلهم تأسفوا وقالوا قتلنا إخواننا , فأنزل الله فيهم هذه الآية . فكيف بأهل البلدان الذين كانوا على الإسلام فخلعوا ربقتهم من أعناقهم , وأظهروا لأهل الشرك الموافقة على دينهم , ودخلوا في طاعتهم , وأووههم ونصروهم , وخذلوا أهل التوحيد , واتبعوا غير سبيلهم , وخطئوهم , وظهر فيهم سبهم وشتيمهم وعيبهم , والاستهزاء بهم , وتسفيه رأيهم في ثباتهم على التوحيد , والصبر عليه , وعلى الجهاد فيه , وعاونهم على أهل التوحيد طوعاً لا كرهاً , واختياراً لا اضطراراً؟ فهؤلاء أولى بالكفر والنار من الذين تركوا الهجرة شحاً بالوطن , وخوفاً من الكفار , وخرجوا في جيشهم مكرهين خانقين .

فإن قال قائل : هلا كان الإكراه على الخروج عذراً للذين قتلوا يوم بدر؟ قيل : لا يكون عذراً , لأنهم في أول الأمر لم يكونوا معذورين إذ قاموا مع الكفار , فلا يعذرون بعد ذلك بالإكراه , لأنهم السبب في ذلك حيث قاموا معهم وتركوا الهجرة) . (81)

فتأمل أخي هذه الكلمات من هذا العالم الجليل فإنها شافية وكافية في بيان متى يعذر الإنسان بالإكراه ومتى لا يعذر .

يقول القاضي عياض- رحمه الله- في المدارك (719/2) : ((وسئل أبو محمد بن الكراني عن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يقتل؟ قال يختار القتل ولا يعذر أحد بهذا إلا من كان أول دخولهم البلد فيسأل إن أمرهم وأما بعد فقد وجب الفرار فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز , وإنما أقام من هذا من العلماء والمتعبدین على المباينة لهم لنلا يخلوا بالمسلمين عدوهم فيفتنهم عن دينهم)) .

الوجه الرابع : وهو بتوجيهه مثال وسؤال شبيه بالذي قبله . لو أن هناك ألوفاً مألوفة من المسلمين يعيشون في بلدة ما تحكم بالكفر , فتسلط عليهم الكفار فسلبوهم أموالهم , فقالت لهم سلطة هذه البلدة : لا نرجع لكم أموالكم حتى تسبوا الله , أو تسبوا الرسول صلى الله عليه وسلم , أو تسبوا دين الإسلام , أو تذبخوا وتقربوا القرابين لغير الله , أو غير ذلك من هذه الأمور , فقام هؤلاء الناس واستجابوا لما قد دعوه إليه ومكثوا سنين لا يدخلون محاكم هذه السلطة للمطالبة بإرجاع أموالهم حتى يسبوا الله عز وجل . فهل يعذر هؤلاء بالإكراه؟! فلا شك أن الجواب (لا) . فنقول : ما الفرق بين أمة بأسرها من أولها إلى آخره تسب الله سباً صريحاً وتفعل هذا الفعل المكفر المخرج عن ملة الإسلام . وبين أمة بأسرها من أولها إلى آخرها تتحاكم إلى الطاغوت وتفعل هذا الفعل المكفر المخرج عن ملة الإسلام!!

وفي الخاتمة نقول : قد يقول قائل هنا ما الخرج إذاً والنجاة من هذه الفتنة وهذه البلية؟ فنقول بما يلي :

المخرج الأول : يقول الله تعالى : {إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم} [البقرة : 218] .

ويقول الله تعالى : {والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوتنهم في الدنيا حسنةً ولآجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون} [النحل : 41] .

ويقول الله تعالى : {ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم} [النحل : 110] .

ويقول الله تعالى : {من يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعةً} [النساء : 100] .

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره : (قوله ((وسعة)) يعني الرزق قاله غير واحد . منهم قتادة حيث قال في قوله {يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعةً} أي من الضلالة إلى الهدى , ومن القلة إلى الغنى)

فهذا أول مخرج من مخارج الوقوع في مثل هذه الفتنة . ألا وهو الهجرة , والهجرة تكون من دار الكفر إلى دار الإسلام , ودار الكفر كما عرفها العلماء هي الدار التي تعلوها أحكام الكفر .

يقول الإمام ابن قيم- رحمه الله- في أحكام أهل الذمة : ((قال الجمهور : دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام , وإما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام , وإن لاصفها)) (82)

ويقول علماء الدعوة النجدية رحمهم الله تعالى : (وأما البلد التي يحكم عليها بأنها بلد كفر , فقال ابن مفلح : وكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار إسلام , وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار كفر ولا دار غيرهما) (83)

ويقول الشيخ سليمان بن سحمان النجدي رحمه الله تعالى في بيان ما إذا تغلب الكفار على دار الإسلام وأجروا فيها أحكام الكفر فإنها تصير دار كفر لتحقق المناط فيها قال رحمه الله :

**إذا ما تولى كافر متغلب
على دار إسلام وحل بها الوجع**

**وأجرى بها أحكام كفر علانيا
وأظهرها فيها جهاراً بلا مهل**

**وأوهى بها أحكام شرع محمد
ولم يظهر الإسلام فيها وينتحل**

**فذي دار كفر عند كل محقق
كما قاله أهل الدراية بالنحل**

**وما كل من فيها يقال بكفره
فرب إمري فيهم على صالح العمل (84)**

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟ فأجاب رحمه الله : (البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام , تجب الهجرة منها , وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير تكير ولا غيرت فتجب الهجرة , فالكفر بفسو الكفر وظهوره , هذه بلد كفر) (85)

المخرج الثاني : روى البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان- باب من الدين الفرار من الفتن- من حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن)) .

المخرج الثالث : أن يختار المسلم الموحد ويبحث عن بلدة ما أو قرية ما لا تظهر فيها شعائر الكفر ولا أحكام الكفر , فيذهب إليها لكي يعيش فيها ويحفظ دينه ودنياه .

المخرج الرابع : وهو للمجموع التي لم تهجر ولم تعزل . كأهل القرى والمدن الذين هم في دار الكفر . فإنهم يتفقوا على أن يجعلوا بينهم عالماً أو شيخاً أو قاضياً يقضي بينهم بحكم الشرع , ويتعاهدوا فيما بينهم على أن يحتكموا في جميع قضاياهم وخصوماتهم إليه . ويكون تقليد هذا القاضي من قبل الإمام العام أو من فوض إليه الإمام هذا التقليد .

يقول الإمام النووي رحمه الله : (يجب على الإمام نصب القاضي في كل بلدة وناحية خالية عن قاض... ويجوز أن يجعل الإمام نصب القاضي إلى والي الإقليم وأمير البلدة , وإن لم يكن المجعول إليه صالحاً للقضاء , لأنه وكيل محض , وكذا لو فوض إلى واحد

من المسلمين اختيار قاضٍ ، ليس له أن يختار والده وولده ، كما لا يختار نفسه . لو قال لأهل بلد : اختاروا رجلاً منكم وقلدوه القضاء . قال ابن كج : (جاز على الأصح) (86)

ويقول الإمام ابن قدامة في المغني : (وإن فوض الإمام إلى إنسان تولية القضاء جاز لأنه يجوز أن يتولى ذلك فجاز له التوكيل فيه كالبيع ، وإن فوض إليه اختار قاض جاز ولا يجوز له اختيار نفسه ولا والده ولا ولده كما لو وكله في الصدقة بمال لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى هذين ، ويحتمل أنه يجوز له اختيارهما إذا كانا صالحين للولاية لأنهما يدخلان في عموم من أذن له في الإختيار منه مع أهليتهما فأشبهها الأجانب) (87)

وسوف يأتي- بمشيئة الله- بعد نهاية هذا الفصل ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة تحت عنوان : (جواز تحكيم الخصمين شخصاً ، وذكر أقوال العلماء إذا ما فقد القاضي الشرعي في بلدة ما) .

فهذه أربعة مخارج من هذه الفتنة . نسأل الله عز وجل أن ينجينا ويحفظنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن . إنه على كل شيء قدير .

ونختم هذه الرسالة بكلام علامة أهل زمانه الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله عندما سئل عن التحاكم إلى الطاغوت بحجة الإضطراب فقال رحمه الله :

((**المقام الثاني**)) : أن يقال إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر ، فقد ذكر الله في كتابه : أن الكفر أكبر من القتل ، **قال تعالى** : { **والفتنة أكبر من القتل** } [البقرة : 217] **وقال** : { **والفتنة أشد من القتل** } [البقرة : 191] . والفتنة : هي الكفر ، فلو اقتتلت البادية والحاضرة ، حتى يذهبوا ، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام ، التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم .

((**المقام الثالث**)) : أن نقول إذا كان التحاكم كفراً ، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا ، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده والناس أجمعين ، فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ، ولو اضطرك مضطر وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت ، أو تبدل دنياك لوجب عليك البذل ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت)) . (88) .

فينبغي على كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة ممن أراد منهم أن يحفظ دينه وتوحيده أن يتحكما في جميع ما اختصموا فيه وتنازعا فيه إلى علماء الشرع الذين يحكمونهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وأن لا يتحكموا إلى هؤلاء الطواغيت ، لأن التحاكم إلى هؤلاء الطواغيت إيمان بهم وصرف عبادة لهم ، وليخش امرؤ أن يكون يوم القيامة تابعاً لهؤلاء الطواغيت . **قال** عليه الصلاة والسلام ((**يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعه ، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من كان يعبد القمر القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت**)) رواه البخاري .

اللهم أحينا مسلمين وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين وصل الله على النبي الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فصول ملحقة بالرسالة الفصل الأول

جواز تحكيم الخصمين شخصاً وذكر أقوال العلماء إذا ما فقد القاضي الشرعي في بلدة ما

* يقول الخطابي رحمه الله في شرحه لسنن أبي داود عند شرحه لحديث إمارة السفر : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليأمروا أحدهم)

قال الخطابي : (إنما أمر صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا ، وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضية فقصى بالحق فقد نفذ حكمه) . (89)

* **ويقول أبو بكر بن المنذر النيسابوري** في كتابه الإجماع : إجماع 254 : (وأجمعوا على أن ما قضى قاضي غير قاض ، جاز إذا كان مما يجوز) (90) .

ومقصود كلامه رحمه الله (قاضي غير قاض) أي قاضي غير القاضي المولى في دار الإسلام .

وأما كلامه (إذا كان مما يجوز) أي إذا كان ما حكم به هذا القاضي مما يجوز في الشريعة .

* ويقول الإمام ابن قدامة في المغني : (وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكما بينهما ورضياه وكان ممن يلج للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما وبهذا قال أبو حنيفة وللشافعي قولان (أحدهما) لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما , لأن حكمه إنما يلزم بالرضى به ولا يكون الرضى إلا بعد المعرفة بحكمه ولنا ما روى أبو شريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إن الله هو الحكم فلم تكني أبا الحكم؟)) قال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ورضي علي الفريقان . قال : ((ما أحسن هذا فمن أكبر ولدك؟)) قال شريح قال : ((فأنت أبو شريح)) أخرجه النسائي . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون)) . ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم , ولأن عمر وأبياً تحاكما إلى زيد , وحكم عمرأ أعرابيا إلى شريح قبل أن يوليه , وتحاكم عثمان وطلحه إلى جبير بن مطعم ولم يكونوا قضاة) (91) .

* ويقول الإمام الماوردي رحمه الله : ((وإذا حكم خصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعا في بلد فيه قاض أو ليس فيه قاض جاز .

لأن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت . ولأنه لما حكم علي بن أبي طالب في الإمامة كان التحكيم فيما عداهما أولى .

وهكذا حكم أهل الشورى فيها عبد الرحمن بن عوف) (92) .

ويقول القاضي أبو يعلى الحنبلي في الأحكام السلطانية : (ولو أن أهل بلد قد خلا من قاض . أجمعوا على إن قلدوا عليهم قاضياً , نظرت : فإن كان مفقوداً صح , ونفذت أحكامه عليهم) (93) .

* وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته (وإن فقد وال لغلبة الكفار , وجب على المسلمين تعيين وال وإمام للجمعة) .

وقال أيضاً : (وأما بلاد عليها ولاية كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين , فيجب عليهم أن يلتمسوا والياً منهم) .

وقال أيضاً : (وإن لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين كقرطبة الآن , يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم فيجعلوه والياً , فيولي قاضياً ويكون هو الذي يقضي بينهم , وكذا ينصبوا إماماً يصلي بهم الجمعة) (94)

الفصل الثاني الملحق بالرسالة التحاكم إلى الأمم المتحدة وأخذ العضوية منها

ومن التحاكم إلى غير شرع الله أخذ العضوية من الأمم المتحدة , وذلك لأن فيه معنى التحاكم والالتزام لقوانينهم . وقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة ص2 ما نصه .

(وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا إن نأخذ أنفسنا بالتسامح , وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار . وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلام والأمن الدولي . وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها إلا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة . وإن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها) .

ولا شك إن في هذه المعاني التي جاءت في هذا النص إبطال الجهاد في سبيل الله الذي فيه إخراج العباد من عبادة رب العباد , بل وفي ذلك إبطال للجزية .

وقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة ص5 الفصل الأول في مقاصد الهيئة ومبادئها (المادة الأولى) البند الأول . قولهم :

(مقاصد الأمم المتحدة هي :

1- حفظ السلم والأمن الدولي , وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها , وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم , وتتنذر بالوسائل السلمية , وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي , لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها , وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائكة لتعزيز السلم العام .

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء (

فانظر إلى قولهم في البند الأول : ((وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم , وتتنذر بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي)) .

وفي ذلك تصريح بإبطال الجهاد , بل ويلزمون كل طرف بالتحاكم إلى قانونهم الدولي وهو التحاكم إلى الطاغوت .

وانظر إلى قولهم في البند الثاني والثالث في إنماء هذه العلاقة بقولهم : ((وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)) .

فهم لا يفرقون بين من يعبد رب العالمين وبين من يعبد الأوثان والصلبان والأبقار والأحجار . فكل له حقوق والذي يشترك في هذه الهيئة ويأخذ العضوية فيها لا بد أن يقر على هذا الباطل كله .

وهذا ما بينته (المادة الرابعة) البند الأول وهو قولهم :

(1- العضوية في ((الأمم المتحدة)) مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلم , والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق , والتي ترى الهيئة إنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه) .

وفي المادة السادسة قولهم : (إذا أمعن عضو من أعضاء ((الأمم المتحدة)) في انتهاك مبادئ جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن) .

وفي هذا إقرار ضمنى بهذا البنود الكفرية من إبطال الجهاد , وإبطال الجزية , وإبطال الولاء والبراء , وجعل دين الإسلام دين إقليمي لا دين عالمي , والقتال مع الكفار تحت الرايات الوثنية والرايات العمية , ضد الموحدين والتحاكم إلى القانون الدولي عند النزاع (محكمة العدل الدولية . زعموا) , وكل واحدة من هذه الأمور توجب الردة عن دين الإسلام , فأى دولة من الدول تشترك في عضوية هذه الأمم فقد جاءت بالكفر البواح لما في ميثاق الأمم المتحدة من المعارضة الواضحة لكلمة لا إله إلا الله , ويتخلص ذلك في عدة أمور :

أولاً : الالتزام بهذه القوانين عند أخذ العضوية . وقد تقدم ذكر ذلك في المادة الرابعة والسادسة .

ثانياً : لا فرق بين المسلم الموحد وبين الكافر الوثني في الحقوق والواجبات , وفيه إسقاط للجزية . وقد تقدم ذكر ذلك في المادة الأولى البند الثالث .

ثالثاً : إسقاط فريضة الجهاد في سبيل الله . وقد سلف ذكر ذلك في المادة الأولى البند الأول .

رابعاً : إن القرار والحكم يكون بالأغلبية لا بحكم الله ورسوله . وفي هذا تقول المادة الثامنة عشر (البند الثاني) :

2- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت . وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي , وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين , وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي , وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86 , وقبول أعضاء جدد في ((الأمم المتحدة)) ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها , وفصل الأعضاء , والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية , والمسائل الخاصة بالميزانية)

خامساً : أن مجلس الأمن الذي يقوم بالعمل العسكري والحربي لتطبيق قرارات الأمم المتحدة يتألف من الدول الكافرة , وأن الأعضاء الدائمين لقيادة الجيوش في الأمم المتحدة :

1- الصين 2- فرنسا 3- روسيا 4- بريطانيا 5- أمريكا .

وهذه القيادة لا تتغير بأي حال من الأحوال . أي أن القتال يكون تحتها . وفي هذا تقول المادة الثالثة والعشرون (البند الأول) .

1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة , وتكون جمهورية الصين , وفرنسا , واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية , والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى , وإيرلندا الشمالية , والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه . وتنتخب الجمعية العامة آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس . ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى , كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل) .

وكذلك ما جاء في المادة السادسة والأربعون والسابعة والأربعون والثامنة والأربعون , واللاتي فيهن البيان أن القتال يكون تحت رايات المشاركين .

تقول المادة السادسة والأربعون : (الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب) .

وتقول المادة السابعة والأربعون (البند الأول) : (تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسلح ونزع السلاح بالقدر المستطاع) .

وتقول المادة الثامنة والأربعون (البند الأول) : (الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء ((الأمم المتحدة)) أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس) .

سادساً : إسقاط الولاء والبراء .

وفي ذلك تقول المادة السادسة والسبعون (البند ج) : (التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين , ولا تفريق بين الرجال والنساء , والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقييد بعضهم ببعض) .

سابعاً : التعهد بالتحاكم إلى الطاغوت . وفي ذلك تقول المادة الثانية والتسعون :

(محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية ((للأمم المتحدة)) , وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق) .

وتقول المادة الرابعة والتسعون (البند الأول) : (يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها) .

وفي هذا كله مناقضة لدين الإسلام وملة التوحيد التي بعث الله بها أنبياءه عليهم الصلاة والسلام **قال الله تعالى : { ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت } [النحل : 36]** . ولا شك أن الدول المشتركة في عضوية هذه الأمم قد وقعت في الكفر الأكبر . لما في ذلك من التحاكم إلى الطاغوت كما تقدم , وإبطال الجهاد , وإبطال الجزية , وموالاتة المشركين ومناصرتهم على الموحدين , والالتزام برفع راياتهم وأعلامهم التي عليها صلبانهم وأوثانهم , واحترام مر أسيمهم الدولية وشعاراتهم الرسمية , والتعهد بما في ميثاق الأمم المتحدة من الحفظ والتطبيق والعمل وإعلان هذا في الملأ , والتصويت على أخذ القرارات الدولية بالأغلبية لا بحكم رب البرية , ولو كان التصويت على شيء مما أمر الله به أو نهى عنه كقتال اليهود أو عدم قتالهم أو طرد المستعمر الغاصب . وأي دولة موحدة تجاهد في سبيل الله وتفتح الديار فإنها تقاتل من قبل هذه الأمم الملحدة , لأن هذه الأمم اجتمعت على حفظ الحدود التي رسمت من قبلهم وتساوي الناس جميعهم مسلمهم بكافرهم بالحقوق والواجبات . فلا جهاد ولا جزية ولا غنائم ولا سبي وهذا كله يلزم به أعضاء هذه الأمم , والذي يخالف فقد تعهد على نفسه بأن يقاتل من قبلهم . وموافقهم في هذا ظاهراً أو باطناً ردة صريحة عن دين الإسلام .

ميراث الأ نبياء

الرسالة الثالثة الطبعة الثانية
مزيدة ومصححة

{ قال تعالى : { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } }

(الشورى : 21)

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذه سلسلة ردود علمية مختصرة مبنية على أدب الحوار العلمي في إطار الكتاب والسنة على فهم سلف هذه الأمة , ونهدف من هذه السلسلة أن يدرك الناس عامة حقيقة المجالس التشريعية , وكذلك فيه رد على الذين يعتبرون الدخول من الإسلام , وتبلورت هذه الفكرة في مؤلفين . الأول : (مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية) . والثاني : كتاب (حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية) وهذا من باب البيان والنصيحة حيث إن من حق عامة الناس معرفة الحق في هذه المسألة لأن المسألة تتعلق بتوحيد الإنسان لربه , مع العلم أن التوحيد هو الأساس الذي يبني عليه وبه تقبل جميع الأعمال وإلا فلا , ولذلك سوف يكون الرد في هذه الرسالة على نوعين , رد إجمالي يخاطب الفطرة البشرية , ورد تفصيلي على من أورد الشبهات في هذه المسألة .

أولاً : الرد الإجمالي

بأسلوب واضح ومثال بسيط نقول لا شك أن الله سبحانه له أفعال في خلقه (فهو الذي يخلقهم , ويرزقهم , ويميتهم , ويحييهم , ويدبر أمرهم , وينفعهم , ويضرهم , ويصدر لهم الأحكام , وهو المالك لكل شيء سبحانه) . ولا يشك مسلم أيضاً أن من أفعاله عز وجل في إصدار الأحكام (التحليل , والتحرير , والتشريع) .

فالتحليل : مثلاً هو ما أحله الله تعالى لعباده من الطبيات كالزواج والمأكل الطيب . . . الخ .

والتحرير : هو ما حرمه الله عز وجل على عباده من الخبائث كالزنا وشرب الخمر . . . ونحوه .

والتشريع : هو ما شرعه الله لعباده من شرائع وأحكام في الصلاة والصيام والزكاة والحج والحدود والميراث وغير ذلك (95) .

فلا شك أن الله تعالى هذه الأمور الثلاثة لا يشاركه في ذلك أحد , فلو فرض أن هناك دولة من الدول جعلت لها سلطة وأعطتها حق التحليل والتحرير في الأمور التي قد أحل الله فيها وحرم وفي الأمور التي دون ذلك من اقتراحات دنيوية لا تدخل في التحليل والتحرير الشرعي , وسميت هذه السلطة بسلطة التحليل والتحرير فهل يجوز لنا في هذه الحالة أن ندخلها من باب مصلحة الدعوة والإسلام؟ وهل يجوز للإنسان أن ينصب شخصاً عن طريق الترشيح في هذا المجلس؟ وما حكم المرشح نفسه والمصوت له في مجلس التحليل والتحرير؟ فالإجابة على ذلك هي واضحة عند كل مسلم موحد يعرف دلالات لا إله إلا الله , أن المرشح وقع في الشرك الأكبر وأن المصوت له كذلك ,

ولا يخالف في ذلك إلا الجهال بلا إله إلا الله , لأن التوحيد لا يصح ولا يقبل إلا بتحقيق ثلاثة أمور: الإعتقاد , والقول , والعمل , وهذه هي عقيدة السلف في قبول الإيمان والتوحيد . فلو أن انساناً كانت نيته صادقة وقوله كذلك ولكن كان العمل مخالفاً لهما بأن يكون ظاهره شرك , لما نفعه حينئذ قوله ولا نيته شيئاً . يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله- في رسالته كشف الشبهات في آخر ما ذكر : ((لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل , فإن اختلف شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً)) .

فالسؤال الملح هنا الذي يطارد هؤلاء المبيحين لدخول المجالس التشريعية ما الفرق بين مجلس التحليل والتحرير وبين مجلس التشريع الذي يشهد العقل والقانون والعرف بأن أعضاء هذا المجلس حق اقتراح القوانين وتشريعها سواء فيما شرعه الله أو فيما دون ذلك؟ فلو تقدم عضو من أعضاء السلطة بتقديم اقتراح في أمر قد حكم الله تعالى فيه فإنه سوف يعرض هذا للاقتراح ولا بد على أعضاء السلطة التشريعية ثم يصدر بعد ذلك تشريع بالموافقة بناء على الأغلبية ولا شك أن هذا ليس هو تشريع في حق من حقوق الله فحسب , بل هو تشريع على شرع الله تعالى . **يقول الله سبحانه : { أولم يروا أنا نأتى الأرض ننقصها من أطرافها والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب } [الرعد : 41] .**

فهذا الرد الإجمالي يكون حجة أمام كل المبيحين لدخول هذه المجالس , فعلى الإنسان أن يفقه هذه الكلمات ويحاججهم بها ويبرأ إلى الله تعالى مما يفعلون .

ثانياً : الرد التفصيلي

أولاً : الأدلة على تحريم الدخول في المجالس التشريعية وبيان ذلك من الشرك

* **الدليل الأول : قال الله تعالى : { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } [الشورى : 21]** ولا شك أن من الدين عقوبة الزنا والسرقه والقذف , وشرب الخمر ونحوه . وهؤلاء يشرعون في هذه الأمور وهي من الدين التي لا يجوز أن يكون لأحد حق التشريع فيها إلا الله عز وجل . ولذلك الذين لهم حق التشريع هم شركاء مع الله عز وجل بنص الآية , فلا يلتفت إلى النيات والأقوال بأن هذه الكراسي تتخذ كمنابر للدعوة . فإن الجالس على كرسي المشرع مشرع رضي أم لم يرض فإنه مشرع بنص المادة الدستورية وجميع السلطات سوف تعامله على أنه مشرع . فهذه الوسيلة الشركية غير شرعية والقاعدة عندنا نحن المسلمين تقول إن الغاية لا تبرر الوسيلة والوسيلة الشركية عند هؤلاء شركية تضاهي الله بأفعاله سبحانه .

* **الدليل الثاني : من المعلوم المشهور أن أعضاء المجلس التشريعي إذا تنازعا في أمر بينهم قضاوا هذا النزاع إلى الطاغوت وهو الدستور . متحاكمين إليه , وهو الفيصل بينهم والحاكم فيهم في جميع موارد النزاع , ولا شك أن هذا من نواقض الإسلام والإيمان . يقول الله تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً } [النساء : 60] .**

يقول العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في كتابه تيسير العزيز الحميد ص419 عند قوله تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون } الآية . قال : ((وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض , وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم)) .

ويقول العلامة السلفي محمد جمال الدين القاسمي- رحمه الله- في تفسيره المعروف ب(محاسن التأويل) عند قوله تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون } الآية . قال رحمه الله :

(الأول : أنه تعالى قال : { يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به } فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيماناً به . ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله . كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله) .

وقد تقدم في الرسالة الثانية سرد بعض أقوال أهل العلم في بيان أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به .

*** الدليل الثالث : يقول الله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوا إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً} [النساء : 59] .**

يقول الإمام ابن قيم- رحمه الله- عند هذه الآية : (وهذا دليل قاطع على أنه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله إلى الله ورسوله لا إلى أحد غير الله ورسوله فمن أحال الرد إلى غيرهما فقد ضاد أمر الله ومن دعا عند النزاع إلى حكم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوى الجاهلية فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله ولهذا **قال الله تعالى : {إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}** وهذا مما ذكرنا أنفاً أنه شرط ينتفي المشروط بانقائه فدل على أن من حكم غير الله ورسوله في موارد مقتضى النزاع كان خارجاً من مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر . وحسبك بهذه الآية العاصمة القاصمة بياناً وشفاء فإنها قاصمة لظهور المخالفين لها عاصمة للمستمسكين بها المتمثلين ما أمرت به) (96) .

ويقول **الحافظ ابن كثير- رحمه الله-** في تفسيره عند الآية السابقة : (أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم , **{ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}** فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر) .

*** الدليل الرابع : يقول الله تعالى : { والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب} [الرعد : 41] .** فلو تخيلنا بأن عضواً من أعضاء المجلس التشريعي قام بتقديم اقتراح يريد به تطبيق حكماً من أحكام الله تعالى فإنه سوف يعرض ولا شك هذا الاقتراح على أعضاء السلطة التشريعية ثم يصوت على حكم الله ويعقب عليه وتكون النتيجة بعد ذلك بالرفض أو القبول بناءً على الأغلبية , وإذا رفض حكم الله عز وجل عن طريق هذا الاقتراح المقدم إلى السلطة التشريعية فإنه لا يعاد عرض هذا الاقتراح إلا بعد مضي سنة , فأى كفر إذاً فوق هذا الكفر بأن تعرض أحكام رب العالمين ورب الأرباب وملك الملوك على البشر , ولا شك أن كلاهما قد وقع في الكفر الأكبر قبل والرافض , لأن القابل لحكم الله قد عرض حكم الله على التخيير , وقدمه على شكل اقتراح وفتح باباً للكفر بالله تعالى عن طريق فتح باب التخيير على شرع الله .

ولا شك أن هذا كفر بالله عز وجل . ثم نقول هل يجوز لهذا العضو أن يقدم للمشرعين عريضة اقتراح بعدد ركعات الصلوات المفروضة على أن تكون مثلاً صلاة الظهر أربعاً بدلاً من ثلاث أو أن تكون صلاة العصر أربعاً بدلاً من خمس ثم يعرض هذا الاقتراح على أعضاء السلطة التشريعية فيعقب عليه ويصوت عليه , ويكون الحكم النهائي للأغلبية؟ وهل هذا يعتبر عندكم كفر؟ فإن كان الجواب بنعم . فنقول ما الفرق إذاً بين عرض أحكام الله في الصلاة على البشر وبين عرض أحكامه عز وجل في الحدود والقصاص عليهم؟! .

*** الدليل الخامس : قوله تعالى : { فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} [البقرة : 256] .**

ولا شك أن من الطاغوت هذه الدساتير وهذه القوانين والأحكام المخالفة لحكم الله تعالى , فإنها طواغيت حيث إنها طغت على أحكام الله واصبح يتحاكم إليها من دون حكم الله جل وعلا فهي أوثان تعبد في الأرض .

ويجب أن تعلم أخي المسلم أن هناك أربع معبودات تعبد من دون الله عز وجل . (الصنم والوثن , والإله , والرب) فهذه المعبودات الأربع إذا اجتمعت افتترقت من أوجه وإذا افتترقت اجتمعت , فإذا افتترقت فإنها تشترك كلها في العلة بأنها عبدت من دون الله , وإذا اجتمعت افتترقت في المعنى فيصبح كل له معنى .

فالصنم : هو كل ما عبد من دون الله من الجمادات المنحوتة على شكل إنسان أو حيوان أو نحو ذلك .

والوثن : هو كل ما عبد من دون الله من الجمادات سواء كانت المنحوتة أو الغير منحوتة . كالشجرو الحجر والقبر والدستور الوضعي وما شابه ذلك . ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ((اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) . رواه مالك في موطئ .

ويكون الصنم المنحوت وثناً لأنه داخل في جملة الجمادات المعبودة , فكل صنم وثن وليس كل وثن صنماً , لأن الوثن يشمل الصنم وغيره مما عبد من دون الله من الجمادات .

والإله : هو كل من صرف له عبادة من العبادات الخاصة بألوهية الله تعالى , سواء كان إنسان حياً أو جماداً منحوتاً . ودليل ذلك قوله تعالى : { وقالوا لا تدرن آلهتكم ولا تدرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً } [نوح : 23] . وقال تعالى : { واذا قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك . . . } الآية [المائدة : 116] .

والرب : هو كل من صرف له فعل من أفعال الله تعالى الخاصة بربوبيته . ودليل ذلك قوله تعالى : { اتخذوا أبحارهم ورهباً لهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون } [التوبة : 31] .

والطاغوت : يشملهم جميعاً (الصنم , الوثن , والإله , والرب) ويستثنى من الإله والرب من عبد من دون الله تعالى , من الأنبياء والصالحين ولم يرض بالعبادة .

وهؤلاء الذين عبدوا من دون الله ولم يرضوا بالعبادة هم الذين تبرؤوا من عبادة غيرهم لهم اعتقاداً ونطقاً وعملاً .

فإذا تبين لك أخي المسلم أنواع هذه المعبودات التي عبدت من دون الله تعالى . فاعلم أن الأصنام كلها طواغيت والأوثان كلها طواغيت فتكون الدساتير والقوانين التي يتحاكم إليها وهي تخالف حكم الرب جل وعلا من باب طاغوت الأوثان . ولا شئ أن من أقسم على احترام الطاغوت لم يكفر به . حيث أن كفر بالطاغوت ركن التوحيد الذي به يكون الإنسان مسلماً مع الإيمان بالله وحده .

يقول العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله : (يحقق هذا قوله تعالى : { وقد أمروا أن يكفروا به } لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد , كما في آية البقرة فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً) (97) .

ثانياً : شبهات من أجاز الدخول في المجالس التشريعية

الشبهة الأولى : استدلالهم بقصة النجاشي رضي الله عنه : حيث قال مؤلف كتاب (مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية في ص 43) : ((ولو كان من مستلزمات الإسلام وشرائطه وجوب التنحي والابتعاد عن مشاركة الكفار في الحكم لما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما وصفه الرسول بعد موته بأنه رجل صالح . . .)) .

والرد : هو أن نقول لعل ذلك يكون سبقة قلم من المؤلف إذ لا عذر له إلا هذا لأن هذا الكلام بنصه دليل على جهل عظيم بأصل الدين , فكيف لا يكون من مستلزمات الإسلام وشرائطه ترك مشاركة الكفار في الحكم وقد جاءت النصوص في تكفير وتظلم وتفسيق من حكم بغير ما أنزل الله , ثم كيف لا يكون من مستلزمات الإسلام وشرائطه ترك مشاركة الكفار في الحكم وقد كذب الله عز وجل من زعم الإيمان بما أنزل الله تعالى مع تحاكمه إلى الطاغوت؟! ثم كيف لا يكون من مستلزمات الإسلام وشرائطه ترك مشاركة الكفار في الحكم وقد أوجب الله تعالى البراءة من الكفار ومما يعبد من دون الله؟! فكيف يجوز لمسلم أن يجعل نفسه عضواً في سلطة التشريع وقد بين الله سبحانه تعالى أن المشركين من دونه هم شركاء وأرباب؟! بل كيف يجوز لمسلم التحاكم إلى ما يخالف شرع الله وقد بين الله سبحانه أن فعل التحاكم يعتبر عبادة من صرفها إلى غير حكم الله من أحكام الطواغيت فهو مشرك كافر والعياذ بالله وإن لم يعتقد أو يستحل؟ لأن التحاكم إلى الطاغوت من أعمال الكفر الأكبر وأعمال الكفر الأكبر لا يلزم منها الاستحلال حتى يكفر فاعلمها . فانه عز وجل أمرنا بالكفر بالطاغوت وذلك بعدم التحاكم , فالذي يتحاكم إلى الطاغوت لم يكفر به لأن ترك التحاكم إلى الطاغوت شرط في صحة الكفر به . يقول الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ- رحمه الله- في كتابه تيسير العزيز الحميد ص 419) ((وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض , وأن المتاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم)) .

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ((وأما صفة الكفر بالطاغوت أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديتهم)) . (98)

فالذي يعتقد بطلان عبادة غير الله تعالى ثم لم يتركها لم يكن بذلك كافراً بالطاغوت , والذي اعتقد بطلانها وتركها ثم أحبها ولم يبغضها لم يكن بذلك كافراً بالطاغوت .

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله : ((من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد التعريف فهو كافر)) (99) .

فعلى المؤلف أن يتقي الله عز وجل فيما قد أصله في هذه المسألة , فإنه لا يشفع له حسن قصده ولا صلاح نيته أن ينتشر عنه مثل هذا الكلام , فقد أنت هذه العبارات بعواقبها وأثمرت شوكتها فقد رأينا من هم في تيار من يشهد بنزاهة القضاء , ومنهم من يدرس في كليات اللاحق ويدخل في سلك القضاء والمحاماة ولا يرى بذلك بأساً

فلت شعري من أباح ذلك وأورط الأمة في المهالك فيا شديد الطول والإنعام إليك نشكوا محنة الإسلام

وبعد هذا نشرع بعون الله وتوفيقه في الرد على هذه الشبهة فنقول :

أولاً : يقول الله تعالى : { قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين } (البقرة : 111) .

ويقول الشاعر :

الدعاوي إذا لم يقيموا عليها بينات أصحابها أدياء

فيا من تزعم وتدعي أن النجاشي كان يحكم بحكم الطاغوت إئتنا بنص واحد , أو إجماع , أو نقل صحيح وخبر ثابت متصل إلى الصحابة العدول- رضوان الله عليهم- ممن عاصر منهم النجاشي وعلم عنه هذا الأمر يدل على أن النجاشي كان هذا حاله , أو أنه حكم بعد إسلامه ولو مرة واحدة بحكم الطاغوت , هذا وجه أول .

الوجه الثاني : أن الاستدلال بحادثة النجاشي هو من القياس . ومن المعلوم أن القياس هو : إلحاق فرع لم يأت به نص بأصل جاء به نص لاشتراكهما في العلة وانتفاء الفوارق عنهما . ومن شروطه أن لا يكون للفرع نص , وقد جاءت النصوص بأن تعطيل حكم الله تعالى وتبديله بحكم وضعي كفر بالله . بل إن التحاكم إلى غير شريعته من شريعة الطاغوت إيمان بذلك الطاغوت . يقول الله تعالى : { ألم ترا إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً } [النساء : 60] .

يقول العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله : (وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به) (100) .

ويقول العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي- رحمه الله- عند قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً } [النساء : 59] : (فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة , بل هو مؤمن بالطاغوت كما ذكر في الآية بعدها) (101) .

فكيف يجوز لنا أن نقيس مع وجود النص . والقاعدة الأصولية تقول القياس بمقابل النص باطل . هذا من وجه .

الوجه الآخر : أن من شروط القياس أن تنتفي الفوارق بين الأصل والفرع . والأصل الذي وضع هنا : هو فعل النجاشي . والفرع : هو الدخول في المجالس التشريعية مع ما فيها من تعطيل الشرع والتحاكم إلى غير شرع الله . فقالوا بما أن النجاشي كان ملكاً لم يحكم بشريعة محمد عليه الصلاة والسلام من باب المصلحة , فكذاك نحن ندخل هذه البرلمانات قياساً على النجاشي .

والرد على ذلك بأن نقول : أنه إذا ما عرفنا أنه يلزم من القياس الصحيح انتفاء الفوارق ما بين الأصل والفرع عرفنا أن هذا القياس قياس فاسد لعدم انتفاء الفوارق ما بين الصورتين . فمن هذه الفوارق ما يلي :

الفارق الأول : أن النجاشي مات قبل اكتمال شرائع الإسلام وقبل نزول قوله تعالى : {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} [المائدة : 3] . فهذه الآية نزلت في حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة , بينما كان موت النجاشي قبل فتح مكة بكثير , وهذا يعني أن كثيراً من شرائع الإسلام لم تشرع بعد . وخذ مثلاً سورة المائدة التي هي أكثر السور أحكاماً , وفيها حكم الله جل وعلا على من لم يحكم بالشرع بالكفر , فإنها لم تنزل إلا بعد موت النجاشي لأنها من آخر ما نزل , بل هي آخر سورة نزلت كما في بعض الآثار , وبذلك تكون قد نزلت بعد موت النجاشي قطعاً . فكيف تقاس صورة النجاشي الذي مات قبل اكتمال شرائع الإسلام على صورة أعضاء المجلس التشريعي في هذا الزمن والتي الشريعة في وقتهم مكملة؟! .

الفارق الثاني : أ، النجاشي مات قبل أن يلزم النبي صلى الله عليه ملوك الأرض بأن يحكموا بشريعة الإسلام وأن يعطوا الجزية . وقد جاء في صحيح مسلم كتاب الجهاد باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل ((عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر إلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى . وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم)) .

وقد ذكر الإمام ابن قيم عليه رحمه الله في زاد المعاد(3/690) عندما نقل الرواية عن كتاب النجاشي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (وهذا وهم والله أعلم وقد خلط روايه ولم يميز بين النجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي آمن به وأكرم أصحابه وبين النجاشي الذي كتب إليه يدعوهم , فهما اثنان وقد جاء ذلك مبيناً في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي وليس بالنجاشي الذي صلى عليه) .

ويقول الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية) في ذكره للسنة التي بعث فيها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الأرض يدعوهم إلى الله تعالى . قال رحمه الله : (ذكر الواقدي أن ذلك كان في آخر سنة ست في ذي الحجة بعد عمرة الحديبية , وذكر البيهقي هذا الفصل في هذا الموضع بعد غزوة مؤتة والله أعلم . ولا خلاف بينهم أن بدء ذلك كان قبل فتح مكة وبعد الحديبية لقول أبي سفيان لهرقل حين سأله هل يغدر فقال لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها . وفي لفظ البخاري وذلك في المدة التي ماد فيها أبو سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم) (102) .

ثم ذكر- رحمه الله- بعد ذلك الحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى النجاشي وليس بالنجاشي الذي صلى عليه .

الفارق الثالث : أن النجاشي كان على شريعة لم يحرف كثير من أحكامها . لقوله تعالى : { وكيف يحكمونك وندهم التوراة فيها حكم الله . . . } [المائدة : 43] . وأما أعضاء المجلس التشريعي فهم ليسوا كذلك .

فإذا كان هناك فارق واحد من إحدى هذه الفوارق الثلاث لكفى بأن يكون هذا القياس باطلاً فكيف بوجود هذه الفوارق الثلاث لا شك أنه من باب أولى أن يكون قياساً فاسداً .

الوجه الثالث : نقول لا شك أن النجاشي- رضي الله عنه- أسلم في بيئة بعيدة مفتقرة إلى العلم , وقد ذكر العلماء أن من كانت هذه حاله فإنه يعذر بأمور لا يعذر فيها غيره , وكذلك وسائل الاتصال في ذلك الزمان ليست كحالها الآن , فقد كانت بعض الشرائع والأحكام لا تصل للمرء إلا بعد سنين , بل ربما مات ولم تبلغه , وخذ مثلاً على ذلك ما جاء في صحيح البخاري من حديث ابن مسعود- رضي الله عنه- قال : ((كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : إن في الصلاة لشغلاً) .

فإن كان ابن مسعود وهو من كبار الصحابة و علمائهم لم يبلغه نسخ الكلام والسلام في الصلاة , مع أن أمر الصلاة ظاهر لتكرارها في اليوم واللييلة خمس مرات فغيرها من الشرائع من باب أولى , وغير ابن مسعود ممن لا يعرف العربية وليست له صحبة فهو في العذر من باب أولى .

الوجه الرابع : أن الاستدلال بمثل هذه الأمور من المتشابه , وقد أمرنا باتباع المحكم وترك المتشابه , فمن المحكم ما تقدم بيانه في مبحث الأدلة , فنحن نعجب من هؤلاء كيف أنهم تركوا النصوص المحكمة وذهبوا إلى المتشابه من الأخبار الظنية الثبوتية الدلالة .

أخرج الإمام الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : **{ قوله : هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب } [آل عمران : 7] .** المحكمات : ناسخه وحلا له وحرامه وحدوده وفرائضه , وما يؤمن به ويعمل به . قال { وأخر متشابهات } والمتشابهات : منسوخة , ومقدمه , ومؤخره وأمثلة وأقسامه , وما يؤمن به ولا يعمل به) .

فحادثه النجاشي حكمها منسوخ قد نسخت بإرسال النبي صلى الله عليه وسلم الرسل إلى ملوك الأرض حتى يحكموا بالإسلام ويأخذوا الجزية , وكان ذلك بعد موت النجاشي بدليل الحديث المتقدم الذي رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي وليس بالنجاشي الذي صلى عليه .

الوجه الخامس : أن أقل أحوال الحاكم بغير الشرع إن كان مكلفاً عندكم أنه يكون ظالم وفاسق وفاجر عليه وزر كل من تحاكم إلى شريعة الطاغوت من رعيته , وهو بفعله هذا بمثابة من بني قبراً ثم جعل الناس يصرفون له عبادة الطواف التي لا تصرف إلا حول بيت الله , ولا شك أن الذي يصد الناس عن التحاكم إلى شرع الله ويجعلهم يتحاكمون إلى شريعة الطاغوت ويصرفون هذا العبادة المحضة التي لا تكون إلا لله لهذه الأوثان والطواغيت . لا شك أنه قد وصل بهذا الفعل درجة الفسق واطلم والفجور ما الله به عليم . هذا أقل أحواله عندكم . فنقول كيف يكون النجاشي رضي الله عنه بهذه الصورة وهذه الصفة وقد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عبد صالح , لا شك أن هذا غير صحيح بل هو باطل , فإن النجاشي- رضي الله عنه- كان متبعاً لشريعة التوراة ولم يكن متبعاً لشريعة الطاغوت , وقد امتدحه الله في كتابه فقال في حقه وحق من معه : **{ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون } [المائدة : 82] .**

ونحن نحسبه ممن تناولتهم هذه الآية . وهو قوله تعالى : **{ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشوا ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . . . } [المائدة : 44] .**

وأخيراً وبعد هذا التقرير تتضح لك الصورة ويتبين لك الفرق بين الحالتين : بين حال النجاشي رضي الله عنه وحال أعضاء المجلس التشريعي , فالصورة في قصة النجاشي لملك كان كافراً فسمع منادياً ينادي للإيمان فأمن واستسلم وانقاد وقام بكل ما بلغه من الحق ونصره بما يستطيع وأظهر تجرده لهذا الدين واستعداده للانخلاع مما هو فيه من الملك , والهجرة في سبيل الله , وأظهر البراءة مما يخالف هذا الدين , ولكنه مات قبل اكتمال التشريع , وأما الصورة الأخرى فهي مختلفة كل الاختلاف إذ الأقوام تكفلوا ما لم يأمرهم الله به , وارتكبوا ما قد نهاهم عنه , واتخذوا الوسائل المحرمة : اتخذوا الشرك وسيلة للتوحيد , والمعصية وسيلة للطاعة , وكان ذلك منهم بعد اكتمال التشريع وظهور المحجة .

فكيف يصح قياس هذه الصورة بتلك مع ما بينهما من الفوارق المتشعبة والقاعدة الأصولية تقول : القياس مع الفارق باطل .

بل وكيف يستدل بهذه القصة من أصلها مع كثرة الاحتمالات المتطرفة إليها والقاعدة الأصولية تقول : إن الدليل إذا تطرق إليه الإحتمال بطل به الاستدلال .

الشبهة الثانية : استدلالهم بفعل نبي الله يوسف عليه السلام . حيث قالوا إن يوسف عليه السلام صار على خزائن الأرض في نظام كافر . فإذا يجوز لنا أن ندخل هذه المجالس . وارد على هذه الشبهة من عدة أوجه :

الوجه الأول : أنهم قدموا القياس على النص , والقياس من الاجتهاد ولا اجتهاد مع نص . يقول ابن قيم رحمه الله في كتابه ((الصواعق المرسله ص 153)) ((والقياس إذا صادم النص وقابله كان قياساً باطلاً ويسمى قياساً إبليسياً , فإنه يتضمن معارضة

الحق بالباطل ولهذا كانت عقوبته أن أفسد عليه عقله ودينه وأخرته وما عارض أحد الوحي بعقله إلا أفسد الله عليه عقله حتى يقول ما يضحك العقلاء)) .

الوجه الثاني : أن القياس لا بد أن يكون له شروط منها أن لا يكون هناك فارق بين الأصل والفرع فيكون القياس صحيحاً وإلا كان القياس فاسداً ويسمى قياساً مع الفارق فمن هذه الفوارق ما يلي :

الفارق الأول : وهو صفة المجلس : فيوسف عليه الصلاة والسلام كان عمله ووظيفته بشريه . . ودليل ذلك قوله تعالى : { وقال الملك انتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين } [يوسف : 54] .

وأما أعضاء المجلس التشريعي : فهم أرباب ومشروعون مع الله لأنه صرف لهم حق التشريع المطلق الذي لا يكون إلا الله فلم يتبرأوا ويتركوا ذلك . ودليل ذلك المادة الدستورية التي تقول . (السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور) . وكذلك المادة التي تقول (نظام الحكم في الدولة ديمقراطي , السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً) .

الفارق الثاني : الحكم بما أنزل الله : فيوسف عليه السلام كان يحكم بما أنزل الله . قال الله تعالى { وكذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك } [يوسف : 76] . قال أهل التفسير : أي ما كان ليأخذ أخاه في حكم ملك مصر , بل أخذه في حكم الله , وكان حكم الله في شريعة إبراهيم عليه السلام أن السارق يدفع إلى المسروق منه فيسترق لمدة عام .

وأما أعضاء المجلس التشريعي فهم يتحاكمون إلى غير ما أنزل الله , ويفتحون باباً للكفر بالله تعالى عن طريق فتح باب التخيير على شرع الله . ودليل ذلك المادة الدستورية التي تقول (يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه , وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين) .

وكذلك المادة التي تقول (لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين , وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الإنعقاد) .

وتقول المادة 110 (عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه , ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال) .

الفارق الثالث : البراءة : فيوسف عليه السلام تبرأ من جميع أوثانهم ومعبوداتهم ودليل ذلك قوله : { إنني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالأخرة هم كافرون 37 واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون 38 يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار 39 ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتوها أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون 40 } [يوسف : 37] .

وأما أعضاء المجلس التشريعي فقد أقسموا على احترام أوثانهم ومعبوداتهم وطواغيتهم ووسايتهم ودليل ذلك المادة الدستورية التي تقول (قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية : ((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير , وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة , وأدود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله , وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق)) .

الفارق الرابع : وسيلة التمكين , فيوسف عليه السلام مكن بمعجزة ودليل ذلك الآية : { يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلني أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون 46 قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون 47 ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلاً مما تحصنون 48 ثم يأتي بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون 49 } [يوسف : 46] . ثم قال عز وجل بعد ذلك : { وقال الملك انتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين 54 قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم 55 وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين 56 } [يوسف : 54] .

وأما أعضاء المجلس التشريعي فوسيلة التمكين عندهم هو الانتخاب من بين الجماعات والأحزاب وهي طريقة جاهلية وفيها محصورات شرعية كثيرة . ودليل ذلك المادة الدستورية التي تقول (يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر , وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب) .

الفارق الخامس : إصدار القرار , فإن إصدار القرار في الوزارة التي كان عليها يوسف عليه السلام له وحده . ودليل ذلك قوله تعالى : { وقال الملك اتنوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين 54 } [يوسف : 54] .

وأما أعضاء المجلس التشريعي فالقرار عندهم لخمسين عقل وخمسين اتجاه . ودليل ذلك المادة الدستورية التي تقول (يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه , وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين) .

فاعلم أخي المسلم أنه إذا كان هناك فارق واحد من هذه الفوارق الخمس لكفى بأن يكون هذا القياس باطلاً فكيف إذا كان هناك خمسة فوارق؟! لا شك أن من باب أولى أن يكون القياس قياساً فاسداً .

الشبهة الثالثة : قولهم أننا ندخل من أجل المصلحة ودرء المفسدة , ومجابهة أهل الباطل .

والرد : أن نقول لا شك أن هذا هدف جيد ولكن الوسيلة إليه غير شرعية . فالقاعدة عندنا نحن المسلمين تقول أن الغاية لا تبرر الوسيلة , والوسيلة عندكم شركية بدعية تضاهي الله بأفعاله سبحانه .

ولا يشك مسلم موحد أن الشرك والكفر بالله هما من أعظم المفاصد فلا توجد مفسدة أعظم من مفسدة الشرك والكفر . يقول الله تعالى : { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً 48 } [النساء : 48] , ويقول تعالى : { ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين 65 } [الزمر : 65] , ويقول الله تعالى : { لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار 73 } [المائدة : 72] .

- ومن الشرك أن يجعل الإنسان نفسه مشرعاً مع الله 0 فيجلس على كرسي المشرع ويأخذ منصب المشرع .

- ومن الشرك أن يتحاكم الإنسان إلى الطاغوت 0 حيث إن التحاكم من أفعال العبادة التي لا تكون إلا لله عز وجل , فإذا صرف الإنسان هذه العبادة إلى الطاغوت كان مشركاً بالله .

- ومن الكفر أن يقسم الإنسان على احترام الطاغوت الذي أمره الله عز وجل بالكفر به .

- ومن الكفر أن يجعل الإنسان حكم الله عزوجل في عريضة اقتراح ويقدمه ويعرضه على التصويت والتخيير, ويفتح باباً للكفر بالله تعالى عن طريق فتح باب التخيير على شرع الله .

وهذه الأمور الأربع كل واحدة منها توجب الردة عن دين الإسلام . فلينتبه هؤلاء لما هم مقدمون عليه . وليعلموا أن الشرك والكفر بالله هما أعظم المفاصد , وأن الغاية لا تبرر الوسيلة , وأن الوسيلة عندهم كفرية شركية تضاهي الله بأفعاله سبحانه .

الشبهة الرابعة : قولهم في مسألة القسم وأداء اليمين : أننا عندما ندخل في هذا المجلس ونقسم على احترام هذه الدساتير وهذه القوانين فإننا نستثني الحق منها , ونجعل في نياتنا أننا نقسم على ما فيها من حق .

والجواب : أن نقول إن هؤلاء لو عرفوا ما هو التوحيد وما هي ملة إبراهيم لما قالوا بمثل هذه الأقوال , ولما تخطبوا في دين الله هذه التخطبات فضلوا وأضلوا . .

والرد : على هذه الشبهة من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن نقول من المعلوم عند كل من وفقه الله تعالى لمعرفة دينه أن التوحيد قد بني على النفي والإثبات , وإن الحق إذا خالطه شرك أو باطل فلا بد أن ينفي الإنسان هذا الباطل من الشرك والكفر أولاً ثم يستنتي الحق منه ويثبته , كما قال إمام الموحدين إبراهيم عليه السلام لقومه : **{ وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون 26 إلا الذي فطرني فإنه سيهدين 27 }** [الزخرف : 26] فتنبراً عليه الصلاة والسلام أولاً من جميع معبوداتهم ثم استنتي الحق منها وهي عبادة الله وحده . فهذه هي ملة إبراهيم التي سفة نفسه من رغب عنها .

الوجه الثاني : من المعلوم أن من أقسم على إحترام الطاغوت دون إكراه أو جهل بحقيقته أنه لم يكفر به , حيث إن الكفر بالطاغوت لا بد أن يكون بالقلب واللسان والجوارح . يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب : ((واعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد والحب والبغض , ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر , ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام وترك الأفعال التي تكفر فإذا اختلف واحد من هذه الثلاث كفر وارتد)) . (103) .

فهذا قول واضح صريح منه عليه رحمة الله على الحكم برده من أظهر قول كفر أو عمل كفر , فالذي يقول إني أقسم وأجعل في نيتي أنني أستنتي الحق منها فإن قوله باطل ومردود عليه حيث إن ظاهر قوله كفر , لأنه أقسم على إحترام ما يعبد من دون الله تعالى من القوانين الطاغوتية دون جهل بحقيقتها أو إكراه على ذلك من قتل أو تعذيب .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله- في رسالته كشف الشبهات ((فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب؟)) (باب حكم المرتد)) وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه , ثم ذكروا أنواعاً كثيرة , كل نوع منها يكفر , حتى إنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها , مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه , أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب ((.

فتأمل قوله : ((حتى إنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها , مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه)) .

وقال في آخر رسالته : ((فإذا تحققت أن بعض المنافقين الذين غزوا الروم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب , تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر , أو يعمل به خوفاً من نقص مال , أو جاه , أو مداراة لأحد أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها)) .

ويقول العلامة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن أبيابطين رحمه الله : (وإذا عرف المسلم عظم شأن هذه الكلمة , وما قيدت به من القيود , ولا بد من ذلك أن يكون إعتقاداً بالجنان , ونطقاً باللسان , وعملاً بالأركان , فإن اختلف نوع من هذه الأنواع لم يكن الرجل مسلماً كما ذكر الله ذلك وبينه في كتابه , فإذا كان الرجل مسلماً وعملاً بالأركان , ثم حدث منه قول أو فعل أو اعتقاد ناقض ذلك لو ينفعه ذلك كما قال الله تعالى للذين تكلموا بالكلام في غزوة تبوك : **{ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم }** [التوبة : 66] . وقال تعالى **في حق الآخرين : { يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم }** [التوبة : 74]) . (104) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - : (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر . كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً , إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله)) . (105) وكلام العلماء في هذا الباب كثير .

الشبهة الخامسة : وهي قول هؤلاء الذين رشحوا أنفسهم في سلطة التشريع بأنهم ليسوا بمشرعين حتى يوصفون بهذا الوصف . وكذا قولهم أنهم ليسوا في نياتهم عندما يدخلون سلطة التشريع أن يجعلوا أنفسهم مشرعين مع الله , وليس في نية الذين رشحوهم في هذه السلطة أن يجعلوهم أرباباً ومشرعين , وإنما فعلوا ذلك كله بنية الإصلاح .

والرد على ذلك أن نقول : أما عن قولهم أنهم ليسوا بمشرعين فهذا باطل . إذ العبرة ليست بما يقولونه هم أنهم ليسوا بمشرعين , إنما العبرة بما دل عليه العقل والواقع والدستور والعرف بأن من جاء وجلس على كرسي المشرع فهو مشرع وعضو من أعضاء السلطة التشريعية رضي أم لم يرض بذلك . هذا أولاً .

ثانياً : أن قولهم ليسوا بمشرعين وهم يضعون أنفسهم في موضع ومنصب التشريع استخفاف بعقول العامة . كمن يضع نفسه في منصب القضاء ثم يقول لست قاضياً . وكمن يضع نفسه في منصب الإمارة ثم يقول لست أميراً . وكمن يضع نفسه في منصب الرئاسة ثم يقول لست رئيساً . إلخ . وكفى بهذا الأمر بطلان دعواهم تلك . هذا بالنسبة لقولهم أنهم ليسوا بمشرعين . أما عن قولهم أنهم ليس في نياتهم بأن يجعلوا أنفسهم مشرعين مع الله فهذا أيضاً باطل من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن نقول ومتى كانت النية الصالحة معتبر بها أو منتفع بها صاحبها والعمل المصاحب لها غير مشروع . فمن المقرر في أصول الدين أن المبتدع الذي يتقرب إلى الله بعمل غير مشروع وليس لديه في فعله دليل ولا حجة أن عمله باطل ومردود عليه . يقول عليه الصلاة والسلام : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) متفق عليه .

وفي رواية : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) متفق عليه .

وهذا في حق الذي يحدث أمراً في الدين أو يعمل عملاً ليس عنده فيه بينة من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن عمله مردود عليه وقد ارتكب معصية ولا يلتفت إلى نيته الصالحة . فكيف بالذي يفعل فعل الشرك , ويجعل نفسه في منزلة الخالق المشرع سبحانه وجلوسه على كرسي المشرع , ويأخذ المنصب الذي به يكون له حق التشريع المطلق الذي لا يكون إلا لله عز وجل , ولا شك أن من باب أولى أن لا يلتفت إلى نيته .

الوجه الثاني : أنهم يقولون بأن من جاء وجلس على كرسي المشرع وهو في نيته أن يكون مشرعاً أنه مشروع , ولا يقولون بأن من فعل ذلك وهو في نيته أن يكون مصلحاً أنه مشروع . فجعلوا الفرق بين أن يكون الإنسان مشرع وبين أن لا يكون كذلك هي النية الصالحة . ولا شك أن الحق خلاف ما يقولون فلو اعتقد إنساناً نفسه بأنه مشرع ثم تلفظ بهذا الاعتقاد وقال : أنا مشرع ولي حق التشريع لما كان بذلك مشرعاً حتى يذهب ويجعل نفسه في منصب المشرع وسلطة التشريع فإنه حينئذ يقال عنه مشروع . فالأصل في ثبوت ذلك على الإنسان هو جلوسه في ذلك المكان وأخذ ذلك المنصب وليس هو الاعتقاد والتلفظ بهذا الشيء .

الوجه الثالث : أن الذي يعلم بأن الشرك يكون بالإعتقاد والقول والفعل لا يمكنه أن يقول بمثل هذا القول . يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : ((واعلم- رحمك الله- أن دين الله يكون على القلب بالإعتقاد والحب والبغض , ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر , ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام وترك الأفعال التي تكفر . فإذا اختل واحد من هذه الثلاث كفر وارتد)) . (106) .

ويقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله : (فإذا عرف المسلم عظم شأن هذه الكلمة , وما قيدت به من القيود , ولا بد مع ذلك أن يكون اعتقاداً بالجنان , ونطقاً باللسان , وعملاً بالأركان , فإن اختل نوع من هذه الأنواع لم يكن الرجل مسلماً . كما ذكر الله ذلك وبينه في كتابه , فإذا كان الرجل مسلماً وعملاً بالأركان ثم حدث منه قول أو فعل أو اعتقاد يناقض ذلك لم ينفعه ذلك) . (107)

الشبهة السادسة : وهي قول القائل بأن توحيد الربوبية اعتقاد وإقرار , وهؤلاء المرشحين والمصوتين بأنه لا خالق ولا مشرع إلا الله . فلماذا جعلتموهم مشركين بالربوبية وهم يعتقدون ذلك؟ .

والرد على ذلك من عدة أوجه :

الوجه الأول : نقول لا شك أن ما قد قاله هذا القائل وأثبتته صحيح بأن توحيد الربوبية الأصل فيه الاعتقاد والإقرار , وهذا من جه التكليف الشرعي . فإن الله عز وجل أمرنا أن نؤمن به وبجميع أفعاله الخاصة بربوبية ونوحه ونفرده بها , ونعتقد بأن لا خالق ولا رازق ولا مشرع إلا هو سبحانه وهذا لا يجله أحد . ولكن الذي نقوله هنا : أن الإنسان قد يكون مؤمناً بالله ومعتقداً بوحدانيته بأفعاله الربوبية ومقرراً بذلك ولكن لا ينفعه هذا الاعتقاد وهذا الإقرار . وهذا إذا فعل لغير الله شيء يختص به سبحانه فإنه يكون حينئذ مشركاً بالله عز وجل في جانب العمل . وهذا ما قد قرره علماء الإسلام- رحمهم الله- في هذه المسألة . يقول الإمام الشوكاني رحمه الله : (إذ ليس الشرك هو إطلاق بعض الأسماء على بعض المسميات , بل الشرك هو أن يفعل لغير الله شيئاً يختص به سبحانه , سواء أطلق على ذلك الغير ما كان تطلقه عليه الجاهلية أو أطلق عليه إسماً آخر فلا اعتبار بالإسم فقط) . (108)

فتأمل قوله : (بل الشرك هو أن يفعل لغير الله شيئاً يختص به سبحانه) . وقد تقدم أيضاً قول الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن أبا بطين : (إذا كان الرجل مسلماً وعملاً بالأركان ثم حدث منه قول أو فعل أو اعتقاد يناقض ذلك لم ينفعه ذلك) . (109)

الوجه الثاني : نقول لقد ذكرنا في أكثر من موضع قول العلماء الذي فيه الإجماع في أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل . يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته كشف الشبهات : (ولا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً) .

فإذا تبين هذا الأمر فاعلم أن ذلك ليس خاصاً فقط في توحيد الألوهية بل يدخل فيه توحيد الربوبية . ودخول توحيد الربوبية فيه من باب أولى , لأن الشرك في ربوبية الله أشد من الشرك في ألوهيته : فالشرك في ربوبيته على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الشرك في ربوبيته في جانب الاعتقاد : كأن يعتقد الإنسان بقلبه أن هناك من له حق التشريع غير الله عز وجل .

القسم الثاني : الشرك في ربوبيته في جانب القول : كأن يتلفظ الإنسان بلسانه أن غير الله له حق التشريع .

القسم الثالث : الشرك في ربوبيته في جانب العمل : كأن يفعل الإنسان فعلاً لمخلوق يكون كهذا المخلوق فه حق التشريع المطلق الذي لا يكون إلا الله تعالى . كما قال الإمام الشوكاني : (ب الشرك هو أن يفعل لغير الله شيئاً يختص به سبحانه) .

ونحن نسأل هؤلاء الذين رشحوا المخلوقين ووضعهم في سلطة التشريع إذا لو تكون صورة الشرك في ربوبيته الله في جانب العمل هي وضع المخلوق في منصب المشرع بحيث يكون له حق التشريع المطلق , فما هي إذا صورته عندكم!!!.

وفي الختام نقول قد تبين فيما تقدم أن الدخول في هذه المجالس التشريعية من الشرك الأكبر . وأن من رشح نفسه في هذا المجلس وأخذ منصب المشرع فهو واقع في الشرك . بل هو طاغوت لأنه صرف لنفسه إحدى خصائص الرب جل وعلا عن ذلك طريق الفعل , وكذلك من صوت له ووضعه في ذلك المكان فإنه واقع في الشرك سواء فعل ذلك بنية صالحة أم فاسدة . ولكن الذي نقوله ونريد أن نبينه هنا هو ما يغلط فيه الكثير من القول بأن هؤلاء الذين دخلوا هذه المجالس لا يكفرون بأعيانهم ولا يحكم بكفرهم لأنهم متأولون فهم يرون أنفسهم بأنهم مكرهون لأنهم إن لم يدخلوا في هذه المجالس دخلها غيرهم من أهل الكفر وإلا لحاد وأفسدوا في البلاد . ولا شك أن هذا غلط فاحش , لأنه إن كان الأمر كما يقوله من أنهم متأولون فقد بينا فيما سبق في الرسالة الثانية أن الشرك لا يعذر فاعله بتأويل , وإن كان يقول بأنهم يرون أنفسهم أنهم مكرهون وهذا الإكراه مانع من كفرهم . فقد تقدم أيضاً ذكر ذلك والرد عليه في بيان مسألة الإكراه وحده ومتى يعذر المكره ومتى لا يعذر .

وبالنسبة لهذه المسألة وهي مسألة الإكراه فإننا نقول لهذا المتوقف في تكفيرهم أنت بين أمرين لا ثالث لهما .

الأمر الأول : إما أن يكون هذا الإكراه الذي يقولون به هو معتبر عندك فحينئذ يلزمك أن تجيز لهم ما أجازوه لأنفسهم من الدخول في هذه المجالس . حيث أنهم لم يجيزوا لأنفسهم الدخول في هذه المجالس إلا لأنهم يرون أنفسهم بأنهم مكرهون , وأنت في قولك أن هذا الإكراه معتبر فيه قد وافقتهم على ما هم عليه وأجزت لهم الدخول في هذه المجالس .

الأمر الثاني : أن يكون هذا الإكراه الذي يقولون به ليس معتبراً عندك فإن كان الأمر كذلك فقد زال حينئذ هذا المانع وأصبح لا أثر له . وتحتم الوصف بأنهم مشركون لتوفر الشروط وانتفاء الموانع .

فإن قال : بأنه يوجد عندهم بعض الشبهات يظنونها أدله يستدلون بها على ما هم عليه وهذا مانع من كفرهم . فنقول الجواب على ذلك كالجواب على الذي قبله . وإيضاً فقد تقدم في الرسالة الثانية سرد أقوال العلماء وبياناتهم بأن من المسلمين من يخرج من دين الإسلام دون قصد الخروج , وأن غالب ما تكون الردة لشبهة عرضت لصاحبها .

ومن الأمور أيضاً التي نود التنبيه عليها ما يغلط فيه البعض . وهو قوله : إن المصيب في هذه المسألة الغير مجيز للدخول له أجران والمخطئ فيها له أجر , فكل مجتهد وكل له أجر . فالأول : مأجور . والثاني : خطؤه مغفور . ولا شك أن هذا غلط عظيم في دين الله تعالى . إذ كيف يكون المجتهد في الشرك خطؤه مغفور . هذا لا يكون ألبيته , ولا يصلح أن يقال .

يقول العلامة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن أبابطين رحمه الله :

((وقد ذكرنا أن الشيخ تقي الدين , قال : إنما ترجي المغفرة لمن فعل بعض البدع مجتهداً أو جاهلاً , لم يقل ذلك فيمن ارتكب الشرك الأكبر , والكفر الظاهر)) . (110)

ويقول أيضاً- رحمه الله- رداً على بعض المخالفين له :

((وقولك : إن الشيخ تقي الدين , وابن القيم , يقولان : إن من فعل هذه الأشياء لا يطلق عليه أنه كافر مشرك , حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية , من إمام أو نائبه فيصر , وأنه يقال : هذا الفعل كفر , وربما عذر فاعله , لاجتهاد , أو تقليد , أو غير ذلك , فهذه الجملة التي حكيت عنهما , لا أصل لها في كلامهما . وأظن اعتمادك في هذا , على ورقة كتبها داود (111) , ونقل فيها نحواً من هذه العبارة , من اقتضاء الصراط المستقيم , للشيخ تقي الدين , لما قدم ((عنيزة)) المرة الثانية , معه هذه الورقة , يعرضها على ناس في عنيزة , يشبه بهذا , ويقول : لو سلمنا أن هذه الأمور التي تفعل عند القبور شرك , كما تزعم هذه الطائفة , فهذا كلام إمامهم ابن تيمية الذي يقتدون به يقول : إن المجتهد المتأول , والمقلد , والجاهل , معذرون , مغفور لهم فيما ارتكبوه .

فلما بلغني هذا عنه , أرسلت إليه وحضر عندي , وبينت له خطأه , وأنه وضع كلام الشيخ في غير موضعه , وبينت له أن الشيخ إنما قال ذلك في أمور بدعية ليست بشرك . مثل تحري دعاء الله عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وبعض العبادات المبتدعة , فقال في الكلام على هذه البدع : وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحاً , ولا يكون عالماً أنه منهي عنه , فيثاب على حسن قصده , ويعفى عنه لعدم علمه وهذا باب واسع .

وعامة العبادات المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس ويحصل له نوع من الفائدة , وذلك لا يدل على أنه مشروعة , ثم إن العالم قد يكون متأولاً أو مجتهداً مخطئاً أو مقلداً فيغفره , ويثاب على فعله من المشروع المقرون بغير المشروع , فهذا كلامه في الأمور التي ليست شركاً)) . (112) .

ويقول أيضاً- رحمه الله : (وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والإعتقادات : أنه يكفر صاحبها , ولم يقيدوا ذلك بالمعاندين , فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً أو مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً معذور مخالف للكتاب والسنة ولإجماع بلا شك , مع أنه لا بد أن ينقض أصله , فلو طرد أصله كفر بلا ريب , كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم , ونحو ذلك) . (113)

ويقول العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله : (والعلماء- رحمهم الله تعالى- سلكوا منهج الاستقامة , وذكروا باب حكم المرتد , ولم يقل أحد منهم : أنه إذا قال كفراً أو فعل كفراً وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر لجهله) . (114)

ويقول القاضي عياض رحمه الله : ((وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري إلى تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين فيما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك فرق الأمة إذ أجمعوا سواه على أن الحق في أصول الدين في واحد والمخطئ فيه آثم عاص فاسق وإنما الخلاف في تكفيره)) . (115)

فهذا إجماع على أن المخطئ في أصول الدين آثم عاص فاسق , وإنما الخلاف في تكفيره . ومقصود قول القاضي عياض هنا أصول الدين : أي أصول اعتقاد أهل السنة . مثل أن الله يرى في الآخرة , وأن القرآن كلامه وغير ذلك .

أما عن قوله : ((وإنما الخلاف في تكفيره)) فهذا في الأمور التي قد يكون فيها التأويل مستساغ كتأويل بعض صفات الرب عز وجل وغير ذلك أما الأمور الكفرية الجلية الواضحة كالشرك في العبادة والإستهزاء بالله ورسوله وغير ذلك , فهذه لا خلاف بين أهل السنة في تكفير من فعلها .

ومن هنا يتبين لنا إذاً خطأ من قال أن المجتهد المخطئ في هذه المسألة مأجور ومغفور له خطؤه , هذا إن كان يرى أن الإجتهد إنما وقع في حكم المسألة وهو الدخول في هذه المجالس ((أي في شروط التكفير)) . أما إن كان يرى أن الإجتهد إنما وقع في الموانع فقط دون الشروط . فظن هؤلاء الداخلين في هذه المجالس أن الإكراه مثلاً مانع من كفرهم . فقد تقدم البيان في الرد على ذلك قبل قليل . والله أعلم .

هذا ما أردنا بيانه في هذه الرسالة من خلال هذا العرض الموجز الغير مغل- إن شاء الله- من الأدلة الشرعية وأقوال علماء الإسلام والرد على الشبهات

نسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يحفظنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن , وأن يهدينا وإياهم إلى الحق والصواب , وأن يرزقنا السداد في الاعتقاد والقول والعمل , وأن يعصمنا من الوقوع في الكفر والزلل . إنه على ذلك قدير . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فصل ملحق بالرسالة نماذج من الاقتراحات والتشريعات التي شرعتها السلطة التشريعية أو رفضتها

النموذج الأول

تقدم المشرع الكويتي باقتراح أن من سب الله , أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم , أو استهزأ بدين الإسلام , فإنه يعاقب بالحبس عشر سنوات بدلاً من ستة أشهر كما هو مطبق حالياً , وأنه يدفع الغرامة المالية والتي قدرها عشرة آلاف دينار بدلاً من ألف روبية , هذا مع العلم بأن الله عز وجل قد أمر بقتل من سبه أو سب نبيه صلى الله عليه وسلم , لأنه مرتد . قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : ((من ارتد عن دينه فاقتلوه)) . وفي رواية ((من بدل دينه فاقتلوه)) فحكم سبحانه على أن من سبه أو سب نبيه بالقتل , لأنه كافر مرتد , ولكن المشرع الكويتي أتى بتشريع جديد مخالف لتشريع الله وما جاء على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهو الحبس ودفع الغرامة المالية التي ذكرت .

التشريعية تقر الحبس 10 سنوات لمن يمس الذات الإلهية أو الإسلام

وافقت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة أمس على اقتراح بقانون يشدد عقوبة الحبس على تهمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الصحابة أو الدين الإسلامي لتصل إلى عشر سنوات بدلاً من ستة أشهر كما هو مطبق حالياً . كما يرفع الاقتراح قيمة الغرامة المالية لتصبح عشرة آلاف دينار في حدها الأعلى بدلاً من ألف روبية وفقاً لقانون المطبوعات والنشر الصادر في عام 1961 .

وقال رئيس اللجنة النائب أحمد باقر في تصريح إلى الصحافيين إن اللجنة(التتمة ص10)

استعرضت خلال اجتماعها خمسة اقتراحات بقوانين مقدمة من نحو 15 نائباً لتعديل قانون المطبوعات والنشر وخاصة ما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة 23 التي تحظر المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الصحابة بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح والمادة 28 من ذات القانون والمادة 111 من قانون الجزاء رقم 1960/16 .

وذكر أن اللجنة استعانت بأراء قانونيين ودستوريين وأحكام المحكمة الدستورية في شأن درجات التقاضي واللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية قانلاً أن اللجنة وافقت على اقتراح اللجنة الاستشارية العليا لتطبيق أحكام الشريعة لتعديل المادة 111 من قانون الجزاء والذي ينص على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب علناً أو في مكان عام بالقول أو الكتابة أو الرسوم أو الصور وغيرها من وسائل النشر والإعلام أو بأية وسيلة من وسائل التعبير الأخرى ما من شأنه المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الصحابة أو الدين الإسلامي بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو الاستهزاء أو التجريح))

وأشار باقر إلى أن اللجنة وافقت على أن يستبدل بنص المادة 28 من قانون المطبوعات والنشر النص التالي ((يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشر في الجريدة ما حظرته الفقرة الأولى من المادة رقم 23 من هذا القانون)) .

هذا ما نشرته صحيفة السياسة- وغيرها من الصحف- كما في عددها (10459) الصادر في تاريخ 7 رمضان 1418 هجري الموافق 5 يناير 1998 م .

أما عن القائمين على هذا التشريع بتقديم هذا الاقتراح الذي تم الموافقة عليه . فهم المشرع : وليد الطبطبائي . والمشرع : خالد العدوة . والمشرع : عايض علوش . والمشرع : جمعان العازمي . وغيرهم , وهؤلاء منهم من ينتمي إلى جمعية إحياء التراث الإسلامي , ومنهم من ينتمي إلى جمعية الإصلاح , ومنهم من هو مستقل بذاته .

أما تعليقنا على ذلك فنقول : لا شك أن هؤلاء قد أخذوا بقاعدة أن الغاية تبرر الوسيلة . فقالوا في ذلك : بما أن غايتنا طيبة وصالحة ونييلة فإذا لا يضرنا سلوك أي سبيل وأي طريق وأي وسيلة توصلنا إلى هذه الغاية وتحقق لنا هذا الهدف . سواء كانت هذه الوسيلة شرعية أم غير شرعية أو حتى لو كانت شركية كفرية كما هو حاصل في هذا التشريع الجديد . هذا هو لسان حالهم سواء علموا بذلك أم لم يعلموا .

ولا شك أن القاعدة عندنا نحن المسلمين تقول : أن الغاية لا تبرر الوسيلة . فإذا كانت الوسيلة شركية أو كفرية , فإن الغاية لا تبرر . ومن الشرك أن يجعل الإنسان نفسه مشرعاً مع الله , أو يشرع من دون الله تعالى أو معه , وقد بين الله تعالى في كتابه العزيز أن المشرعين من دونه هم شركاء وأرباب . **يقول الله تعالى : { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لو يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم } [الشورى : 21] .**

ويقول تعالى : { اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون } [التوبة : 31] .

وفي هذا أيضاً قال أهل العلم رحمهم الله :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- : ((ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعاً فشرعه باطل ولا يجوز اتباعه . كما قال تعالى : { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } [الشورى : 21] . ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ)) . (116)

ويقول أيضاً- رحمه الله- في رسالته التسعينية المطبوعة في الفتاوى المصرية : ((الإيجاب والتحریم ليس إلا لله ورسوله , فمن عاقب على فعل أو ترك بغير أمر الله ورسوله وشرع ذلك ديناً (117) فقد جعل لله نداً ولرسوله نظيراً بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله نداً , أو بمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلة الكذاب . وهو ممن قيل فيه : { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } [الشورى : 21])) . (118)

فتأمل كيف جعلهم بمنزلة المرتدين والمشركين , ولم يفصل ويفرق بين من استحل ذلك وبين من لم يستحله , وهذا لأن الاستحلال بحد ذاته كفر سواء ارتكب الإنسان هذا الفعل أم لم يرتكبه .

ويقول العلامة الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله : ((وقد زاد أهل هذه البلدة في إظهار المسبة لله ولدينه , ووضعوا في الأحكام قوانين ينفذونها في الرعية مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه , وقد علمت أن هذه كافية وحدها في إخراج من أتى بها من الإسلام)) . (119)

ويقول العلامة الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله : ((ومن أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافراً)) . (120)

ويقول أيضاً- رحمه الله- في الرسالة التي وجهها الشيخ محمد بن إبراهيم ومن معه من العلماء- ومنهم الشيخ عبدالله بن حميد- إلى عامة المسلمين والتي فيها وجوب تحكيم شريعة الله وحكم من حكم بغيرها .

قال رحمه الله : ((وهذا تحذير شديد من الله سبحانه لجميع العباد من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والتحاكم إلى غيرهما , وحكم صريح من الرب عز وجل على من حكم بغير شريعة بأنه كافر وظالم وفاسق ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية)) . (121)

ويقول العلامة الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله : ((الذي يستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصدده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله . سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس , والأشجار والأحجار وغيرها , ويدخل في ذلك بلا شك : الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال , وليبطل بها شرائع الله , من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنى والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين وتحللها وتحميها بنفوذها ومنفذها , والقوانين نفسها طواغيت وواضعوها ومروجوها طواغيت , وأمثالها من كل كتاب

وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إما قصداً أو غير قصد من واضعه فهو طاغوت ((. (122)

ويقول الشيخ عبد الرزاق عفيفي- رحمه الله- في رسالته ((الحكم بغير ما أنزل الله)) عند ذكره لحالات الحاكمين بغير ما أنزل الله قال رحمه الله : الثالثة : من كان منتسباً للإسلام , عالماً بأحكامه , ثم وضع للناس أحكاماً , وهياً لهم نظاماً , ليعملوا بها ويتحاكموا إليها , وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام , فهو كافر خارج من ملة الإسلام .

وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك , ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام)) . (123)

النموذج الثاني الحكومة سترد قانون منع الحفلات

كشف مصدر حكومي ل الوطن عن نية الحكومة رد مشروع القانون الذي حظي على موافقة النواب في مدولته الأولى بالجلسة الماضية والقاضي بمنع إقامة الحفلات وعروض الأزياء المخالفة للشريعة الإسلامية وسجن وتغريم من يخالف هذا القانون . وقال المصدر ل الوطن ان وزير الإعلام سيوضح للنواب في جلسة الثلاثاء المقبلة رأي الحكومة مجدداً .

صحيفة الوطن في تاريخ 1997/5/10 م .

* * *

يقول العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله : ((وقد رأيت ما حدث في هذا الأصل العظيم من ل الإضاعة والإهمال والإعراض عن حقائقه , وواجباته , حتى ظهر الشرك وظهرت وسائله وذرائعه ممن ينتسب إلى الإسلام ويزعم أنه من أهله وذلك بأسباب :

منها الجهل بحقيقة ما أمر الله به ورضيه لعبادة من أصول التوحيد والإسلام وعدم معرفة ما ينافيه ويناقضه أو يضاد الكمال والتمام من موالاة أعداء الله تعالى على اختلاف شعبها ومراتبها .

فمنها المكفرات والموبقات ومنها ما دون ذلك , وأكبر ذنب وأضله وأعظمه منافات لأصل الإسلام نصرته أعداء الله ومعاونتهم والسعي فيما يظهر به دينهم وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام , وكذلك انشراح الصدر لهم وطاعتهم والثناء عليهم , ومدح من دخل تحت أمرهم وانضم في سلكهم , وكذلك ترك جهادهم , ومسالمتهم وعقد الأخوة والطاعة لهم , وما هو دون ذلك من تكثير سوادهم ومساكنتهم ومجامعتهم .

ويلحق بالقسم الأول حضور المجالس المشتملة على رد أحكام الله وأحكام رسوله , والحكم بقانون الإفرنج والنصارى والمعطلة ومشاهدة الاستهزاء بأحكام الإسلام وأهله , ومن في قلبه أدنى غيرة لله وتعظيم له يأنف ويشمئز من هذه القبائح ومجامعة أهلها ومساكنتهم .

فليتق الله عبد يؤمن بالله واليوم الآخر وليجتهد فيما يحفظ إيمانه وتوحيده قبل أن يزل القدم فلا ينفع حينئذ الأسف والندم)) . (124)

وله أيضاً رحمه الله- شعراً :

فاستقرئ الأخبار ممن جاءهم
ماذا رأوا من أمة الكفران

نبدوا الكتاب وراءهم واستبدلوا
عن ذاك بالقانون ذي الطغيان

إلى قوله رحمه الله :

ورضوا ولاية دولة قد عارضت
أحكامه بزبالة الأذهان.
ووضعوا قوانيناً تخالف وحيه
واستبدلوا الإيمان بالكفران

وقال أيضاً رحمه الله :

المنع في قانونهم وطريقهم
غصب اللواط كذاك والنسوان

فانظر إلى أنهار كفر فجرت
قد صادمت لشرية الرحمن (125).

ويقول العلامة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله : (وأما المسألة الثالثة وهي مسألة السفر إلى أوطانهم , ففرع عما تقدم , فمن حرم الإقامة بين أظهرهم إلا بشروطها حرم السفر , ولكن ليس كمن أقام بين ظهر أني المشركين , يشهد ما هم عليه من الكفر الجلي البواح , والحكم بالقوانين , ورد الأحكام الشرعية , وغير ذلك مما لا يحصى) . (126)

وقال أيضاً- رحمه الله شعراً :

هلا غضبت لشرع الله إذ طمست
أعلامه في بلاد الله أزمانا

قد بدلوا واجب التأدين تصدية
وبدلوا الوحي بالقانون كفرانا (127).

النموذج الثالث

.. في الحرابة والخمر والزنى واللواط وغيرها
الأحد يعلن عن قانونه لتطبيق أحكام العقوبات الشرعية

أعلن د. وليد الطبطبائي أنه سيعقد الأحد المقبل مؤتمراً صحافياً سيعلن خلاله عن تقديم اقتراح بقانون بشأن تطبيق أحكام العقوبات الشرعية وذلك في ديوانيته بكيفان.. وكشف عن أن الاقتراح المذكور يقع في مادة ويتناول كافة الأحكام الشرعية التي تعالجها بقية القوانين الوضعية في البلاد .

ويذكر أن الوطن كانت أشارت إلى هذا المشروع الذي يحوي تحديداً للأحكام وفق النصوص الشرعية المتعلقة بقضايا عدة منها الحراية وشرب الخمر والزنى واللواط

صحيفة الوطن في تاريخ 1999/1/1 م .

* * *

وهذا أيضاً مما يوضح على أن القوم قد صرف لهم حق التشريع المطلق الذي لا يكون إلا الله عز وجل . فانظر أخي- رحمك الله- إلى هذه الورقة وما فيها من الكفر البواح والشرك الصراح وكيف أصبحت أحكام الله وشرائعه تعرض على هؤلاء البشر ليصوتوا عليها ويقرونها فتخرج الأحكام بعد ذلك من هؤلاء المشرعين فيلتزمها الناس لأبناء على أن الله شرعها وأمر باتباعها , وإنما بناء على أن المشرعين أقروها وأصدروا فيها القوانين والأحكام والتشريعات البشرية الأرضية للعمل بها , وهذا تشريع على شرع الله . ولا شك أن التشريع على شرع الله أشد من التشريع مع الله , وهذا لأن المشرع على شريعة الغير قد فاق من شرع ممن قبله وهذا بسبب رجوع الحكم والتشريع الأخير حتى يعمل به . **يقول الله تعالى : {أولم يروا أنا نأتى الأرض ننقصها من أطرافها والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب} [الرعد : 41] .**

ويقول الله تعالى: { والله غيب السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون} [هود : 123] .

* * *

جاء في مجلة الفرقان في كلمة قالتها في حق المجلس والدستور والقائمين عليه , وذلك في الملحق التابع للمجلة والذي أصدرته في شهر ربيع الأول 1417 هجري . أغسطس 1996م . السنة الثامنة العدد 1/76

وأمرهم شورى بينهم

الشورى هي من مرتكزات وقواعد بناء دولة الكويت , فمنذ إنشاء الدولة قبل ثلاثمائة عام تعاهد الكويتيون على التزام منهج الشورى في بناء مجتمعهم , كما في قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) وأصبحت كالعقد فيما بين الحاكم والمحكوم , كما في برلمان 1936 , والمجالس البلدية المتعاقبة والمنتخبة منذ عام 1930 , ثم تجسدت هذه الرغبة والقاعدة بدستور 1962 , وقيام مجلس الأمة بدوره التشريعي والرقابي , وبالرغم من العقبات المتعددة التي واجهت العمل البرلماني في الكويت , والأزمات التي مرت به متمثلة في تزوير انتخابات 1967 , وحل المجلس لعدة مرات آخرها في 1986 ,

إلا أن الشعب الكويتي ظل متمسكاً بالعمل النيابي إلى أن رجعت الحياة النيابية في عام 1992 بعد تحرير الكويت , وأصبحت التجربة البرلمانية الكويتية متميزة بطرحها وممارستها , ليس على مستوى الخليج العربي فحسب , بل على مستوى العالم العربي والإسلامي ككل , واليوم وبعد انقضاء أربع سنوات على مجلس 1992 وقرب الانتخابات البرلمانية في أكتوبر 1996 , ونظراً لأهمية المرحلة القادمة تصدر مجلة الفرقان بصفة أسبوعية- بحسب ترخيصها- وذلك لتغطية الانتخابات القادمة متمثلة بأبواب مثيرة من اللقاءات الصحفية الصريحة , والندوات والدراسات الهامة , وإحصائيات حول الانتخابات السابقة , والأداء العام لبرلمان , 92

وذلك لوضع القارئ أمام الصورة الحقيقية للانتخابات القادمة , وتعطي لأعضائه تصوراً مستثيراً حول أداء المجلس السابق وتصورات المرشحين الجدد وطموحات الناخبين وأهم القضايا المطروحة على الساحة الانتخابية الكويتية لعام 1996م , كل ذلك من وجهة نظر إسلامية تعي أهمية ذلك الحدث وآثاره على المجتمع الكويتي المسلم والعالم الإسلامي ككل . والله موفق لما يحبه ويرضاه .

وجاء أيضاً في المجلة نفسها تحت عنوان : ((كلمة مضيئة- الحياة النيابية مشاركة بين الأمة والحاكم)) بقلم سالم الناشي العدد 78ص 66 :

((في يوم 1996/10/7م يذهب الناخبون الكويتيون إلى صناديق الاقتراح لاختيار ممثلهم لمجلس الأمة , ولقد سنت الكويت هذا النهج رغبة في تأكيد مبدأ المشاركة الشعبية في الحياة النيابية وتأكيداً على مبدأ الشورى .

لقد بدأت الكويت حياتها الشورية حين اختارت حاكمها الأول صباح بن جابر برغبة شعبية في عام (1752) واستمر هذا الدفع الحيوي سارياً في شرايين الزمن منذ تلك اللحظة وحتى الآن .

أسلوب فريد في التعاون بين الشعب ونوابه من جهة , والحكومة والأسرة الحاكمة من جهة أخرى . . . وقد دعا الدستور الكويتي الصادر في (1961) إلى تأصيل المشاركة الشعبية , فبين في المذكرة الدستورية أنه : ((اقتضى الحرص على وحده الوطن واستقرار الحكم أن يتلمس الدستور في النظام الديمقراطي الذي تبناه طريقاً وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما . . .)) .

إلى قولهم :

((حول التصوير العام لنظام الحكم جاء في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي : ((امتثالاً لقوله تعالى : { وشاورهم في الأمر } , واستشراً لمكانة من كرمهم في كتابه العزيز بقوله : { وأمرهم شورى بينهم } , وتأسياً بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في المشورة والعلم , ومتابعة لركب تراثنا الإسلامي في بناء المجتمع , وإرساء قواعد الحكم , وبرغبة داعية في الاستجابة لسنة التطور , والإفادة من مستحدثات الفكر الإنساني , وعظات التجارب الدستورية في الدول الأخرى . . . بهدي ذلك كله , وبوحي هذه المعاني جميعاً وضع دستور دولة الكويت)) . انتهى

هذا ما قالته مجلة الفرقان في كلمتها من مدح القائمين على دستور62, ووصفهم بأن أمرهم شورى بينهم , واستدلهم بالآية { وأمرهم شورى بينهم } .

أما تعليقنا على ذلك فنقول : قد تقدم البيان في حال هؤلاء النواب وأنهم ما هم إلا مشرعون , يشرعون من التشريعات والأحكام ما شاءوا كيف ما شاءوا , وأنهم نبذوا كتاب الله وراءهم ظهرياً واشتروا به ثمناً قليلاً من مناصب وغيره , وأنهم يتحاكمون إلى ما يسمى بدستور62 القائم على صرف التشريع والحكم للشعب , متمثلاً بالديمقراطية والتي هي كلمة يونانية , وهي دمج واختصار لكلمتين ((ديموس)) وتعني الشعب و((كراتوس)) وتعني الحكم أو السلطة أو التشريع , ومعنى هذا أن ترجمة كلمة ((الديمقراطية)) الحرفية هي : ((حكم الشعب)) أو ((سلطة الشعب)) أو ((تشريع الشعب)) . . . وهذا هو أعظم خصائص الديمقراطية عند أهلها , ومن أجل يلهجون بمدحها , وهو يا أبا التوحيد في الوقت نفسه من أخص خصائص الكفر والشرك والباطل الذي يناقض دين الإسلام وملة التوحيد أشد المانقضة ويعارضه . يقول الله تعالى : { اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون } [التوبة : 31] .

ويقول الله تعالى : { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم } [الشورى : 21] .

فقلوه { أم لهم شركاء } أي ألهم؟ والهزمة للتقريع .

وقد جاء في المادة الثانية من الدستور الكويتي المسمى بدستور62 والتي مدحت مجلة الفرقان في كلمتها القائمين عليه , قولهم : ((والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع)) . وهذا يعني كما هو واضح من السياق لكل من يفقه العربية ومن المذكرة التفسيرية أيضاً أن التشريع عندهم له مصادر عديدة أخرى غير الشريعة , وأن الشريعة ليست إلا مصدراً رئيسياً أشرك معه مصادر أخرى رئيسية وفرعية . . . وهكذا فإن هذه المادة لا تنص ولا تعترف أبداً بشهادة أن لا إله إلا الله . بل معناها الحرفي الشرعي هو : ((أشهد أن الله إله من الألهة الرئيسية , وأشهد أن معه آلهة رئيسية وفرعية أخرى)) . وهذا نوع من شرك الألوهية (128) ونوع أيضاً من شرك الربوبية .

وقد جاء في المذكرة التفسيرية للدستور حول المادة الثانية قولهم : ((وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل ((والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع)) إذ مقتضى هذا النص عدم جواز الأخذ عن مصدراً آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ)) .

فتأمل أخي- هداك الله- من تخرجهم البالغ من أن يكون التشريع في الأموال والأعراض والدماء لله وحده وهذا هو الكفر بعينه . قال الله تعالى : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً65 } وتأمل

أيضاً كلمة ((حرجاً)) في الآية وكيف أنها نكرة في سياق النفي فتشمل كل أنواع الحرج كبيراً أم صغيراً فكله مضاد للإيمان , فإذا كان من تحرج من أن يكون التحاكم لله وللرسول صلى الله عليه وسلم منتفي عنه أصل الإيمان والإسلام فكيف بمن يتحرج من أن يكون التشريع لله وحده .! قال تعالى : { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } فتأمل رحمك الله إلى قوله { شركاء } أي أنهم شركاء مع الله تعالى في ربوبيته .

ثم قالوا في الموضع نفسه من المذكرة : ((ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ عاجلاً أو آجلاً بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور إذا رأى المشرع ذلك)) .

وهاهنا مسألة خطيرة جداً , حتى لو فرضنا جدلاً أنهم أرادوا تحكيم بعض نصوص الشريعة في يوم من الأيام , فلن يكون ذلك استسلاماً أو انقياداً لله تعالى ورضى بحكمه وإنما لرأي وإرادة وهوى طاغوتهم ((المشرع)) .

تقول المادة 51 من الدستور : (0 السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور) .

وتقول المادة 6 : ((نظام الحكم في الكويت ديمقراطي , السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً , وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور)) .

وتقول المادة 79 : ((لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير)) .

وتقول المادة 32 : ((لا جريمة ولا عقوبة إلا عقوبة إلا عقوبة إلا بناء على قانون , ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها)) .

وتقول المادة 75 : ((للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة , أو أن يخفئها , أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو)) .

وتقول المادة 180 : ((كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور , وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه)) .

وتقول المادة 109 : ((لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين , وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته)) .

وتقول المادة 110 : ((عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه , ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال)) .

وتقول المادة 29 : ((الناس سواسية في الكرامة الإنسانية , وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة , لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين)) .

وتقول المادة 18 : ((الميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية)) .

يقول الله تعالى : { أفئذ منون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض } الآية .

وتقول المادة 91 : ((قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية : أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير , وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة , وأدود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله , وأؤدي أعماله بالأمانة والصدق)) .

وتقول المادة 68 : ((يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم . أما الحرب الهجومية فمحرمة)) .

وتقول المادة 185 : من القانون الجزائري : ((كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق , وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق . يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين)) انتهى .

وفي هذه المواد وهذه القوانين تحريم لما أمر الله به كالجهاد في سبيله , وما أجازته عز وجل كاتخاذ الرقيق من العبيد والإماء , وهناك أمور كثيرة أيضاً وتحرمها هذه المواد وهذه القوانين وتحلها كالزنى والزنى وغير ذلك مما هو معلوم لا يخفى , يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ((والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ورسوله , فمن عاقب على فعل أو ترك بغير ما أمر الله ورسوله وشرع ذلك ديناً (129) فقد جعل لله نداً ولرسوله نظيراً بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله نداً , أو بمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب , وهو ممن قيل فيه : {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله})) . (130)

ويقول الإمام ابن حزم- رحمه الله- في الفصل (245/3) في قوله تعالى : {إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين} [التوبة : 37] .

قال رحمه الله : ((وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون إلا منه لا من غيره . فصح أن النسيء كفر , وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله تعالى . فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه فهو كفر بذلك الفعل نفسه .))

فتأمل قوله رحمه الله : ((وهو عمل من الأعمال)) . وقوله : ((أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه)) .

وفي هذا فائدة في أن الاستحلال كما أنه يكون بالإعتقاد دون العمل تارة وبالإعتقاد مع العمل تارة أخرى فإنه يكون أيضاً كذلك عملاً مجرداً . . . ز فالإعتقاد إذاً في شأن الاستحلال أو التحليل ليس قيداً في الكفر وإنما هو زيادة فيه . . . ولا شك أن شرب الخمر أو الوقوع في الزنى وأكل الربا كل هذا لا يستوي مع التشريع لذلك بسن القوانين والمراسيم والأنظمة المبدلة لحدود الله أو المهونة المسهلة للخمر والزنى أو المرخصة المبيحة للردة والربا مع حراسة ذلك وحمايته والاجتماع والتواطؤ عليه واصطلاحه كنظام للحكم . . . فالأول هو الذي يقال فيه عند الكلام في التكفير استحل أو لم يستحل لأنها ذنوب غير مكفرة .

أما الثاني فهو كفر تشريع وتحليل وتحريم ولا يلتفت فيه إلى الإعتقاد ولو أقسم فاعله ألف مرة على أنه غير مستحل قلنا له : {لا تعتذروا قد كفرتم} وقد كذبكم الله وسمى إيمانكم الذي تدعون زعماً . إذ فرق كبير بين من يرابي متأثماً بيتغي لذة عاجلة وبين من يرخص الربا للناس ويشرع له ويحمي مؤسساته ويتواطأ ويصطلح عليه . . . وقرق كبير أيضاً بين من يشرب الخمر وبين من يرخص للناس شربها ويرخص لمحلات الخمر بيعها ويحميها ويبدل حد الله في الخمر بتشريعاته الساقطة ,

وفرق كبير أيضاً بين من يقع في الزنى تأثماً استجابة لغواية , وبين من يبدل حد الزنى ويرخص للبغياء بتشريعات تجعل الزنى جريمة فقط في حق الزوج وبيده , فإن رضي الزوج فلا جريمة ولا عقوبة , بل هو مباح عندهم .

فالتشريع وتحريم الحلال أو تحليل الحرام كما فهمت عمل كفري مجرد وليس كسائر الذنوب التي يشترط فيها اعتقاد الاستحلال . . . وقد ينضاف إليه الإعتقاد فيكون كفراً مركباً وزيادة في الكفر . . . وليس هو قيداً أو شرطاً للكفر هاهنا فهؤلاء المشركين الذين أحلوا الأشهر الحرم بتبديلها بأوقات أخرى , كانوا يعرفون ويعتقدون في قرارة أنفسهم أن الأشهر المحرمة من عند الله هي تلك الأولى بعينها لا التي استحدثوها وشرعوها واستبدلوها هم , وهكذا كان معتقد اليهود يوم أن ((بدلوا)) حد الزنى أو ((اجتمعوا)) أو ((اصطلحوا)) , أو ((تواطؤوا)) على حكم آخر من عند أنفسهم , ولم يستحلوا الزنى ولا صرحوا باستحلالهم القلبي للتشريع والتبديل . . . فالكفر أو مناطه هاهنا هو عمل التبديل أو التشريع أو الاجتماع أو الاصطلاح أو التواطؤ على حكم غير شرع الله تعالى . . . فسواء قالوا نحن نقر في قلوبنا أو نجد أن الأشهر التي حرمها الله هي الحق أو أن حد الزنى الذي أنزله الله هو الحق , أم لم يقولوا . . . فالإعتقاد لا قيمة لذكره هاهنا إلا على سبيل الزيادة في الكفر . (131)

قلت : ومن الأدلة على ذلك ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما , عن البراء بن عازب رضي الله عنه . قال : لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية فقال : ((أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله)) (132)

وذكر ابن أبي خثيمة في ((تاريخه)) من حديث معاوية بن قررة عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعثه إلى رجلاً عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله . قال ابن قيم ((قال يحيى بن معين : هذا حديث صحيح)) . (133)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ((وأيضاً حديث أبي بردة بن نيار لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى من تزوج امرأة أبيه , فأمره أن يضرب عنقه ويخمس ماله , فإن تخميس المال دل على أنه كان كافراً لا فاسقاً , وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله)) . (134)

ويقول العلامة الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في رسالته ((الدفاع عن أهل السنة والأتباع)) : ((الوجه الثامن : ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما عن البراء قال لقيت خالي أبا بردة ومعه الزاوية فقال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله . وذكر ابن خثيمة في تاريخه من حديث معاوية بن قررة عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى رجل عروساً بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله . وقد نص أحمد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم قال يقتل ويدخل ماله في بيت المال- وهذا ظاهر في أن من ظهر منه استحلال محارم الله كفر وقتل ولا يشترط في ذلك انشراح صدره بالكفر- وحكى الإجماع على ذلك كثير منهم شيخ الإسلام ابن تيمية)) . (135)

ومن هنا يتبين لنا تفريق أهل العلم بين الزاني بحرم من محارمه والعياذ بالله وبين من تزوج من محارمه , فعقد عليها عقد نكاح , فأول عاصي مرتكب لكبيرة من الكبائر لا تخرجه عن ملة الإسلام , والثاني كافر , ودليل ذلك الحديث المتقدم حيث تندر الروايات جميعها أنهم أخرجوا الرجل وضربوا عنقه ولم يسألوه هل تزوجها معتقداً حل ذلك- أم غير معتقد , فصح أن الاستحلال يكون عملاً

يقول الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله- في كتابه عمدة التفسير عند قوله تعالى : {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} [البقرة: 275] , عند قول الحافظ ابن كثير : . . . قوله صلى الله عليه وسلم : ((لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)) قالوا : وما يشهد عليه ويكتب : لا إذا أظهر في صورة عقد شرعي ويكون داخله فاسداً . فلا اعتبار بمعناه (لا بصورته . . .)) . قال الشيخ رحمه الله : ((هذا كان حين كان الحكم في بلاد الإسلام للإسلام , فكان من يريد العصيان والخروج يحتال بمظهر العمل الصحيح . أما الآن وأكثر البلاد التي تنتسب للإسلام , وتسمى نفسها بلاداً إسلامية , ثم تحكم بتشريع آخر غير دين الإسلام , تشريع مقتبس عن القوانين الوثنية والنصرانية ولأمم الملحدة- هؤلاء لا يحتاجون إلى الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح!! بل هم يكتبون العقود ظاهرة صريحة)) . انتهى كلامه رحمه الله . (136)

ويقول العلامة الشيخ محمد بن حامد الفقي رحمه الله في تعليقه على كتاب فتح المجيد عند ذكره لأنواع الطواغيت :

((ويدخل في ذلك بلا شك : الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال وليبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنى والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيها , والقوانين نفسها طواغيت وواضعوها ومروجوها طواغيت . وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه فهو طاغوت)) . (137)

وقد سئل الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين عن كفر من حكم بغير ما أنزل الله , وعن قول من يشترط الاستحلال والإعتقاد في هذه المسألة فأجاب قائلاً :

(هؤلاء الذين يقولون لا بد من الإعتقاد نرى أنهم قد أخطأوا , وذلك لأن إذا رأينا إنساناً يعمل عملاً وهو لم يكرهه عليه ولم يهدد بالقتل , بل يعمل وهو مسرور به راض به منشراح الصدر له فإننا نحكم عليه بأنه قد استحلّه , وأنه قد رآه أصلح وأحسن من غيره فنحكم عليه بما يظهر لنا من فعله , وأما إذا قال لنا جهره أو خفية إنني غير مستحل له إنني أعمل به وأنا أعتقد أنه لا يجوز ومع ذلك يطبقه ويميل إليه ويفضله على غيره ويعمل به علناً وجهرًا فلا نصدقه بقوله إنه غير موقن به , بل نقول قد حكمت به واطمأنت إليه وعملت به عملاً ظاهراً فلا يقبل كلامك في أنك غير مستحل له , نحكم عليك بالظاهر أنك مستحل له ظاهراً وأما القلوب فليس لنا أن نفتشها . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((أي لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)) متفق عليه , أي فنحن نحكم عليه بما ظهر منه , فمن أظهر لنا خيراً أحببناه على ذلك الخير , ومن أظهر شراً عاملناه بموجب ذلك . فالحاصل أن الذين يعملون به نحكم عليهم بأنهم مستحلون له , لأنهم منشرحوا الصدور له مطمئنين إليه , فهم من أهله محكوم عليهم بما يعملونه ظاهراً , وباطناً لا عبرة بكلامهم في أنهم ليسوا بمستحلين له , فالإستحلال هو العمل به ظاهراً وقد حصل منهم .) . (138)

هذا ما أردنا بيانه من خلال هذا السرد لبعض النماذج من التشريعات والقوانين والمواد الكفرية التي نص عليها هذا الدستور .

وبهذا يتبين لنا حقيقة هؤلاء النواب المشرعين , وأنهم ما هم إلا شركاء وأرباب وطواغيت قد نازعوا الله تعالى في حقه الخالص وهو التشريع , وجعلوا أنفسهم في مكان التشريع , وأنه لا فرق بين المفسد منهم والمصلح , إذ كل متعد على حق الله ومتجاوز حده , وأنه ينبغي على المسلم الموحد الكفر بهم والبراءة منهم , وأن من نصبهم ورشحهم ووضعهم في هذا المكان فهو مشرك في ربوبية الله تعالى وألوهيته , سواء فعل ذلك بنية فاسدة أم بنية صالحة . والذي يخالف في ذلك ندعوه إلى أربع : إلى الكتاب وإلى السنة وإلى الإجماع وإن عاند دعوانه إلى المباهلة , وهي مشروعة , وقد دعا إليها كثير من أئمة الإسلام رحمهم الله . **يقول الله تعالى : { فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين 61 إن هذا لهو القصص الحق وما من إله إلا الله وإن الله لهو العزيز الحكيم 62 فإن تولوا فإن الله عليم بالمفسدين 63 } آل عمران : 61 .**

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

((ومنها هذه الحيلة الربوية التي مثل حيلة أصحاب السبت أو أشد , وأنا أدعوا من خالفني إلى أحد أربع , إما إلى كتاب الله , وإما إلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإما إلى إجماع أهل العلم , فإن عاند : دعوته إلى المباهلة , كما دعا إليها ابن عباس في بعض مسائل الفرائض , وكما دعا إليها سفيان , والأوزاعي , في مسألة رفع اليدين , وغيرهما من أهل العلم , والحمد لله رب العالمين , وصلى الله على محمد وآله وسلم)) انتهى كلامه رحمه الله . (139)

هذا ما أردنا بيانه في هذه الرسالة وهذه الورقات . ومن أراد النصح فباب النصيحة مفتوح على مصراعيه , ورحم الله امرءاً قال خيراً أفغتم , أو سكت عن شر فسلم .

اللهم احفظنا بالإسلام قائمين , واحفظنا بالإسلام قاعدين , واحفظنا بالإسلام راقدين , واحفظنا بالإسلام راعين , واحفظنا بالإسلام ساجدين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

- (1) تاريخ نجد - لحسين بن غنام - ص583 طبعة دار الشروق .
- (2) نقلاً عن كتاب ((مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة- خمسون رسالة في التوحيد- للإمام محمد بن عبد الوهاب - ص135)) إعداد : عبدالله حجاج- طبعة مكتبة التراث الإسلامي .
- (3) الدرر السننية (216/2) .
- (4) الدرر السننية (535/12) .
- (5) الدرر السننية (535/12) .
- (6) الدرر السننية (264/2) .
- (7) الدرر السننية (349/2) .
- (8) الدرر السننية - كتاب التوحيد (255/2) .
- (9) انظر تفسير ابن كثير , ((سورة النساء آية 51)) , ((سورة البقرة آية : 256)) .
- (10) مجموعة التوحيد (173/1) طبعة مكتبة المؤيد .
- (11) مجموعة التوحيد : الرسالة الأولى (15/1) طبعة مكتبة المؤيد) .
- (12) تاريخ نجد - لحسين بن غنام ص(506 طبعة دار الشروق) .
- (13) مجموع الفتاوى (201/28) .
- (14) إعلام الموقعين (40/1) .
- (15) مجموعة التوحيد : الرسالة الأولى (15/1) طبعة مكتبة المؤيد) .
- (16) مجموعة التوحيد : الرسالة الخامسة (141/1) .
- (17) الدرر السننية - كتاب حكم المرتد (87/8) .
- (18) الدرر السننية (124/2) .
- (19) مجموعة التوحيد - الرسالة الثامنة - أسباب نجاة السؤل من السيف المسلول للشيخ عبدالله أبابطين .
- (20) الدرر السننية (350/2) .
- (21) الدرر السننية (586/11) .
- (22) الدرر النضيد - ضمن الرسائل السلفية ص18 .
- (23) مجموعة التوحيد : الرسالة الأولى بتصرف .
- (24) الدرر السننية - (879/8) .

- (25) كلمة العدل في الغالب تقابلها كلمة الفضل من جهة الثواب والعقاب عند الله عز وجل ومن ذلك قول البيجوري (الجوهري) : فإن يثبنا فبمحض الفضل . . . وإن يعذب فبمحض العدل ولكن لعل مقصود الشيخ هنا بقوله : ((وعالم العدل)) أي الذين عدلوا وساووا الله بغيره في العبادة وجعلوا له شريك . قال تعالى في سورة الأنعام : { الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون } .
- (26) (112/2) .
- (27) مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة- خمسون رسالة في التوحيد- للإمام محمد بن عبد الوهاب - ص139 بتصرف- وانظر أيضاً (الدرر السننية (124/2)) .
- (28) مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة- خمسون رسالة في التوحيد- للإمام محمد بن عبد الوهاب - ص33 طبعة مكتبة التراث الإسلامي .
- (29) مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة- ص126 طبعة مكتبة التراث الإسلامي .
- (30) مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة- ص126 طبعة مكتبة التراث الإسلامي .
- (31) فتح المجيد (345) .
- (32) الإحكام في أصول الأحكام (97/1) طبعة دار الكتب العلمية .
- (33) الفصل في الملل والأهواء والنحل (235/3) .
- (34) الدرر ص 338 .
- (35) الفصل في الملل والأهواء والنحل (293/3) .
- (36) مجموع الفتاوى 199/28 طبعة دار عالم الكتب .
- (37) مجموع الفتاوى (339/12) .
- (38) الصارم المسلول ص38 .
- (39) مجموع الفتاوى (150/7) .
- (40) الصارم المسلول ص233 .
- (41) الصارم المسلول ص528 .
- (42) طريق الهجرتين (ص73 طبعة دار ابن كثير) .
- (43) الرسالة التبوكية لابن قيم الجوزية ص133 طبعة دار ابن حزم .
- (44) مختصر الصواعق المرسله (515/2) طبعة دار الكتب العربية .
- (45) اقتضاء الصراط المستقيم (208/1) .
- (46) يشير إلى قوله تعالى : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً } [النساء:65] .
- (47) إعلام الموقعين (50/1) طبعة المكتبة العصرية) .
- (48) البداية والنهاية (139/13) طبعة مؤسسة التاريخ العربي .
- (49) الإحكام في أصول الأحكام (173/5) .
- (50) مسند الإمام أحمد بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر (184-180/14) عند رقم (7477) .
- (51) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ص64 .
- (52) فتح المجيد - باب قوله تعالى: { ألم تر إلى الذين يزعمون } .
- (53) فتح المجيد - باب قوله تعالى: { ألم تر إلى الذين يزعمون } .
- (54) (426/10) .
- (55) سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشرار للشيخ حمد بن عتيق - انظر مجموعة التوحيد (361/1) طبعة مكتبة المؤيد) .
- (56) مجموعة الرسائل والفتاوى . . للشيخ حمد بن ناصر آل معمر ص173 طبعة دار ثقيف .
- (57) الدرر السننية (510/10) .
- (58) (507, 506/10) 1385 (273/8) .
- (59) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (256/12) .
- (60) أضواء البيان 439/3-441 .
- (61) أضواء البيان 82/4-85 .
- (62) شريط صوتي مسجل للشيخ في تفسيره لسورة التوبة عند قوله تعالى: { اتخذوا أحوارهم ورفبانهم أرباباً من دون الله }
- (63) عمدة التفسير (213/3) .
- (64) الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثر ون من مشابهة المشركين ص28 .
- (65) مجموعة التوحيد - الرسالة السابعة .
- (66) المدارج (374/1) .
- (67) روى البخاري في الأدب المفرد عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((شهدت مع عموتي حلف المطيبين فما أحب أن أتكته وأن لي حمر النعم)) صحيح الأدب المفرد (441) . قال ابن الأثير في النهاية : ((اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية . وجعلوا طيباً في جفنة وغمسوا أيديهم فيه وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم فسموا المطيبين)) .
- (68) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص419 باب قوله تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون . . } الآية .
- (69) مجموعة التوحيد - الرسالة الأولى .
- (70) الصارم المسلول ص177 - 178 طبعة دار الكتب العربية .
- (71) فتح الباري (267/12 - 269) كتاب استنابة المرتدين _ باب ترك قتال الخوارج للتلأف .
- (72) الكافي - لابن قدامة المقدسي (185/4) باب حكم المرتد . طبعة دار المکتب الإسلامي .
- (73) مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة- خمسون رسالة في التوحيد- للإمام محمد بن عبد الوهاب - ص88 , طبعة مكتبة التراث الإسلامي .
- (74) تاريخ نجد ص367 .
- (75) تطهير الاعتقاد عن أد ران الشرك والإلحاد ص12 .
- (76) الشرك بالله تعالى لا يعذر فاعله بتأويل في أي حال من الأحوال بخلاف الكفر والوقوع فيه فقد يكون هذا الكفر يستساغ فيه التأويل وقد لا يستساغ فيه التأويل كالكفر الجلي الواضح .
- (77) مجموع الفتاوى (70/7) .

- (78) الدرر السننية (426/10) .
- (79) الدرر السننية (259/8) .
- (80) الدفاع عن أهل السنة والإتباع للشيخ حمد بن عتيق (ص28 طبعة مكتبة الهداية) .
- (81) مجموعة التوحيد 305/1 حكم موالاة أهل الإشراف للشيخ سليمان بن عبدالله . طبعة مكتبة المؤيد) .
- (82) أحكام أهل الذمة (166/1) .
- (83) الدرر السننية (353/7 كتاب الجهاد) .
- (84) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان- للشيخ سليمان بن سحمان ص126 .
- (85) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم 188/6 .
- (86) روضة الطالبين (106/8) .
- (87) المغني (483/11) .
- (88) الدرر السننية (510/10) .
- (89) معالم السنن (260/2) .
- (90) كتاب الإجماع (ص75) .
- (91) المغني (483/11) .
- (92) الحاوي الكبير (325/16) .
- (93) الأحكام السلطانية ص73) .
- (94) حاشية رد المحتار على الدر المحتار (308/4 وبعضه في 253/3) .
- (95) كذلك يطلق على التحليل والتحرير بأنه تشريع , فكل تحليل وتحرير هو تشريع وليس كل تشريع هو تحليل أو تحرير .
- (96) الرسالة التبوكية للإمام ابن قيم الجوزية ص133 طبعة دار ابن حزم .
- (97) فتح المجيد (ص345) باب قوله تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون . . . } الآية .
- (98) مجموعة التوحيد : الرسالة الأولى .
- (99) الدرر السننية (426/10) .
- (100) فتح المجيد باب قوله تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون . . . } الآية .
- (101) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (398/1) .
- (102) البداية والنهاية (298/4) .
- (103) الدرر السننية – كتاب حكم المرتد – (87/8) .
- (104) مجموعة التوحيد – الرسالة الثامنة – أسباب نجات السؤل من السيف المسلول ((ص182) .
- (105) الصارم المسلول (ص177) .
- (106) الدرر السننية – كتاب حكم المرتد – (87/8) .
- (107) مجموعة التوحيد – الرسالة الثالثة – بعنوان : ((أسباب نجات السؤل من السيف المسلول للشيخ عبدالله أبابطين .
- (108) الدرر النضيد – ضمن الرسائل السلفية – (ص18) .
- (109) مجموعة التوحيد – الرسالة الثامنة .
- (110) الدرر السننية (80/12) .
- (111) وهو المقترى الضال المضل داود بن جرجيس البغدادي المحارب لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله - , وقد رد عليه كثير من أئمة الدعوة كأمثال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالته ((كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس)) والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن , وغيرهم عليهم رحمة الله تعالى .
- (112) الدرر السننية (387/10) .
- (113) الشفاء بشرح نور الدين القاري ج5 ص393 – 394 .
- (114) الدرر السننية (72/12) .
- (115) الدرر السننية : (479/11) .
- (116) مجموع الفتاوى (365/35) .
- (117) لفظة الدين تأتي بمعنى النظام والحكم ومنهاجه . يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى : ((كذلك كدنا ليويسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك)) (أي لم يكن له أخذه في حكم ملك مصر)) ويقول الإمام القاسمي – رحمه الله – في تفسيره : (ويستدل به على جواز تسمية قوانين ملل الكفر ديناً .
- (118) الفتاوى الكبرى (339/6) .
- (119) هداية الطريق من رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن عتيق ص186 طبعة دار الهداية . وانظر أيضاً الدرر السننية (471/12) .
- (120) نقلاً عن كتاب الإيمان ومبطلاته في العقيدة الإسلامية وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى عام1399 هجري ص144 لمحمد بن حافظ الشريدة .
- (121) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (256/12) .
- (122) فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد – باب ما جاء في السحر ص269 – 348 .
- (123) شبهات حول السنة – ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله – للشيخ عبد الرزاق عفيفي ص63 طبعة دار الفضيلة .
- (124) الدرر السننية – كتاب مختصرات الردود ص80 الطبعة القديمة 1399 هجري .
- (125) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (263/3 – 267) .
- (126) الدرر السننية (419/12) .
- (127) الدرر السننية (461/12) .
- (128) انظر كتاب((الديمقراطية دين)) لعبد العزيز بن أحمد العتيبي .
- (129) قد تقدم البيان بأن لفظة الدين تأتي ويراد بها الحكم أو النظام . ودليل ذلك قوله تعالى : { كذلك كدنا ليويسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك } أي حكم الملك , قاله أهل التفسير .
- (130) الفتاوى الكبرى (339/6) .
- (131) إمتاع النظر في كشف شبهات مرجنة العصر ص54 لأبي محمد المقدسي .

- (132) أخرجه أحمد 295/4 , والنسائي 109/6 , 110 في النكاح : باب نكاح ما نكح الأباء , والترمذي (1362) في الأحكام : ياي ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه , وأبو داود (4457) في الحدود : باب الرجل يزني بحريمة . وسنده صحيح , وأخرجه أبو داود (4456) .
- وقال الإمام الهيثمي رحمه الله في ((المجمع)) (269/6) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي الجهم وهو ثقة . وعلق عليه الإمام ابن قيم في ((عون المعبود)) (95/12) فقال : ((وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ , ولا يوجب هذا تركه بوجه . فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار , واسمه الحارث بن عمرو , وأبو بردة : كنيته وهو عمه وخاله , وهذا واقع في النسب , وكان معه رهط , فاقتصر على ذكر رهط مرة , وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة , وبكنيته أخرى , وبالعمومة تارة وبالخوذة أخرى .
- فأي علة في هذا توجب ترك الحديث , والله الموفق للصواب . والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً .
- منها : مطرف عن أبي الجهم عن البراء .
- ومنها : شعبة عن الركين بن الربيع عن عدي بن ثابت عن البراء .
- ومنها : الحسن بن صالح عن السدي عن عدي عن البراء .
- ومنها : معمر عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه .
- وذكر النسائي في سننه من حديث عبدالله بن إدريس حدثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه , وخمس ماله)) .
- (133) زاد المعاد (15/5) .
- (134) مجموع الفتاوى (91/20) .
- (135) الدفاع عن أهل السنة والإتباع ص26 طبعة مكتبة الهداية .
- (136) عمدة التفسير (192/2) .
- (137) فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد – باب ما جاء في السحر ص269 – 348 .
- (138) شريط صوتي مسجل للشيخ بعنوان : ((أقوال العلماء فيمن بدل الشرع)) وهو متداول بين طلبة العلم .
- (139) الدرر السننية كتاب العقائد ص55 .

الفهرس

* المقدمة 5

ميراث الأنبياء الرسالة الأولى

11	* بيان معنى التوحيد وأنه أعدل العدل
11	* بيان معنى الشرك وأنه أظلم الظلم
14	* أولاً : شروط التوحيد
14	* معنى الشرط
14	* الشرط الأول : العلم
14	* كلام العلماء وشرحهم لهذا الشرط وهو العلم بلا إله إلا الله
17	* الشرط الثاني : اليقين
17	* الشرط الثالث : القبول
17	* الشرط الرابع : الاتقياد
18	* الشرط الخامس : الصدق
18	* الشرط السادس : الإخلاص
19	* الشرط السابع : المحبة
21	* ثانياً : أركان التوحيد
21	* معنى الركن
22	* الركن الأول : الكفر بالطاغوت
22	* بيان معنى الطاغوت
24	* رؤوس الطواغيت
26	* كيف يكفر العبد بالطاغوت
27	* اجتناب الطاغوت يكون من وجه طاغوتيه
30	* الركن الثالث : الإيمان
30	* معنى الإيمان بالله وحده
31	* أقسام الإيمان بالله
31	* كيف يكون العبد موحداً لله تعالى
31	* الأمر الأول : معرفة حق الله عز وجل
32	* الأمر الثاني : إفراده وتوحيده بما يختص به بالاعتقاد والقول والعمل
33	* لوازم الكفر بالطاغوت
36	* ثالثاً : نواقض التوحيد

36 معنى النافض	*
39 كلمات نافعة طيبة للإمام محمد بن عبد الوهاب في بيان معنى التوحيد ومعنى لا إله إلا الله	*
43 لا إله إلا الله قولاً وعملاً	*
46 ما يتميز به المسلم عن المشرك	*
48 أصل دين الإسلام وقاعدته	*

ميراث الأنبياء الرسالة الثانية

55 الفصل الأول : بيان أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به	*
 الفصل الثاني : نقل خمسة وعشرون قول عالم من علماء الإسلام	*
59 في أن من تحاكم إلى الطاغوت فقد آمن به وكفر بالله	*
59 أقوال الإمام ابن حزم	*
60 أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية	*
63 أقوال الإمام ابن قيم	*
67 أقوال الحافظ ابن كثير	*
67 نقله الإجماع في كفر من تحاكم إلى غير الشريعة المحمدية	*
68 الرد على شبهة القائلين بأن هذا الإجماع خاص بالتتار	*
 الرد على شبهة القائلين بأن التحاكم إلى الشريعة المنسوخة كفر لأن الشريعة السماوية المنسوخة دين , فالذي يتحاكم	*
69 إليها لا يتحاكم إلا على سبيل التعبد والاعتقاد , أما الشريعة الوضعية فهي ليست بدين	*
 قول الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله- في كفر من حكم بغير الشريعة المحمدية سواء كانت شريعة أهل الكتاب أم شريعة	*
70 البشر الوضعية	*
71 كلام الشيخ صالح بن فوزان الفوزان على الإجماع الذي نقله ابن كثير في كفر المتحاكم إلى غير شريعة الله	*
71 قول العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ	*
72 قول العلامة محمد جمال الدين القاسمي	*
72 قول العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ	*
72 قول العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ	*
72 قول العلامة حمد بن عتيق	*
73 قول العلامة حمد بن ناصر آل معمر	*
73 قول العلامة الشيخ سليمان بن سحمان	*
75 قول العلامة عبد الرحمن السعدي	*
 قول العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد الله بن حميد والشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم , والشيخ عبد العزيز	*
 الشنري , والشيخ عبد اللطيف بن محمد , والشيخ عبد الله بن عقيل , والشيخ عبد العزيز بن رشيد , والشيخ محمد بن	*
75 عودة , والشيخ محمد بن مهيرع رحمهم الله أجمعين	*
77 قول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي	*
78 قول الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم	*
79 قول الشيخ أحمد شاكر	*
79 قول الشيخ حمود بن عبد الله التويجري	*
81 الفصل الثالث : كيف تعامل السلف مع الياسق التتري	*
83 الفصل الرابع : شبهات من أجاز التحاكم إلى الطاغوت	*
83 الشبهة الأولى : قولهم بأن ما يفعلونه ليس بتحاكم إنما هو مطالبة بحق سوف يضيع	*
83 بيان أن حقائق الأشياء لا تتغير بتغير أسمائها	*
84 رد الإمام ابن قيم على من زعم أن العبادة لا تكون عبادة حتى يعتقد فاعلها أنها عبادة	*
84 بيان خطأ من استدل بحادثة حلف الفضول في الذهاب إلى المحاكم الطاغوتية والتحاكم إليها	*
 الشبهة الثانية : قولهم بأن الآية التي في سورة النساء { يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت } تنزل على من أراد	*
86 التحاكم إلى الطاغوت دون غيرهم	*
86 الأوجه الخمس في الرد على هذه الشبهة	*
 بيان أقوال العلماء في أن من المسلمين من يخرج من دين الإسلام دون قصد الخروج , وأن غالب ما تكون الردة عن	*
88 شبهة عرضت لصاحبها	*
88 قول شيخ الإسلام ابن تيمية	*
88 قول الإمام الطبري	*
89 قول الحافظ ابن حجر	*
89 قول الإمام ابن قدامة المقدسي	*
90 قول الإمام محمد بن عبد الوهاب	*
90 قول الإمام الصنعاني	*
90 بيان أن الشرك لا يعذر فاعله بتأويل	*
 الشبهة الثالثة : قولهم بأن التحاكم إلى الطاغوت وان كان شركاً فإنه يكون شركاً أصغر ولا يصل إلى حد الشرك الأكبر	*
91 كالحلف بغير الله	*
93 الشبهة الرابعة : استدلالهم بقول شيخ الإسلام ابن تيمية في طاعة المحلل والمحرم	*

94 لإرجاع الأموال فلا	* الشبهة الخامسة : قولهم بأن التحاكم إلى الطاغوت لا يكون كفرة إلا إذا خالف حكم الله وأما إذا افقه كالحكم بالعدل
95	* الشبهة السادسة : قولهم بأنهم مضطرين
97	* أوجه الرد على هذه الشبهة وبيان الفرق بين الاضطرار والإكراه
97	* قول العلامة الشيخ حمد بن عتيق في الإكراه الذي يبيح التكلم بالكفر
99	* بيان مسألة الإكراه ومتى يعذر المكره ومتى لا يعذر
100	* قول العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ حول هذه المسألة
101	* قول أبو محمد الكر أني في هذه المسألة نقلاً عن القاضي عياض - رحمه الله -
102	* المخارج من الوقوع في مثل هذه الفتنة
103	* أقوال العلماء في أحكام الديار
104	* قول العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم في أن الدار التي تحكم بالقانون إنما هي دار كفر يجب الهجرة منها
108	* فصول ملحقة بالرسالة
108	* الفصل الأول : بيان أقوال العلماء إذا ما فقد القاضي الشرعي في بلدة ما
111	* الفصل الثاني : التحاكم إلى الأمم المتحدة وأخذ العضوية منها

ميراث الأنبياء الرسالة الثالثة

119	* حكم الدخول في المجالس التشريعية والرد على من أجاز ذلك
120	* أولاً : الرد الإجمالي
122	* ثانياً الرد التفصيلي
123	* أولاً : الأدلة على تحريم الدخول في المجالس التشريعية وبيان أن ذلك من الشرك
127	* ثانياً : شبهات من أجاز الدخول في المجالس التشريعية
127	* الشبهة الأولى : استدلالهم بقصة النجاشي
134	* أوجه الرد على هذه الشبهة
135	* الفوارق الخمس بين حال يوسف عليه السلام وحال أعضاء المجلس التشريعي
138	* الشبهة الثالثة : قولهم بأننا ندخل من أجل المصلحة ومجاهاة أهل الباطل
139	* الشبهة الرابعة : قولهم بالاستثناء في مسألة القسم على احترام الطاغوت
141	* قول الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في ذكره ما ذهب إليه العلماء في كل مذهب عند باب حكم المرتد - وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه - وأنهم ذكروا أنواعاً كثيرة كل نوع منها يكفر , حتى أنهم
140	* ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها . مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه
141	* الشبهة الخامسة: قول هؤلاء الذين رشجوا أنفسهم في سلطة التشريع بأنهم ليسوا بمشرعين حتى يوصفوا بهذا الوصف وكذا قولهم إنهم ليسوا في نياتهم عندما يدخلون سلطة التشريع أن يجعلوا أنفسهم مشرعين مع الله, وليس في نية الذين رشجوه في هذه السلطة أن يجعلوهم أرباباً ومشرعين , وإنما فعلوا ذلك كله بنية الإصلاح
141	* الشبهة السادسة: قول القائل : بأن توحيد الربوبية اعتقاد وإقرار. وهؤلاء المرشحين والمصوتين يعتقدون
144	* ويفرون بأنه لا خالق ولا مشرع إلا الله عز وجل
145	* بيان كفر المرشح نفسه للمجلس التشريعي والمصوت له سواء , وأن الشرك لا يعذر فاعله بتأويل في أي حال من الأحوال
147	* بيان خطأ من قال إن المصيب في هذه المسألة الغير مجيز للدخول له أجران والمخطئ فيها له أجر. فكل مجتهد وكل له فالأول ماجور والثاني : خطؤه مغفور
147	* قول القاضي عياض - رحمه الله - ونقطة للإجماع على أن الحق في أصول الدين واحد والمخطئ فيه أثم عاص فاسق , وإنما الخلاف في تكفيره وهذا في الأمور التي ليست شركاً
151	* فصل ملحق بالرسالة : نماذج من الاقتراحات والتشريعات التي شرعتها السلطة التشريعية أو رفضتها
152	* بيان كفر المشرع من دون الله تعالى أو معه بالأدلة الشرعية
153	* أقوال علماء الإسلام - رحمهم الله- في ذلك
153	* قول شيخ الإسلام ابن تيمية
153	* قول العلامة الشيخ حمد بن عتيق
154	* قول العلامة الشيخ عبد الله بن حميد
154	* قول العلامة الشيخ محمد بن حامد الفقي
155	* قول العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي
156	* قول العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في بيان حكم حضور المجالس المشتملة على رد أحكام الله وأحكام رسوله , والحكم بقانون الإفرنج والنصارى ومشاهدة الاستهزاء بأحكام الإسلام وأهله
158	* قول العلامة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في ذلك
160	* بيان ما جاء في الكلمة التي قالتها مجلة الفرقان في مدح المجلس التشريعي والقائمين على دستور 62
160	* ووصفهم بأن أمرهم شوري بينهم
161	* بيان معنى الديمقراطية
161	* ذكر بعض المواد والقوانين التي نص عليها دستور 62 وما فيها من الشرك الصراح والكفر البواح وتحليل ما
162	* حرم الله وتحريم ما أحل

- * بيان أن الاستحلال كما أنه يكون بالاعتقاد دون العمل تارة وبالاعتقاد مع العمل تارة أخرى فإنه يكون أيضاً كذلك
 عملاً مجرداً 166
- * ذكر الأدلة الشرعية في ذلك 167
- * تخريج حديث أبي بردة بن نيار لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى من تزوج امرأة أبيه فأمره أن يضرب عنقه
 ويخمس ماله 167
- * كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في هذا الحديث وقوله بأن تخميس المال دل على أن الرجل كان كافراً لا
 فاسقاً 168
- * كلام العلامة الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله 168
- * تفريق أهل العلم بين الزاني بمحرم من محارمه , وبين من تزوج من محارمه فعقد عليها عقد نكاح 169
- * العلماء - رحمهم الله - في كفر من أظهر الاستحلال لمحارم الله وأن لم يعتقد حل تلك المحرمات 169
- * قول الشيخ أحمد شاكر 169
- * قول الشيخ محمد بن حامد الفقي 170
- * بيان كفر المرشح نفسه في المجلس التشريعي والمصوت له سواء 171
- * دعوة المخالف في ذلك إلى الكتاب وإلى السنة وإلى الإجماع فإن عاند فإلى المباهلة 171